--- Page 1 ---  
١  
  
8-7  
  
المملكة الأردنية الهاشمية  
رئاسةالوزراء  
الجريدة الرسمية  
  
( عمان:الثلاثاء” محرم سنة 441١ه‏ . الموافق ‎١‏ تموز سنة ه17١7‏ م  
  
رقم العدى:144ه  
  
--- Page 2 ---  
1:  
  
الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية  
تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : 7.7112.85017.[0لا/لالل؟  
  
فهرس العدن (199ه)\*\*\*\*\* الصادر بتاريخ ١/17/ه7١ ‎١‏  
  
القسم الأول  
المحتويات  
\*نظام رقم (1” ) لسنة ‎-١١75‏ نظام التأهيل والاعتماد المهني للمهندسين  
\*نظام رقم ( 8” ) لسنة ‎-5١75‏ نظام إدارة وتطوير الخدمات الحكومية  
\*تعليمات إدارة القيادات المستقبلية لسنة ‎٠١5١٠8‏  
‏\*قرار بالموافقة على اعتماد (مبان تراثية)وتوثيقها وإدراجها في سجل التراث  
  
العمراني والحضري  
\*تعليمات إجراءات الحصول على رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي  
لسنة ه؟.؟  
  
\*تعليمات متطلبات تجديد ترخيص مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة ‎٠١57٠‏  
  
\*تعليمات اعتماد الجهات التدريبية والبرامج والمدربين في مجال مهنة العمل  
الاجتماعي لسنة ‎٠١5٠8‏  
  
\*تعليمات امتحان الانتقال من تصنيف مهني إلى آخر لسنة ‎٠١57٠8‏  
  
\*تعليمات معدلة لتعليمات مركز التدريب للرصد والتنبؤات الجوية لسنة ‎٠٠١5©‏  
  
\*تعليمات رقم (ز/4) لسنة 75 ‎٠‏ \* تعليمات الزراعة العضوية  
  
رقم الصفحة  
ففرض  
لصن  
  
م  
ايض  
م  
الحلض  
ا  
ل  
  
م  
  
5ك"  
  
  
--- Page 3 ---  
المحتويات رقم الصفحة  
  
\*تعليمات رقم ( ‎١‏ ) لسنة ‎٠١١58‏ تعليمات إدامة خدمات شبكات  
الاتصالات العامّة في حالات الطوارئ والأزمات  
  
\*تعليمات رقم (4) لسنة ‎5١7٠5‏ تعليمات اللجنة الكهروتقنية الوطنية امرض  
  
لمم  
  
  
--- Page 4 ---  
القسم الثاني  
المحتويات  
  
\*#وكالاات !الى 772 سس/\_لبلبكب امس يو راع  
\* التمثيل الدبلوما ب ب بببححبببححي  
#مجالس الأمك ل ب بي  
+ لمجا ٍ بع  
\* لمم و ظق ل \_ \_ ببح ييف(  
»لاست سس 9 يب ب ب بببححححجب عب  
\*اللشؤون ابد يبي عه  
| موا ص فات | لقياس ب ب ب يبيب يه  
لاع لاا سحا يح  
#المطالب ‏ \_\_ سح يي بيببيبيب بح ححححح اي  
#عقود عمل جماع ب سس يبب  
  
\*قرارات صادرة عن مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماععي  
  
رقم الصفحة  
سرض  
لد لخرضن  
‎٠‏  
‏خرن  
‏كرضن  
  
نرفرض  
  
ترخرض  
‎\*41١‏  
‏541"  
‏5\*4  
‏5455"  
  
كن  
  
  
--- Page 5 ---  
أكرقير  
  
قرارات صادرة عن مدير عام المؤسسة  
العامة للضمان الاجتماعي بالوكالة الدكتور جاد الله الخلايلة  
© استنادا لاحكام المادتين (51/ب586/ج) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة  
للضمان الاجتماعي , اسس التبليغ رقم (4 ‎)١‏ لسنة ‎7١١5‏ وتعديلاته. بأدناه القرارات  
الصادرة عن إدارة فرع ضمان (المفرقء اربد,ء معان, مادباء الكرك  
عجلون . جنوب عمان):  
  
اسم المؤمن عليه/  
التسلسل المنشاة القرار العنوان  
رقم التأمين/ رقم وطني  
السادة شركه اسامه | استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
‎١‏ القضاه وشركاه الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقاف العامل (عمرو المفرة  
1 للمقاولات الانشائيه | جادالله عبدالتواب بريك) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠١١43570818(‏ ليصبح 3  
ل“ الايقاف ‎٠877/8/١‏ بدلا ‎7717/5/١‏  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
  
الفاضل/الفاضلة: عد | الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل الايقاف لدى المنشأه  
  
. جادالله عبدالتواب بريك (شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني المفرق  
(18768-0) ليصبح الايقاف ‎٠١77/8/١‏ بدلا ‎7١77/7/١‏  
‏السادة شركه اسامه | استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
8 القضاه وشركاه الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقاف العامل (حماده | المفرة  
1 للمقاولات الانشائيه | د #د بيه) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠١١١١591707(‏ ليصبح الأيقاف 3  
“مه ‎0/١‏ بدلا ١//77؟‏  
  
انا /الفاضلة استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
  
ا حماده الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل الايقاف لدى المنشأه | إن,خ  
‎٠.‏ 8 تدده ‎١‏ (شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني المفرق  
‎١‏ 0 (5000؟18) ليصبح الايقاف\_ ‎٠١77/5/١‏ بدلا ‎7١77/1/١‏  
  
السادة شركه اسامه | استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
  
8 القضاه وشركاه الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقاف العامل (عبدالله المفرة  
1 للمقاولات الانشائيه | ابراهيم مد جابالله) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠1١١114115(‏ ليصبح 3  
لات قر الايقاف ا/ ”0 بدلا 111  
الفاضل/الفاضلة: استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
8 عبدالله ابراهيم مد الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل الايقاف لدى المنشأه المفرة  
1 جابالله (شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني المفرق  
لكل (.1855) ليصبح الايقاف ‎7١77/9/١‏ بدلا ‎١ 7١77/1/١‏  
السادة شركه اسامه | استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
5 القضاه وشركاه الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقاف العامل (احمد المفرة  
1 للمقاولات الانشائيه عبدالنبي رسمي عطيه) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠١٠١7715175(‏ ليصبح 3  
اليس الايقاف ‎7877/8/١‏ بدلا ‎7077/9/١‏  
  
الفاضل/الفاضلة: احم | استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي؛ أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
  
1 عبدالنبى عطيه الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل الايقاف لدى المنشأه المفرة  
  
. ا 7 | (شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني 3  
,0 (518765-0) ليصبح الايقاف ‎٠١77/8/١‏ بدلا ‎7077/15/١‏  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
  
الندة شري العامة الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقاف العامل (سالم  
4 لنمقاء لات ادس | سليمان سالم سلمى) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠٠١117٠٠٠075(‏ ليصبح | المفرق  
ا الايقاف ‎٠١77/9/1‏ بدلا ‎7077/9/١‏  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الفاضل/الفاضلة: سالم | الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل الايقاف لدى المنشأه  
530 سليمان سالم سلمى (شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني ا المفرق  
و1 (189785.0) ليصبح الايقاف ‎٠١55/9/١‏ بدلا ‎7077/7/١‏  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
  
مده | الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقاف العامل (نشات  
إشر: 1 5 9 قه الشة فرة  
للك بمقاء يت يدعي | عبدالتواب فيصل عبدالمجيد) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠١١40517١50(‏ | المفرق  
  
م ليصبح الايقاف ‎7١77/9/١‏ بدلا ‎5077/9/١‏  
  
  
--- Page 6 ---  
التسلسل  
  
ا  
  
0  
  
انك  
  
0  
  
0  
  
اسم المؤمن عليه/  
المنشاة  
رقم التأمين/ رقم وطني  
الفاضل/الفاضلة: نشات  
عبدالتواب فيصل  
عبدالمجيد  
ثهالا؟. ‎١.‏  
‏السادة شركه اسامه  
القضاه وشركاه  
للمقاولات الانشائيه  
رضن  
  
الفاضل/الفاضلة: مهد  
السيد سالم علي  
لف الكل  
  
السادة شركه اسامه  
القضاه وشركاه  
  
للمقاولات الانشائيه  
ل لضن  
  
الفاضل/الفاضلة: فرج  
فرج على ظهره  
  
ل  
  
السادة شركه اسامه  
القضاه وشركاه  
  
للمقاولات الانشائيه  
لل شن  
  
الفاضل/الفاضلة: مهد  
  
عبدالعظيم حسين عطيه  
الملطيض 0 للا  
  
السادة شركه اسامه  
القضاه وشركاه  
  
للمقاولات الانشائيه  
ل لضن  
  
الفاضل/الفاضلة: مظهر  
جمال سعد عبدالله  
ل  
  
السادة شركه اسامه  
القضاه وشركاه  
  
للمقاولات الانشائيه  
ل لضن  
  
الفاضل/الفاضلة: ياسر  
مهد عبدالجواد  
  
عبدالجواد  
ل ا  
  
السادة شركه اسامه  
القضاه وشركاه  
  
للمقاولات الانشائيه  
ل لضن  
  
الفاضل/الفاضلة: سامى  
مساعد عبدالتواب  
معوض  
  
١٠../م؟هاهالك‎  
  
السادة شركه اسامه  
  
القضاه وشركاه  
للمقاولات الانشائيه  
رضن  
  
القرار  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل الايقاف لدى المنشأه  
(شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني  
(5875-0) ليصبح الايقاف ‎١/5/78371‏ بدلا ‎.1/75/5١75‏  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقاف العامل (ممد السيد  
سالم علي) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠١١١١5778٠6١(‏ ليصبح الايقاف  
اا ابل ا  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فر ع المفرق القاضي بما يلي :تعديل الايقاف لدى المنشأه  
(شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني  
(0-.18768) ليصبح الايقاف ‎٠١77/8/١‏ بدلا ‎7١77/7/١‏  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقاف العامل (فرج فرج  
علي ظهره) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠١١8١175119(‏ ليصبح الايقاف  
ا بدلا 1  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل الايقاف لدى المنشأه  
(شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني  
589500 ) ليصبح الايقاف ‎٠١77/4/١‏ بدلا ‎7١77/1/١‏  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقاف العامل (هد  
عبدالعظيم حسين عطية) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠١٠٠١١7735(‏ ليصبح  
الايقاف ‎7077/9/1١‏ بدلا ‎7077/9/١‏  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل الايقاف لدى المنشأه  
(شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني  
(.5؟"1) ليصبح الايقاف ‎7077/9/١‏ بدلا 7077/5/1  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقاف العامل (مظهر  
جمال سعد عبدالله) والذي يحمل الرقم الشخصي (49 415 ‎)٠١١57‏ ليصبح الايقاف  
‎١‏ بدلا 17/1  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل الايقاف لدى المنشأه  
(شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني  
(0-.18768) ليصبح الايقاف ‎٠١77/5/١‏ بدلا ‎7١77/7/١‏  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :الغاء حركه الايقاف للعامل  
(ياسر مهد عبدالجواد عبدالجواد) والذي يحمل الرقم الشخصي (؟1١9857541١١٠)‏  
بتاريخ ‎٠١77/7/١‏ واعتبار العامل مستمر لغاية تاريخ ‎7١517/4/١‏  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :الغاء حركه الايقاف لدى  
المنشأه (شركة اسامه القضاه وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم  
التأميني ‎)58757٠٠(‏ بتاريخ ‎٠١77/7/١‏ واعتبار الاشتراك في الضمان مستمر  
لغاية تاريخ ١/9/؟751١7.‏  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل حركة الايقاف للعامل  
(سامي مساعد عبدالتواب معوض) والذي يحمل الرقم الشخصي  
‎)٠٠١7751515(‏ ليصبح بتاريخ ‎٠١71/9/١‏ بدلا من ‎1١71/15/١‏  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل حركة الايقاف لدى  
المنشأه (شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم  
التأميني ‎)17”757.٠(‏ ليصبح بتاريخ ‎٠١77/5/١‏ بدلا ‎7١77/7/١‏  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل حركة الايقاف للعامل  
(اشرف مساعد عبدالتواب معوض) والذي يحمل الرقم الشخصي  
‎١١8865485‏ ) ليصبح بتاريخ ‎٠١77/9/١‏ بدلا ‎1077/7/١‏  
  
المفرق  
  
المفرق  
  
المفرق  
  
المفرق  
  
المفرق  
  
المفرق  
  
  
--- Page 7 ---  
لقرةاا  
  
التسلسل  
  
0  
يت  
0  
  
0  
  
بضة  
  
فرك  
  
إرفية  
  
5  
  
كل  
  
وخر  
  
لايك  
  
اسم المؤمن عليه/  
المنشاة  
رقم التأمين/ رقم وطني  
الفاضل/الفاضلة:  
اشرف مساعد  
عبدالتواب معوض  
لني لكل  
السادة شركه اسامه  
القضاه وشركاه  
للمقاولات الانشائيه  
رضن  
الفاضل/الفاضلة:  
عبدالرحمن غازى عبده  
بدر  
ل  
السادة شركه اسامه  
القضاه وشركاه  
للمقاولات الانشائيه  
رضن  
  
الفاضل/الفاضلة: احمد  
مجاور عبدالعال  
عبدالمجيد  
‎١٠15889 1""«\*‏  
  
السادة شركه اسامه  
القضاه وشركاه  
  
للمقاولات الانشائيه  
ل لضن  
  
الفاضل/الفاضلة:  
رمضان احمد مهد  
عبداللطيف  
ل  
  
السادة منجرة علي  
ناصر ابو لباد  
المحترمين  
‎١١04.٠‏  
  
الفاضل/الفاضلة: احمد  
عبدالتواب شهاب عمر  
ل  
  
السادة منجرة علي  
ناصر ابو لباد  
المحترمين  
‎١١04.٠‏  
  
الفاضل/الفاضلة: احمد  
ابراهيم حسن منصور  
لض 0 ‎١‏  
  
السادة منجرة علي  
ناصر ابو لباد  
المحترمين  
00 لفقل  
الفاضل/الفاضلة: ماهر  
عبدالخالق عبدالحليم  
  
1١١ ‏جبل11/565517‎  
  
القرار  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل حركة الايقاف لدى  
المنشأه (شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم  
التأميني ‎.٠(‏ 757 ”17) ليصبح بتاريخ ‎٠١77/9/١‏ بدلا ‎7١77/7/١‏  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقاف العامل  
(عبدالرحمن غازي عبده بدر) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠١١94151/8٠0(‏  
‏ليصبح الايقاف ‎٠١77/8/١‏ بدلا ‎7١71/15/١‏ ,.  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل الايقاف لدى المنشأه  
(شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني  
(..\*5؟1) ليصبح الايقاف ‎5077/8/١‏ بدلا ‎7077/7/١‏ .  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقاف العامل (احمد  
مجاور عبدالعال عبدالمجيد) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠١١548/851575(‏  
‏ليصبح الايقاف ‎٠١77/1/١‏ بدلا ‎7١77/1/١‏  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل الايقاف لدى المنشأه  
(شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني  
(.18786) ليصبح الايقاف ‎٠١77/9/١‏ بدلا ‎7077/7/١‏  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقاف العامل (رمضان  
احمد مهد عبداللطيف) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠١٠١817535757٠0(‏ ليصبح  
الايقاف ‎7077/9/١‏ بدلا ‎7077/9/١‏  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل الايقاف لدى المنشأه  
(شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني  
(.18786) ليصبح الايقاف ‎٠١77/9/١‏ بدلا ‎7077/7/١‏  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي ‎١:‏ تعديل ايقاف المؤمن عليه  
احمد عبد التواب شهاب عمر رقم شخصي ‎)٠١١755757٠05(‏ ليصبح بتاريخ  
  
‎0١‏ بدلا من تاريخ ‎٠١77/1/١‏ وبراتب كانون الثاني ‎)١45( ٠١7١‏ دينار  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
  
‏الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقافكم لدى منجرة علي  
  
‏ناصر ابو لباد رقم تاميني ‎)١5 7155 0٠(‏ ليصبح بتاريخ ‎١1/05/7١77‏ بدلا من  
تاريخ ‎٠١77/1/١‏ وبراتب كانون الثاني ‎)١45( ٠١7١‏ دينار  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
  
‏الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي ‎١:‏ تعديل ايقاف المؤمن عليه  
احمد ابراهيم حسن منصور رقم شخصي ‎)٠١11755357751(‏ ليصبح بتاريخ  
  
‏01 بدلا من تاريخ ‎٠١77/1/١‏ وبراتب كانون الثاني ‎)١45( ٠١7١‏ دينار  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
  
‏الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقافكم لدى منجرة علي  
  
‏ناصر ابو لباد رقم تاميني ‎)١5 7155 .٠(‏ ليصبح بتاريخ ‎٠١77/5/١‏ بدلا من  
تاريخ ‎7١77/1/١‏ وبراتب كانون الثاني ‎)١45( ٠١7‏ دينار  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي ‎١:‏ تعديل ايقاف المؤمن عليه  
ماهر عبد الخالق عبد الحليم على جبل رقم شخصي ‎)٠١١17555517(‏ ليصبح  
بتاريخ ‎٠١77/5/١‏ بدلا من تاريخ ‎7١71/17/١‏  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقافكم لدى منجرة علي  
ناصر ابو لباد رقم تاميني ‎)١5 7155 ٠٠(‏ ليصبح بتاريخ ‎٠١77/5/١‏ بدلا من  
  
‎5077/5/١ ‏تاريخ‎  
  
‏المفرق  
  
  
--- Page 8 ---  
التسلسل  
  
م  
  
6  
  
1  
  
6”  
  
50  
  
68  
  
6  
  
5  
  
5  
  
4  
  
6١  
  
اسم المؤمن عليه/  
المنشاة  
رقم التأمين/ رقم وطني  
السادة منجرة علي  
ناصر ابو لباد  
المحترمين  
قل  
الفاضل/الفاضلة:  
عبدالرحمن وحيد  
رمزى ابوشعيشع  
ل ‎١‏  
‏السادة منجرة علي  
ناصر ابو لباد  
المحترمين  
قل  
الفاضل/الفاضلة:  
عبدالحميد هد  
عبدالحميد عيسى  
اف ‎١‏  
  
السادة منجرة علي  
ناصر ابو لباد  
المحترمين  
‎١١04.٠‏  
  
الفاضل/الفاضلة: مهد  
سيد احمد عبدالرحمن  
ل ‎١0‏  
  
الفاضل/الفاضلة: مهد  
سعيد مصطفى سالم  
مصطفى  
  
يات لحن ‎١0‏  
  
الفاضل/الفاضلة: مهد  
عاطف عبدالفتاح  
يوسف  
ا ار ‎١‏  
  
السادة ياسر حمد  
  
فنطول الخريشه  
المحترمين  
ثللا..هوه١‏  
  
الفاضل/الفاضلة: خالد  
جمعة شعبان زايد  
‎٠0 \*‏  
  
السادة ياسر حمد  
  
فنطول الخريشه  
المحترمين  
ثللا..هوه١‏  
  
الفاضل/الفاضلة: طاهر  
ربيع ند احمد  
ا  
  
السادة ياسر حمد  
  
فنطول الخريشه  
المحترمين  
ثللا..هوه١‏  
  
القرار  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقاف المؤمن عليه عبد  
الرحمن وحيد رمزي ابو شعيشع رقم شخصي ‎)٠1١1175555.٠0(‏ ليصبح بتاريخ  
  
‎6/١‏ ه بدلا من تاريخ ل ل  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
  
‏الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقافكم لدى منجرة علي  
ناصر ابو لباد رقم تاميني ‎)١5 7155 ٠٠(‏ ليصبح بتاريخ ‎٠١77/5/١‏ بدلا من  
  
‎7077/15/١ ‏تاريخ‎  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
  
‏الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف المؤمن عليه عبد  
الحميد مد عبد الحميد عيسى رقم شخصي ‎)٠١117551705(‏ ليصبح بتاريخ  
  
‎7١77/7/١ ‏بدلا من تاريخ‎ ه‎ 5/١  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
  
‏الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقافكم لدى منجرة علي  
ناصر ابو لباد رقم تاميني ‎)١5 51515 .٠(‏ ليصبح بتاريخ ‎٠١77/5/١‏ بدلا من  
  
‎7١77/1/١ ‏تاريخ‎  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي ‎١:‏ تعديل ايقاف المؤمن عليه  
مد سيد احمد عبد الرحمن رقم شخصي ‎)٠١11751٠0\*\*4(‏ ليصبح بتاريخ  
  
‏1 بدلا من تاريخ ‎٠١77/1/١‏ وبراتب كانون الثاني ‎٠١77‏ (45 ') دينار  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
  
‏الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقافكم لدى منجرة علي  
ناصر ابو لباد رقم تاميني ‎)١5 5155 ٠٠(‏ ليصبح بتاريخ ‎٠١77/5/١‏ بدلا من  
  
‏تاريخ ‎7١77/1/١‏ وبراتب كانون الثاني ‎)١45( ٠١7‏ دينار  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقافكم لدى المنشأه  
(ياسر حمد فنطول الخريشه) والتي تحمل الرقم التأميني ‎)١151٠٠07٠١(‏ ليصبح  
‎0١‏ د بدلا من ‎7١77/5/١‏ واعادة الشمول بتاريخ ‎7١77/١7/١‏ براتب  
5 دينار واعتماد راتب كانون ثاني ‎٠١77‏ براتب ‎7٠١‏ دينار والايقاف بتاريخ  
لل  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقافكم لدى المنشأه  
(ياسر حمد فنطول الخريشه) والتي تحمل الرقم التأميني ‎)١155٠٠7٠١(‏ ليصبح  
67/1 بدلا من ‎3٠١77/1١1١/١‏ واعتماد راتب كانون ثاني ‎٠١177‏ براتب ‎76١‏  
‏دينار.  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقاف العامل (خالد جمعه  
شعبان زايد) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠١١١54/8541575(‏ ليصبح  
هبدلا من١/ه/؟7.؟‏  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
  
‏الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقافكم لدى المنشأه  
  
‏(ياسر حمد فنطول الخريشه) والتي تحمل الرقم التأميني ‎)١151٠٠07٠١(‏ ليصبح  
0 بدلا من ١/ه/77.؟‏  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
  
‏الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :الغاء ايقاف العامل (طاهر ربيع  
  
‏مد احمد) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠١١5 54/85 541١7(‏ بتاريخ ‎7١77/1١/١‏  
‏واعتماد راتب كانون ثاني ‎٠١7‏ براتب ‎55١‏ دينار.  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :الغاء ايقافكم لدى المنشأة  
(ياسر حمد فنطول الخريشة) والتي تحمل الرقم التأميني ‎)١54٠017٠١(‏ بتاريخ  
‎<١‏ ,واعتماد راتب كانون ثاني ‎٠١77‏ براتب ١5؟‏ دينار.  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :شمول العامل (مدحت رمضان  
هلال احمد) والذي يحمل الرقم الشخصي (؟5775577405١١٠)‏ بتاريخ ‎1١/5/7١71‏  
‏براتب ‎56١‏ دينار  
  
‎27  
  
‏العنوان  
  
‏المفرق  
  
‏المفرق  
  
‏المفرق  
  
‏المفرق  
  
‏المفرق  
  
‏المفرق  
  
  
--- Page 9 ---  
انا  
  
التسلسل  
  
6  
\*0  
65  
6  
0  
ع6  
01  
  
6  
  
5١  
  
5  
  
برا  
  
54  
  
اسم المؤمن عليه/  
المنشاة  
رقم التأمين/ رقم وطني  
الفاضل/الفاضلة: مدحت  
رمضان هلال احمد  
لضت ‎١‏  
  
السادة ياسر حمد  
فنطول الخريشه  
المحترمين  
ثرلاء .هه  
الفاضل/الفاضلة: ممد  
رشوان حامد علي  
ل  
  
السادة ياسر حمد  
فنطول الخريشه  
المحترمين  
00ل  
الفاضل/الفاضلة:  
محمود هلال مسلم  
حسن  
مقكااخ لدم  
  
الفاضل/الفاضلة: ياسر  
عويس زايد طه  
ل يت ا  
  
السادة بسام حميدان  
خليل الحمايده  
المحترمين  
سل  
الفاضل/الفاضلة: السيد  
علي يد ابراهيم  
ل  
  
السادة بسام حميدان  
خليل الحمايده  
المحترمين  
للا  
  
الفاضل/الفاضلة: علي  
مد عبدالحميد هد  
كولم ‎١٠.44:‏  
  
السادة بسام حميدان  
خليل الحمايده  
المحترمين  
للا  
  
الفاضل/الفاضلة:  
مصطفى محمود هد  
احمد  
ال  
  
السادة بسام حميدان  
خليل الحمايده  
المحترمين  
للا  
  
القرار  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :شمولكم لدى المنشأه (ياسر  
حمد فنطول الخريشة) والتي تحمل الرقم التأميني ‎)١55٠٠7٠١(‏ بتاريخ  
براتب ‎7١٠١‏ دينار.  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :الغاء ايقاف العامل (نمد رشوان  
حامد علي) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠١١1755758518(‏ بتاريخ ١/؟/7١7,.‏  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :الغاء ايقافكم لدى المنشأة  
(ياسر حمد فنطول الخريشة) والتي تحمل الرقم التأميني ‎)١54٠0017٠١(‏ بتاريخ  
لل  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :الغاء ايقاف العامل (محمود  
هلال مسلم حسن) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠٠١١١٠.٠0555(‏ بتاريخ  
90 واعتماد راتب كانون ثاني ‎٠١77‏ براتب ‎75١‏ دينار.  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :الغاء ايقافكم لدى المنشأة  
(ياسر حمد فنطول الخريشة) والتي تحمل الرقم التأميني ‎)١54٠0017٠١(‏ بتاريخ  
ه؛» واعتماد راتب كانون ثاني ‎٠١17‏ براتب ‎7٠١‏ دينار.  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقافكم لدى المنشأه  
(ياسر حمد فنطول الخريشه) والتي تحمل الرقم التأميني ‎)١51٠0017٠١(‏ ليصبح  
0ه بدلا من ١/ه/؟7.؟‏  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل شمول العامل (السيد  
علي مد ابراهيم) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠1١١7٠0975751(‏ ليصبح  
. بدلا من ‎٠١77/4/١‏ كون تصريح العمل ينتهي بتاريخ ‎7١57/5/4‏  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل شمولكم لدى المنشأه  
(بسام حميدان خليل الحمايده ) والتي تحمل الرقم التأميني (١٠/؟58١)‏ ليصبح  
‎71١‏ بدلا من ‎٠١77/4/١‏ كون تصريح العمل ينتهي بتاريخ ‎.7١577/5/‏  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقاف العامل (علي هد  
عبدالحميد ممد) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠٠١17545454/55(‏ من تاريخ  
ارلا \*؟ 0 بدلامن ‎507/14/1١‏  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقافكم لدى المنشأه  
(بسام حميدان خليل الحمايده) والتي تحمل الرقم التأميني ‎)١5877٠١(‏ من تاريخ  
ارلا/ 07 بدلامن ‎7"/4/١‏ 70  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل شمول العامل (مصطفى  
محمود مد احمد) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠١١4/53757٠0(‏ ليصبح بتاريخ  
‎١‏ بدلا من تاريخ ‎٠ 77/1/١‏ ؟والغاء حركة الايقاف بتاريخ ‎.7١177/4/١‏  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل شمولكم لدى المنشأه  
(بسام حميدان خليل الحمايده) والتي تحمل الرقم التأميني ‎)١5877٠١(‏ ليصبح  
بتاريخ ‎٠١71/7/١‏ بدلا من تاريخ١/71/17١٠‏ والغاء حركة الايقاف بتاريخ  
ال  
ستنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل شمول العامل (السيد  
احمد السيد المهدي) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠١١7٠17154571(‏ ليصبح  
١د‏ بدلا من ‎73١7/17/١‏ براتب 45 ؟ دينار وايقافه بتاريخ نهاية التصريح  
في ‎3١77/11/١‏ .ء واعادة شمولة بتاريخ ‎7١77/7/١‏ براتب ‎75١‏ دينار وايقافة  
بتاريخ المغادرة في ‎٠١77/5/١‏ واعاده شمولة بتاريخ ‎7٠١7/8/١‏ براتب ‎7١‏  
‏دينار  
  
المفرق  
  
  
--- Page 10 ---  
التسلسل  
  
ل  
  
ات"  
  
56  
  
588  
  
الا  
  
ا  
  
بنك  
  
5  
  
5  
  
كا  
  
اسم المؤمن عليه/  
المنشاة  
رقم التأمين/ رقم وطني  
  
الفاضل/الفاضلة: السيد  
احمد السيد المهدي  
ا لل  
  
السادة بسام حميدان  
خليل الحمايده  
المحترمين  
للا  
  
الفاضل/الفاضلة: مهد  
ا ل  
  
السادة بسام حميدان  
خليل الحمايده  
المحترمين  
للا  
الفاضل/الفاضلة: مهد  
علي مصطفى صبره  
  
١ 0 ‏لاني‎  
  
السادة بسام حميدان  
خليل الحمايده  
المحترمين  
للا  
  
الفاضل/الفاضلة:  
عوض سعدالله فرجاني  
حسن  
ا ‎١‏  
  
السادة صالح صبح  
عرب العون المحترمين  
ه٠١‏  
  
الفاضل/الفاضلة: ايمن  
امام احمد السيد  
ل  
  
السادة صالح صبح  
عرب العون المحترمين  
ه٠١‏  
  
الفاضل/الفاضلة: صلاح  
رضا د السوداني  
لس ل  
  
السادة صالح صبح  
عرب العون المحترمين  
ه٠١‏  
  
القرار  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي, أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل شمولكم في المنشأه  
(بسام حميدان خليل الحمايدة) والتي تحمل الرقم التأميني(٠٠7؟158١)‏ ليصبح  
١ه‏ بدلا من ‎7٠١7/7/١‏ براتب 45" دينار والايقاف بتاريخ نهاية  
التصريح في ‎٠١77/1١17/١‏ »ء واعادة الشمول بتاريخ ‎7٠١7/9/١‏ براتب ‎55٠‏  
‏دينار والاياقاف بتاريخ المغادرة في ‎٠١77/5/١‏ واعاده الشمول بتاريخ  
  
‎"8/١‏ براتب ‎١75١‏ دينار.  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل شمول العامل (خمد فتحي  
سعد علي) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠١11555175(‏ ليصبح بتاريخ  
‎4/١‏ بدلا من ‎7٠١7/7/١‏ والغاء حركة الايقاف بتاريخ ‎.7١ 7/4/١‏  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل شمولكم لدى المنشأه  
(بسام حميدان خليل الحمايده) والتي تحمل الرقم التأميني (١٠/؟1585١)‏ ليصبح  
بتاريخ ‎٠١71/4/١‏ بدلا من ‎٠١71/7/١‏ والغاء حركة الايقاف بتاريخ  
ام“  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل شمول العامل (نمد علي  
مصطفى صبره) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠١٠١578/85/85/(‏ ليصبح بتاريخ  
‎١" \*/4/١‏ بدلا من 77/05/81  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل شمولكم لدى المنشأه  
(بسام حميدان خليل الحمايده) والتي تحمل الرقم التأميني (١٠/؟1581١)‏ ليصبح  
بتاريخ ‎٠١77/4/١‏ بدلامن ‎7077/05/0١‏  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل شمول العامل (عوض  
سعدالله فرجاني حسن) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠١١171١1١154٠01(‏ ليصبح  
بتاريخ ‎7١77/١7/١‏ بدلا من ‎73١7/17/١‏ وايقافه بتاريخ ‎7٠١7/1/١‏ بسبب  
مغادرة البلاد واعادة شموله بتاريخ ‎7١77/8/١‏ براتب ‎١5١١‏ دينار.  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي, أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل شمولكم لدى المنشأه  
(بسام حميدان خليل الحمايدة) والتي تحمل الرقم التأميني (١٠/؟1581١)‏ ليصبح  
بتاريخ ‎5١77/17/١‏ بدلا من ‎7٠١7/1/١‏ والايقاف بتاريخ ‎7٠١7/1/١‏ بسبب  
مغادرة البلاد واعادة الشمول بتاريخ ‎٠١77/8/١‏ براتب ‎75١‏ دينار.  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقاف العامل (ايمن امام  
احمد السيد) والذي يحمل الرقم الشخصي (/4 ‎)٠١١775٠0٠‏ ليصبح الايقاف  
بتاريخ ‎٠١77/17/١‏ بدلا من ‎7١77/1/١‏ واعادة الشمول بتاريخ ‎7١07/7/١‏  
‏براتب ‎١٠١‏ دينار  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل الايقاف لدى المنشأه  
(صالح صبح عرب العون) والذي يحمل الرقم التأميني ‎)١15\*3577٠١(‏ ليصبح  
الايقاف بتاريخ ‎٠١77/17/١‏ بدلا من ‎7٠١7/1/1‏ واعادة الشمول بتاريخ  
‎١‏ ب براتب ‎7٠١‏ دينار.  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقاف العامل (صلاح  
رضا مد السوداني) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠1١١1757171١1١4(‏ ليصبح  
الايقاف ‎3١71/7/١‏ بدلا من ‎1/١/7١7‏ واعتماد راتب كانون ثاني ‎٠١171‏ براتب  
‎٠‏ دينار. 0  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقافكم لدى المنشأه  
(صالح صبح عرب العون) والتي تحمل الرقم التأميني(٠0٠57\*5577١)‏ ليصبح  
الايقاف ‎7١٠7/7/١‏ بدلا من ‎7٠١7/1/١‏ واعتماد راتب كانون ثاني ‎7١7‏ براتب  
‎٠‏ دينار. 0  
  
‏استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقاف العامل (السبد  
عبدالعال تمد ممد) والذي يحمل الرقم الشخصي (4171 4 ‎)٠١١5575‏ ليصبح الايقاف  
7ه واعادة شمولة بتاريخ ‎7١77/١7/١‏ براتب 45 ؟ دينار ‎٠‏ وايقافه  
بتاريخ ‎77/1/1١‏  
  
‏ماقف  
  
‏العنوان  
  
‏المفرق  
  
  
--- Page 11 ---  
فرك  
  
التسلسل  
  
اا  
  
5  
  
0  
  
اق  
  
1  
  
8  
  
04  
  
كل  
  
اسم المؤمن عليه/  
المنشاة  
رقم التأمين/ رقم وطني  
  
الفاضل/الفاضلة: السيد  
عبدالعال تمد هد  
/ا/ا ‎١5564‏  
  
السادة صالح صبح  
عرب العون المحترمين  
ه٠١‏  
  
الفاضل/الفاضلة: حمدي  
عبده السيد عبدالدايم  
الم لكل  
  
السادة صالح صبح  
عرب العون المحترمين  
ه٠١‏  
  
الفاضل/الفاضلة: ياسر  
مد عبدالستار عبدربه  
ل  
  
السادة صالح صبح  
عرب العون المحترمين  
ه٠١‏  
  
الفاضل/الفاضلة: وائل  
السيد حميده حسن  
كل  
  
السادة صالح صبح  
عرب العون المحترمين  
ه٠١‏  
  
الفاضل/الفاضلة: علاء  
عوض ابراهيم محفرش  
ل 0ل  
  
الفاضل/الفاضلة: احمد  
محمود احمد نهد  
ل  
  
القرار  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي, أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقافكم لدى المنشأه  
(صالح صبح عرب العون) والتي تحمل الرقم التأميني(٠0٠575577١)‏ ليصبح  
الايقاف ‎٠١77/9/١‏ واعادة الشمول بتاريخ ‎٠١77/١7/١‏ براتب 45؟ دينار»  
والايقاف بتاريخ ‎.7١577/1/١‏  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقاف العامل (حمدي  
عبده السيد عبدالدايم) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠١١١4175771(‏ ليصبح  
الايقاف ‎7١77/4/١‏ بدلا من ‎3١77/1/١‏ واعتماد راتب كانون ثاني ‎٠١7‏ براتب  
‎٠‏ دينار.  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي, أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقافكم لدى المنشأه  
(صالح صبح عرب العون) والتي تحمل الرقم التأميني(٠0٠575577١)‏ ليصبح  
الايقاف ‎7١77/4/١‏ بدلا من ‎7١77/1/١‏ واعتماد راتب كانون ثاني ‎٠١7‏ براتب  
‎٠‏ دينار.  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي؛ أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل شمول العامل (ياسر هد  
عبدالستار عبدربه) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠١١17/1111١(‏ ليصبح  
‎»>7١‏ كونه دخل البلاد بتاريخ ‎7١7١/١1/75‏ وتعديل ايقافه ليصبح  
‎.1١‏ بدلا من ‎7٠١7/1/١‏ كونه غادر البلاد واعادة شمولة بتاريخ  
70»©» كونه دخل البلاد براتب © 4 ؟ دينار وايقافه في ‎١ 77/9/١‏ ؟ لانتهاء  
التصريح واعتماد راتب كانون ثاني ‎٠١77‏ براتب ‎75١‏ دينار.  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل شمولكم لدى المنشأه  
(صالح صبح عرب العون) والتي تحمل الرقم التأميني(0٠٠5\*571١)‏ ليصبح  
71» كونه دخل البلاد بتاريخ ‎٠١7١/١1/74‏ وتعديل ايقافكم ليصبح  
‎770١‏ بدلا من ‎7٠١7/1/١‏ واعادة شمولكم بتاريخ ‎7١77/١7/١‏ براتب  
دينار وايقافكم في ‎٠١77/7/١‏ لانتهاء التصريح واعتماد راتب كانون ثاني  
0 براتب ‎75١‏ دينار.  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي؛ أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل شمول العامل (وائل  
السيد حميده حسن) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠٠١88٠١\*/55(‏ ليصبح  
‎70١‏ بدلا من ‎٠١7١/1١1١/١‏ وتعديل حركة الايقاف لتصبح ‎7١1757/17/١‏  
‏بدلا من ‎7٠١7/1١/١‏ بسبب مغادرة البلاد واعادة الشمول بتاريخ ‎7١77/١1/١‏  
‏براتب 5 4 ؟ دينار وايقافه بتاريخ ‎٠١77/7/١‏ » واعتماد راتب كانون ثاني ‎٠7١571‏  
‏براتب ‎"٠١‏ دينار.  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل شمولكم لدى المنشأه  
(صالح صبح عرب العون) والتي تحمل الرقم التأميني(٠5755770١)‏ ليصبح  
1 + بدلا من ‎7١71١/1١1١/١‏ وتعديل حركة الايقاف لتصبح ‎7١1717/17/١‏  
‏بدلا من ‎7٠١7/1١/١‏ بسبب مغادرة البلاد واعادة الشمول بتاريخ ‎7١77/١1/١‏  
‏براتب 5 4 ؟ دينار وايقافه بتاريخ ‎٠١77/7/١‏ » واعتماد راتب كانون ثاني ‎٠7١571‏  
‏براتب ‎756١‏ دينار.  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقاف العامل (علاء  
عوض ابراهيم محفرش) والذي يحمل الرقم الشخصي ‎)٠١١1755787557(‏ ليصبح  
بتاريخ ‎٠١77/8/١‏ بدلا من ‎30١7/1/١‏ ء واعادة الشمول بتاريخ ‎7١77/١/١‏  
‏براتب ‎"٠١‏ دينار.  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي: أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل الايقاف لدى المنشأه  
(صالح صبح عرب العون) والتي تحمل الرقم التأميني(٠1585770١)‏ ليصبح  
بتاريخ ‎٠١77/8/١‏ بدلا من ‎73١7/1/١‏ ء واعادة الشمول بتاريخ ‎7١77/١/١‏  
‏براتب ‎756١‏ دينار.  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقافكم لدى المنشأه  
(مخبز مخلد العنزي الحجري) والتي تحمل الرقم التأميني(٠٠٠5155١)‏ ليصبح  
‎071١‏ بدلا من ‎٠١77/١1/١‏ واعتماد راتب كانون ثاني ‎٠١7‏ براتب ‎5١‏  
‏دينار.  
  
العنوان  
  
المفرق  
  
المفرق  
  
  
--- Page 12 ---  
التسلسل  
  
ا  
  
31  
  
0  
  
6  
  
06  
  
0  
  
045  
  
اسم المؤمن عليه/  
المنشاة  
رقم التأمين/ رقم وطني  
  
الفاضل/الفاضلة: فتحى  
مد حسن فر غلى  
‎١‏  
  
السادة مخبز راكان  
  
المساعيد الحجري  
المحترمين  
ححدكك"5 ‎١‏  
  
الفاضل/الفاضلة: زكرى  
وجيه زكرى كامل  
ا ا  
  
السادة غاز ضامن  
السرحان المحترمين  
0ءة؛ ةلم  
  
الفاضل/الفاضلة: نصر  
عبدالفتاح السيد  
ابوالنضر  
ل  
  
السادة غاز ضامن  
السرحان المحترمين  
0ءة؛ ةلم  
  
الفاضل/الفاضلة:  
عبدالجواد ربيع حسن  
عبدالعظيم  
  
١ ‏ل‎  
  
السادة غاز ضامن  
السرحان المحترمين  
0ءة؛ ةلم  
  
القرار  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقافكم لدى المنشأه  
(مخبز مخلد العنزي الحجري) والتي تحمل الرقم التأميني(٠٠٠15155١)‏ ليصبح  
‎+71١‏ بدلا من ‎٠١77/5/١‏ واعتماد راتب كانون ثاني ‎٠١7‏ براتب ‎5١‏  
‏دينار.  
  
استنادا لاحكام الماده (/1) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ‎)١(‏ لسنة ‎7١١5‏  
‏وتعديلاته » واستنادا لاحكام المواد (57+571ج) من نظام الشمول بتامينات  
  
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي رقم ‎)١4(‏ لسنة ‎٠١١5‏ وتعديلاته » ابلغكم قرار  
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي / مدير فرع ضمان المفرق القاضي بما يلي :  
  
‎١‏ -تعديل شمول المؤمن عليه زكرى وجيه زكرى كامل رقم د  
‎)١١1١581401(‏ ليصبح بتاريخ ‎٠١77/8/١‏ بدلا من تاريخ ‎٠١77/4/١‏ وذلك  
استنادا الى تصريح العمل  
  
‏استنادا لاحكام الماده (1) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ‎)١(‏ لسنة ‎٠١١5‏  
‏وتعديلاته » واستنادا لاحكام المواد (57+571ج) من نظام الشمول بتامينات  
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي رقم ‎)١4(‏ لسنة ‎٠١١5‏ وتعديلاته » ابلغكم قرار  
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي / مدير فرع ضمان المفرق القاضي بما يلي :  
  
‎)١545755٠٠( ‏-تعديل شمولكم لدى مخبز راكان المساعيد الحجري رقم تاميني‎ ١  
‏وذلك استنادا الى تصريح‎ 7١77/4/١ ‏بدلا من تاريخ‎ 2١7١/8/١ ‏ليصبح بتاريخ‎  
‏العمل‎  
  
‏استنادا لاحكام الماده (1) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ‎)١(‏ لسنة ‎٠١١5‏  
‏وتعديلاته » واستنادا لاحكام المواد (7 و57ج) من نظام الشمول بتامينات  
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي رقم (4 ‎)١‏ لسنة ‎٠١١5‏ وتعديلاته » ابلغكم قرار  
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي / مدير فرع ضمان المفرق القاضي بما يلي :  
‎١‏ -تعديل ايقاف المؤمن عليه نصر عبد الفتاح السيد ابو النضر رقم شخصي  
‎)٠١175717910(‏ ليصبح بتاريخ ‎٠١77/٠١/١‏ بدلا من تاريخ ‎7١77/17/١‏ وذلك  
استنادا الى تصريح العمل وحركات المغادره والعوده من إدارة الاقامه والحدود  
  
‏استنادا لاحكام الماده (1) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ‎)١(‏ لسنة ‎٠١١5‏  
‏وتعديلاته » واستنادا لاحكام المواد (7 و57ج) من نظام الشمول بتامينات  
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي رقم ‎)١4(‏ لسنة ‎٠١١5‏ وتعديلاته » ابلغكم قرار  
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي / مدير فرع ضمان المفرق القاضي بما يلي :  
  
‎١‏ -تعديل ايقافكم لدى غاز ضامن السرحان رقم تاميني ‎45٠٠‏ 2085) ليصبح  
بتاريخ ‎٠١77/٠١/١‏ بدلا من تاريخ ‎7٠١7/17/١‏ وذلك استنادا الى تصريح العمل  
وحركات المغادره والعوده من إدارة الاقامه والحدود  
  
‏استنادا لاحكام الماده (/4) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ‎)١(‏ لسنة ‎7١١5‏  
‏وتعديلاته » واستنادا لاحكام المواد (/57+571ج) من نظام الشمول بتامينات  
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي رقم (4 ‎)١‏ لسنة ‎٠١١5‏ وتعديلاته » ابلغكم قرار  
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي / مدير فرع ضمان المفرق القاضي بما يلي :  
تعديل ايقاف المؤمن عليه عبد الجواد ربيع حسن عبد العظيم رقم شخصي  
‎)٠١١17574455(‏ ليصبح بتاريخ ‎7١77/4/١‏ بدلا من تاريخ ‎7٠١7/17/١‏ وذلك  
استنادا الى تصريح العمل وحركات المغادرة والعوده من ادارة الاقامه والحدود  
استنادا لاحكام الماده (/) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ‎)١(‏ لسنة ‎٠١١5‏  
‏وتعديلاته » واستنادا لاحكام المواد (/57+571ج) من نظام الشمول بتامينات  
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي رقم ‎)١4(‏ لسنة ‎٠١١5‏ وتعديلاته » ابلغكم قرار  
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي / مدير فرع ضمان المفرق القاضي بما يلي :  
تعديل ايقافكم لدى غاز ضامن السرحان رقم تاميني ‎5.٠٠(‏ ؛ 585) ليصبح بتاريخ  
61 بدلا من تاريخ ‎٠١77/17/١‏ وذلك استنادا الى تصريح العمل وحركات  
المغادرة والعوده من ادارة الاقامه والحدود  
  
‏استنادا لاحكام الماده (/1) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ‎)١(‏ لسنة ‎٠١١5‏  
‏وتعديلاته » واستنادا لاحكام المواد (/57+571ج) من نظام الشمول بتامينات  
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي رقم ‎)١4(‏ لسنة ‎٠١١5‏ وتعديلاته » ابلغكم قرار  
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي / مدير فرع ضمان المفرق القاضي بما يلي :  
تعديل ايقاف المؤمن عليه حسن حماد حسن سالم سليمان رقم شخصي  
‎)٠١175717097(‏ ليصبح بتاريخ ‎7١77/٠١/١‏ بدلا من تاريخ ‎7١77/7/١‏ وذلك  
استنادا الى تصريح العمل وحركات المغادرة والعوده من ادارة الاقامه والحدود  
  
‏شرةنا  
  
‏العنوان  
  
‏المفرق  
  
‏المفرق  
  
‏المفرق  
  
  
--- Page 13 ---  
لكر كرا  
  
التسلسل  
  
0  
  
0  
  
0  
  
06  
  
اسم المؤمن عليه/  
المنشاة  
رقم التأمين/ رقم وطني  
  
الفاضل/الفاضلة: حسن  
حماد حسن سالم  
سليمان  
للف ل  
  
الفاضل/الفاضلة:  
جرجس جابر زكي  
بانوب  
لي لكل  
  
الفاضل/الفاضلة: سمير  
عبدالفتاح عبدالغفار مد  
لحب لمي ‎١‏  
  
الفاضل/الفاضلة: مهد  
على مد باميه  
تف يل  
  
الفاضل/الفاضلة: احمد  
عبدالرحمن عبدالستار  
عبدالله  
‎١‏  
  
الفاضل/الفاضلة:  
يوسف شعبان حمدان  
  
مرسى  
0 0لا  
  
رافت مد عبدالقادر  
المهانوه / روضة  
القسطاس النموذجية  
  
(00-.850ك46)  
  
القرار  
  
استنادا لاحكام الماده (1) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ‎)١(‏ لسنة ‎٠١١4‏  
‏وتعديلاته » واستنادا لاحكام المواد (/57+571ج) من نظام الشمول بتامينات  
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي رقم ‎)١4(‏ لسنة ‎٠١١5‏ وتعديلاته » ابلغكم قرار  
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي / مدير فرع ضمان المفرق القاضي بما يلي :  
تعديل ايقافكم لدى غاز ضامن السرحان رقم تاميني ‎5.٠٠0(‏ 4 585) ليصبح بتاريخ  
.د بدلا من تاريخ ‎٠١77/17/١‏ وذلك استنادا الى تصريح العمل وحركات  
المغادرة والعوده من ادارة الاقامه والحدود  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي, أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما الغاء ايقافكم لدى المنشأه (رائد  
مد حسين الخوالدة وشريكه) والتي تحمل الرقم | أيني ‎)١151٠١5٠(‏ بتاريخ  
0”؛» واعتماد راتب كانون ثاني ‎٠١7‏ براتب ‎١55١‏ دينار وايقافكم بتاريخ  
ارتر ا"  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي, أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي :تعديل ايقافكم لدى المنشأه  
(منشار رائد تمد الخوالدة للحجر) والتي تحمل الرقم التأميني ‎)١585155٠.٠(‏  
‏ليصبح بتاريخ ‎7١77/7/١‏ بدلا من ‎٠١77/5/١‏ وتعديل الايقاف التالي ليصبح  
بتاريخ ‎7٠١7/7/١‏ بدلا من ‎7٠١77/٠١/1١‏ واعتماد راتب كانون ثاني ‎٠١7‏ براتب  
‎٠‏ دينار.  
  
استنادا لاحكام الماده (1) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ‎)١(‏ لسنة ‎٠١١5‏  
‏وتعديلاته » واستنادا لاحكام المواد (؟ و57ج) من نظام الشمول بتامينات  
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي رقم ‎)١4(‏ لسنة ‎٠١١5‏ وتعديلاته » ابلغكم قرار  
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي / مدير فرع ضمان المفرق القاضي بما يلي :  
تعديل ايقافكم لدى مؤسسة اياد الشنيطي لخدمات التحميل والتنزيل رقم تاميني  
(1517770) ليصبح بتاريخ ‎7٠١7/9/١‏ بدلا من تاريخ ‎7٠١7/8/١‏ وذلك  
استنادا الى تصريح العمل وحركات المغادره والعوده من إدارة الاقامه والحدود  
استنادا لاحكام الماده (1) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ‎)١(‏ لسنة ‎٠١١5‏  
‏وتعديلاته » واستنادا لاحكام المواد (؟ و57ج) من نظام الشمول بتامينات  
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي رقم ‎)١4(‏ لسنة ‎٠١١5‏ وتعديلاته » ابلغكم قرار  
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي / مدير فرع ضمان المفرق القاضي بما يلي :  
تعديل ايقافكم لدى مؤسسة اياد الشنيطي لخدمات التحميل والتنزيل رقم تاميني  
(15177700) ليصبح بتاريخ ‎٠١77/4/١‏ بدلا من تاريخ ‎7٠١7/8/١‏ وذلك  
استنادا الى تصريح العمل وحركات المغادره والعوده من إدارة الاقامه والحدود  
  
استنادا لأحكام قانون الضمان الاجتماعيء أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان  
الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي ‎١:‏ تعديل شمولكم لدى مؤسسة  
عاهد سعد الله للتحميل والتنزيل رقم تاميني ‎)١1511777٠١(‏ ليصبح بتاريخ  
  
70717/٠١/.١ ‏إ بدلا من تاريخ‎ ١  
  
استنادا لأحكام المادة (4) والمادة (/14) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ‎)١(‏  
‏لسنة ‎٠١١4‏ وتعديلاته؛ واستنادا لاحكام المادة (9) من نظام الشمول بتأمينات  
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم ‎)١4(‏ لسنة ‎٠١١5‏ وتعديلاته؛ أعلمكم  
بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع ضمان اربد القاضي بما  
يلي. :  
‎١‏ الغاء حركة ايقاف المؤمن عليها (عبير يوسف سليمان بني عامر) رقم  
وطني ‎)4757٠0٠01757/8(‏ تاريخ ‎٠١74/5/1‏ واعتبارها على رأس عملها  
باجر شهري ‎)١50(‏ دينار واعتماد اجرها في كانون ثاني ‎7٠١5٠8‏ (50؟)  
دينار  
\_- شمول المؤمن عليها (ملاك وليد تمد ابو سفحه) رقم وطني  
(4576017578) تاريخ ‎3١75/7/١‏ واعتبارها على رأس عملها باجر  
شهري (190) دينار 00  
\*“- - شمول المؤمن عليها (مريم جد عبدالله ابوشريعة) رقم وطني  
‎٠١7 4/4/1١خيرات ) ٠٠٠١434860‏ واعتبارها على رأس عملها باجر  
شهري ‎)١15١0(‏ دينار واعتماد اجرها في كانون ثاني ‎)١11١( ٠١7٠5‏ دينار  
4- شمول المؤمن عليها (ليلى علي تمد فليح) رقم وطني ‎)181757٠057815(‏  
‏تاريخ ‎7١74/9/١‏ واعتبارها على رأس عملها باجر شهري ‎)١5١0(‏ دينار  
واعتماد اجرها في كانون ثاني ‎١9١0( 7٠١17٠‏ )دينار  
- شمول المؤمن عليها (سهير خليف قويدر الجمحاوي) رقم وطني  
(18470437079) تاريخ١74/7/1 ‎٠١‏ واعتبارها على رأس عملها باجر  
شهري ‎)١15١0(‏ دينار واعتماد اجرها في كانون ثاني ‎)11١( ٠١7٠5‏ دينار  
  
المفرق  
  
اربد  
  
  
--- Page 14 ---  
التسلسل  
  
اكلل  
  
اسم المؤمن عليه/  
المنشاة  
رقم التأمين/ رقم وطني  
  
مطعم د موسى  
الحسنات  
لا لش كل  
  
منصور السيد  
عبدالفتاح عبدالعال  
الرقم الشخصي  
  
١ 0 ‏اللا‎  
  
مؤسسة احمد العبابسه  
للخدمات اللوجستية  
ككلا مم١‏  
مؤسسة احمد العبابسه  
للخدمات اللوجستية  
يل  
وفاء احمد سليمان  
العبابسه  
فك  
  
محل سائد أمين القرالة  
لإصلاح الأحذية  
والمنتجات الجلدية  
00 لمكيل  
  
شركة محمود داود  
الطراونة وشركاه  
0 اللاي  
  
احمد مهد احمد فرحان  
د ‎١‏  
  
شركة محمود داود  
الطراونة وشركاه  
0 اللاي  
  
طه احمد عبدالله ايوب  
ةك كل  
  
القرار  
  
استنادا لاحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم ‎)١(‏ لسنة ‎٠١١4‏ وتعديلاته نعلمكم  
بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي / قرار مدير ادارة فرع ضمان معان  
القاضي بما يلي:  
  
شمول المؤمن عليه /مؤمن احمد مد الحسنات بتاريخ ‎٠١75/٠7/٠١‏ براتب  
‎)١90(‏ دينار وايقافه بتاريخ ‎٠١75/07/0١‏ وذلك استنادأ لأحكام المادة (/5) من  
نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم ‎)١4(‏ لسنة  
‎)١١١5(‏ وتعديلاته  
  
قرار اللجنة الطبية الاولية المختصة بالنظر في اصابات العمل الثانية رقم  
‎)".١77/\*8/18075(‏ تاريخ ‎3١75/85/١7‏ والقاضي :  
  
اعادة فحصه بعد شهر دون اعتبار المدة اجازة مرضية . وحاجته الى المتابعة  
والعلاج عند الطبيب المعالج » وحاجته لاجراء عملية منظار جراحي للركبة اليسرى  
لاصلاح الرباط المتصالب الامامي : والغضروف الانسي للركبة اليسرى كونه لم يتم  
اجراء العملية المقررة له في القرار السابق .  
  
قرار قابل للاعتراض امام (لجنة الطبية الاستئنافية ) خلال (50) يوم من تاريخ  
اليوم التالي للتبلغ بالجريدة الرسمية .  
  
قرار رقم 14؟157”1/.35/505 تاريخ ‎٠١74/03/17‏ والقاضي بشمول المنشاة  
بأحكام القانون اعتباراً من ‎.7١77/.08/.1١‏  
  
قرار رقم ‎7١74/03/1١57١‏ تاريخ ‎7١74/03/77‏ والقاضي بشمول وفاء احمد  
سليمان العبابسه لديكم اعتبارا من ‎7١7/08/٠١‏ براتب مقداره ‎)55٠(‏ دينار.  
  
قرار رقم ‎7١54/.05/1١5195‏ تاريخ ‎٠١74/04/7‏ والقاضي بشمولك لدى  
مؤسسة احمد العبابسه للخدمات اللوجستية اعتبارا من ‎٠١7/.:8/.01١‏ براتب  
مقداره (550) دينار.  
  
قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم 8؟١77109/.4/5.‏ تاريخ ‎7075/04/5١‏  
‏القاضي بما يلي: شمول منشأتكم المسجلة تحت سجل تجاري رقم (5/51417)  
تاريخ ‎)23١75/7/١57(‏ ورقمها الوطني ‎)٠١٠١51١5(‏ اعتبارا من ١/\*/ه7١؟‏  
حيث ان المعلومات الواردة في محضر الضبط والتفتيش رقم (19155) تاريخ  
»5 تدل على وجود عدد العمال القانوني للشمول حيث بلغ عددهم ‎)١(‏  
‏عامل.  
  
قراراً قابلاً للإعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال ‎)١5(‏ يوما من  
اليوم التالي لتبليغكم القرار.  
  
قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم ‎./75١7/.04/5١5“‏ تاريخ 787/04/05  
القاضي بما يلي: تعديل إيقاف المؤمن عليه احمد مد احمد فرحان ورقم تأمينه  
(418507174518) لدى منشأتكم ليصبح إعتباراً من تاريخ ‎7١7/٠4/١١‏ بدلا  
من ‎٠١77/17/١‏ وبراتب كانون ثاني ‎٠١7‏ وقدره ‎56١‏ دينار.  
  
قراراً قابلاً للإعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال ‎)١5(‏ يوما من  
اليوم التالي لتبليغكم القرار.  
  
قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم ‎./7١8/.4/5١”“‏ تاريخ 707/05/05  
القاضي بما يلي: تعديل إيقافك لدى شركة محمود داود الطراونة وشركاه  
‎)44757٠١(‏ ليصبح إعتباراً من تاريخ ‎70١7/04/0١‏ بدلا من ‎7071/17/١‏  
‏وبراتب كانون ثاني ‎٠١77‏ وقدره ‎75١‏ دينار.  
  
قراراً قابلاً للإعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال ‎)١5(‏ يوما من  
اليوم التالي لتبليغكم القرار.  
  
قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم ‎./5١9/.4/5١”“‏ تاريخ 787/04/85  
القاضي بما يلي: تعديل إيقاف المؤمن عليه طه احمد عبدالله ايوب ورقم تأمينه  
(188077758) لدى منشأتكم ليصبح إعتباراً من تاريخ ‎7١7/.0\*/.١‏ بدلا  
من ‎7٠77/١7/١‏ وبراتب كانون ثاني ‎٠١17‏ وقدره ‎7١٠١‏ دينار.  
  
قراراً قابلاً للإعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال ‎)١5(‏ يوما من  
اليوم التالي لتبليغكم القرار.  
  
قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم “”١؟/750/.4/.‏ تاريخ 787/05/05  
القاضي بما يلي: تعديل إيقافك لدى شركة محمود داود الطراونة وشركاه  
‎)44757٠١(‏ ليصبح إعتباراً من تاريخ ‎7١7/./.١‏ بدلا من ‎7071/17/١‏  
‏وبراتب كانون ثاني ‎٠١77‏ وقدره ‎75١‏ دينار.  
  
قراراً قابلاً للإعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال ‎)١5(‏ يوما من  
اليوم التالي لتبليغكم القرار.  
  
كز كا  
  
العنوان  
  
معان  
  
معان  
  
مادبا  
مادبا  
  
مادبا  
  
الكرك  
  
الكرك  
  
الكرك  
  
الكرك  
  
الكرك  
  
  
--- Page 15 ---  
لاا  
  
التسلسل  
  
ال  
  
1ل  
  
للك  
  
للك  
  
كل  
  
اسم المؤمن عليه/  
المنشاة  
رقم التأمين/ رقم وطني  
  
شركة محمود داود  
الطراونة وشركاه  
0 اللاي  
  
عماد نبيل زكرى حنا  
يت ‎١‏  
  
شركة محمود داود  
الطراونة وشركاه  
0 اللاي  
  
سامح بكر عبدالحميد  
  
يحيى  
الت ل ‎١‏  
  
شركة محمود داود  
الطراونة وشركاه  
0 اللاي  
  
عبدالحميد مد مصطفى  
قرشى  
1058454  
  
طلبه رزق الدسوقي  
رمضان  
ا ل ا  
  
احمد هد احمد هادي  
ل  
  
علي خليفه محمود  
علوان  
ولحن شي 00 لا  
  
جعفر عبدالله عبدالنبي  
المجالي  
لمحيس شال  
  
القرار  
  
قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم “”١؟/77\*/.4.‏ تاريخ 707/05/05  
القاضي بما يلي: تعديل إيقاف المؤمن عليه عماد نبيل زكرى حنا ورقم تأمينه  
‎)44112١171774(‏ لدى منشأتكم ليصبح إعتباراً من تاريخ ‎7١7/01/0١‏ بدلا  
من ‎7077/17/١‏  
  
قراراً قابلاً للإعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال ‎)١5(‏ يوما من  
اليوم التالي لتبليغكم القرار  
  
قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم “7١؟/7\*4/.4/.‏ تاريخ 707/04/05  
القاضي بما يلي: تعديل إيقافك لدى شركة محمود داود الطراونة وشركاه  
‎)44757٠١(‏ ليصبح إعتباراً من تاريخ ‎507/01/0١‏ بدلا من ‎.7077/١1/١‏  
‏قراراً قابلاً للإعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال ‎)١5(‏ يوما من  
اليوم التالي لتبليغكم القرار.  
  
قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم “”١؟/5/.4‏ 77 . تاريخ 707/05/05  
القاضي بما يلي: تعديل إيقاف المؤمن عليه سامح بكر عبدالحميد يحيى ورقم تأمينه  
‎)41881١55505(‏ لدى منشأتكم ليصبح إعتباراً من تاريخ ‎7١7/07/0١‏ بدلا  
من ‎7٠77/١7/١‏ وبراتب كانون ثاني ‎٠١7‏ وقدره ‎7١٠١‏ دينار.  
  
قراراً قابلاً للإعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال ‎)١5(‏ يوما من  
اليوم التالي لتبليغكم القرار.  
  
قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم ‎.775/.4/5١”“‏ تاريخ 707/04/05  
القاضي بما يلي: تعديل إيقافك لدى شركة محمود داود الطراونة وشركاه  
‎7٠١‏ 4475) ليصبح إعتباراً من تاريخ ‎78١7/.7/.1١‏ بدلامن ‎7077/1١/١‏  
‏وبراتب كانون ثاني ‎٠١77‏ وقدره ‎75١‏ دينار.  
  
قراراً قابلاً للإعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال ‎)١5(‏ يوما من  
اليوم التالي لتبليغكم القرار.  
  
قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم ‎4/5١7“‏ ./7707. تاريخ 707/05/05  
القاضي بما يلي: تعديل إيقاف المؤمن عليه عبدالحميد مد مصطفى قرشى ورقم  
تأمينه ‎)1801١١395٠05(‏ لدى منشأتكم ليصبح إعتباراً من تاريخ ‎7١71/./.1١‏  
‏بدلا من ‎23١77/1١7/١‏ وبراتب كانون ثاني ‎٠١7‏ وقدره ‎7١٠١‏ دينار.  
  
قراراً قابلاً للإعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال ‎)١5(‏ يوما من  
اليوم التالي لتبليغكم القرار.  
  
قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم “”١؟/778/.4.‏ تاريخ 707/04/05  
القاضي بما يلي: تعديل إيقافك لدى شركة محمود داود الطراونة وشركاه  
‎)44757٠١(‏ ليصبح إعتباراً من تاريخ ‎78١7/./.١‏ بدلا من ‎7077/17/١‏  
‏وبراتب كانون ثاني ‎٠١77‏ وقدره ‎75١‏ دينار.  
  
قراراً قابلاً للإعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال ‎)١5(‏ يوما من  
اليوم التالي لتبليغكم القرار.  
  
قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم ‎.7550/.4/9١”“‏ تاريخ 707/04/05  
القاضي بما يلي: تعديل إيقافك لدى شركة محمود داود الطراونة وشركاه  
‎7٠١‏ 4475) ليصبح إعتباراً من تاريخ ‎78٠7/.4/.١‏ بدلامن ‎7077/1١/١‏  
‏وبراتب كانون ثاني ‎٠١77‏ وقدره ‎75١‏ دينار.  
  
قراراً قابلاً للإعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال ‎)١5(‏ يوما من  
اليوم التالي لتبليغكم القرار.  
  
قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم ‎./547/.4/5١7“‏ تاريخ 707/04/05  
القاضي بما يلي: تعديل إيقافك لدى شركة محمود داود الطراونة وشركاه  
‎)44757٠١(‏ ليصبح إعتباراً من تاريخ ‎٠١7/.7/.١‏ بدلامن ‎5071/17/١‏  
‏وبراتب كانون ثاني ‎٠١77‏ وقدره ‎75١‏ دينار.  
  
قراراً قابلاً للإعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال ‎)١5(‏ يوما من  
اليوم التالي لتبليغكم القرار.  
  
قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم ‎./544/.4/9١7“‏ تاريخ 787/05/05  
القاضي بما يلي: تعديل إيقافك لدى شركة محمود داود الطراونة وشركاه  
‎)44757٠١(‏ ليصبح إعتباراً من تاريخ ‎7١7/./.١‏ بدلا من ‎7071/17/١‏  
‏وبراتب كانون ثاني ‎٠١77‏ وقدره ‎75١‏ دينار.  
  
قرارأ قابلاً للإعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال ‎)١5(‏ يوما من  
اليوم التالي لتبليغكم القرار.  
  
قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم ه؟.؟ره./ه“\*7. تاريخ 0١/ه./ه؟١؟‏  
القاضي بما يلي: تعديل راتبك لدى بلدية شيحان ‎)١458٠٠١(‏ في كانون ثاني  
6 ليصبح 7501.75 دينار بدلا من 557.7 دينار.  
  
قراراً قابلاً للإعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال ‎)١5(‏ يوما من  
اليوم التالي لتبليغكم القرار.  
  
العنوان  
  
الكرك  
  
الكرك  
  
الكرك  
  
الكرك  
  
الكرك  
  
الكرك  
  
الكرك  
  
الكرك  
  
الكرك  
  
الكرك  
  
  
--- Page 16 ---  
التسلسل  
  
ل  
  
له  
  
اسم المؤمن عليه/  
المنشاة  
رقم التأمين/ رقم وطني  
ابراهيم جبرين يوسف  
العشوش  
وو  
  
صدام عبدالكريم حميدة  
الذيابات  
5و4  
  
الثقافي  
رقم تأمين المنشأة  
تتم  
  
محل ند طيلوني  
لتجارة الحديد  
والاسمنت  
  
الرقم الوطني للمنشأة  
  
لو”لكاام  
  
مخابز ختام علي غريز  
الرقم الوطني للمنشأة  
0ه  
  
محل مد خير مد  
سلامه المومني  
للدواجن  
  
رقم تأمين المنشأة  
محلل  
  
صالون رجاء نهد  
العجلوني  
  
الرقم الوطني للمنشأة  
  
(«مل ااام  
  
معرض غيث موسى  
فريحات للالبان  
ومنتجاتها  
الرقم الوطني للمنشأة  
(اتلمكقيلم  
  
المرفا الحديث للخدمات  
اللوجستيه  
وم ةكلم  
  
القرار  
  
قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم ‎.73570/1١١/5١54‏ تاريخ ‎7074/1١/.7‏  
‏القاضي بما يلي: تعديل راتبك لدى العروة الوثقى للخدمات ‎)١151877٠٠(‏ بتاريخ  
‎70١‏ ليصبح 785 دينار بدلا من ‎8١1١‏ دينار.  
  
قراراً قابلاً للإعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال ‎)١5(‏ يوما من  
اليوم التالي لتبليغكم القرار.  
  
قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم 0”4١9/؟١١7575/1.‏ تاريخ ‎70714/1١/.7‏  
‏القاضي بما يلي: تعديل راتبك لدى العروة الوثقى للخدمات ‎)١151877٠٠(‏ بتاريخ  
‎50١‏ ليصبح ؛ ‎٠‏ ؛ دينار بدلا من 7179 دينار.  
  
قراراً قابلاً للإعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال ‎)١5(‏ يوما من  
اليوم التالي لتبليغكم القرار.  
  
قرار مدير ادارة ضمان فرع عجلون  
  
رقم ‎417/05/5١‏ تاريخ ‎٠١75/5/1١‏ والمتضمن :  
  
إيقاف نشاط المنشأة من تاريخ أخر معلومة في ملف المنشأة لحين ورود  
معلومات جديدة .  
  
قرارا قابلا للاعتراض امام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال ‎)١5(‏ يوماً من  
اليوم التالي لتاريخ تبلغكم القرار أعلاه .  
  
قرار مدير ادارة ضمان فرع عجلون  
  
رقم 1155/05/50 تاريخ 1ه والمتضمن :  
  
إيقاف نشاط منشأتكم لدى انظمة المؤسسه اعتبارا من تاريخ أخر معلومة لحين  
ورود معلومات جديدة .  
  
قرارا قابلا للاعتراض امام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال (5١)يوماً‏ من  
اليوم التالي لتاريخ تبلغكم القرار أعلاه .  
  
قرار مدير ادارة ضمان فرع عجلون  
  
رقم ‎4117/5/7١‏ تاريخ © والمتضمن :  
  
إيقاف نشاط المنشأة من تاريخ أخر معلومة في ملف المنشأة لحين ورود  
معلومات جديدة .  
  
قرارا قابلا للاعتراض امام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال (5١)يوماً‏ من  
اليوم التالي لتاريخ تبلغكم القرار أعلاه .  
  
قرار مدير ادارة ضمان فرع عجلون  
  
رقم ‎4155/.5/١١07٠‏ تاريخ 1ه والمتضمن :  
  
إيقاف نشاط منشأتكم لدى انظمة المؤسسه اعتبارا من تاريخ أخر معلومة لحين  
ورود معلومات جديدة .  
  
قرارا قابلا للاعتراض امام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال ‎)١5(‏ يوماً من  
اليوم التالي لتاريخ تبلغكم القرار أعلاه .  
  
قرار مدير ادارة ضمان فرع عجلون  
  
رقم ‎4174/.5/7١7٠‏ تاريخ ‎٠١75/5/18‏ والمتضمن :  
  
إيقاف نشاط منشأتكم لدى انظمة المؤسسه اعتبارا من تاريخ أخر معلومة لحين  
ورود معلومات جديدة  
  
قرارا قابلا للاعتراض امام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال ‎)١5(‏ يوماً من  
اليوم التالي لتاريخ تبلغكم القرار أعلاه .  
  
قرار مدير ادارة ضمان فرع عجلون  
  
رقم ‎4187/05/5١‏ تاريخ ‎٠١75/5/15‏ والمتضمن :  
  
إيقاف نشاط المنشأة من تاريخ أخر معلومة في ملف المنشأة لحين ورود  
معلومات جديدة . قرارا قابلا للاعتراض امام لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال  
‎)١15(‏ يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغكم القرار أعلاه .  
  
قرار لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية رقم ©٠18/717/ل‏ . تسوية استئنافية /775 4  
بتاريخ ‎٠١75/5/1‏ بخصوص تقدير اجور المؤمن عليه / ايمن سعيد علي الصلاح  
تقرر اللجنة ما يلي - : تقدير اجر المؤمن عليه / ايمن سعيد علي الصلاح رقم  
‎)450701801١(‏ لدى المنشاة / المرفا الحديث للخدمات اللوجستيه رقم  
  
‎)٠١5940(‏ على النحو التالي  
السلنة الاببللر  
سريان9 ‎1/5/79١1‏ دينار  
سال 4" دينار  
عد عد عد عد عد عاد عد  
د عد عد عد عد  
  
‎2  
  
‎١عا‎  
  
‏العنوان  
  
‏الكرك  
  
‏الكرك  
  
‏جنوب  
‏عمان  
  
  
--- Page 17 ---  
عقود عمل جماعية  
اتفاقية عمل جماعية  
  
أنه في يوم الاثنين الموافق السادس والعشرون من شهر آيار عام  
  
6 ".تم توقيع هذه الاتفاقية العمالية في عمان بين الأطراف التالية:  
  
" طرف أول "  
شرة البوتاس العربية المساهمة العامة/ مركزهاالرئيسي  
غَوْر الصافيء ويُمثلها في هذه الاتفاقية لغايات التوقيع: معالي  
المهندس شحادة عبد الله أبو هديب / بصفته رنيس مجلس الإدارة  
  
" طرف ثاني "  
النقابة العامة للعاملين في المناجم والتعدين والأسمنت الأردنية  
مركزها عمان ويُمثلها في هذه الاتفاقية العمالية لغايات التوقيع:  
السيد خالد زاهر الفناطسه / بصفته رئيس النقابة العامة للعاملين  
في المناجم والتعدين والأسمنت  
  
المقدمة:  
حيث تقدم الطرف الثاني بصفته الممثل القانوني عن كادر موظفي شركة البوتاس العربية  
بمطالبات عمالية» وبعد دراسة الطرف الأول للمطالبات العمالية؛ فقد تم التوافق بين طرفي هذه  
الاتفاقية من خلال ممثلهما القانونيين على صيغة اتفاق عمل جماعي كتسوية نهائية لكافة  
مطالبات الطرف الثاني ومن يمثلهم. وقد أدرجت أحكام وشروط هذا الاتفاق ضمن البنود  
التالية:  
البَئد (الأول):  
ثعتبر مقدمة هذه الإتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وثقرأ معها كوحدة واحدة.  
البَنْد (الثاني): التعريفات  
تكون للكلمات الواردة في هذه الاتفاقية أينما وردت المعاني المحددة لها أدناه:  
الموظف: هو المعرف ضمن (المادة الثانية) من نظام العمل والتنظيم الإداري الداخلي  
  
انضرف الأول المصادق عليه مسسن معالي وزير العمل  
بتاريخ ‎)2١70/11/175(‏ والساري المفعول؛ وممن هم على رأس عملهم  
بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.  
الراتب الشهري: هو الراتب الأساسي المعرف ضمن (المادة الثانية) من نظام العمل والتنظيم  
الإداري الداخلي للطرف الأول الئمصادق عليه من معالي  
وزير العمل بتاريخ ‎)25١70/11١/75(‏ والساري المفعول بتاريخ نفاذ  
هذه الاتفاقية.  
الخدمة الفعلية: هي المعرفة ضمن (المادة الثانية) من نظام العمل والتنظيم الإداري الداخلي  
للضرف الأول المصادق عليه من معالي وزير العمل  
بتاريخ ‎)30١70/1١١/585(‏ والساري المفعفول بتاريخ نفاد  
هذه الاتفاقية.  
  
--- Page 18 ---  
تلقف  
  
تاريخ نفاذ الاتفاقية: مع مراعاة البند (السادس) يكون تاريخ اليوم الأول من شهر حزيران  
من عام ‎٠١١5‏ لنفاذ أحكام وشروط هذه الاتفاقية بين أطرافها  
مع مراعاة تنفيذ الطرف الثاني ومن يمثلهم الالتزامات من هذه الاتفاقية.  
البَند (الثالث): المسائل والمطالب العمالية المتفق عليها:  
تم التوافق بين طرفي هذه الاتفاقية على الأمور التالية:  
  
, ‏زيادة الراتب الشهري:‎ )١(  
‏ثلاثون ديناراً تضاف‎ )٠١( ‏أ.. يقوم الطرف الأول بمنح زيادة مالية مقدارها‎  
‏على الراتب الشهري للموظف الذي يكون على رأس عمله بتاريخ نفاذ الاتفاقية‎  
‏ومن اجتاز فترة ثلاثة شهور من بداية عقد عمله محدد المدة.‎  
‏ب. يَسرِي تطبيق مَنحٌ الزيادة المحددة في الفقرة () أعلاه اعتبارا من تاريخ‎  
‏نفاذ الاتفاقية.‎  
‏ج. يُستثنى من الزيادة المالية المحددة في الفقرة (أ) أعلاه الموظفين الذين تقدموا بالاستقالة‎  
‏وتم قبول استقالتهم.‎  
‏(؟) علاوة الوردية:‎  
‏زيادة الحد الأدنى على نسبة احتساب بدل علاوة الوردية للموظفين العاملين‎  
‏من نظام العمل والتنظيم الإداري الداخلي‎ )١5( ‏على نظام الورديات الواردة في المادة‎  
‏دينار بدلا‎ )١5( ‏للطرف الأول المصادق عليه من معالي وزير العمل لتصبح‎  
‏من (15) دينار اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية.‎  
)4,5٠٠( ‏من باب تشجيع وتحفيز العاملين يقوم الطرف الأول بص رف مبلغ بحد أقصى‎  
‏أربعة آلاف وخمسمائة دينار أردني ولمرة واحدة فقط للموظف الذي يكون على رأس عمله‎  
‏بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية» ومن اجتاز فترة ثلاثة شهور من عقد عمله محدد المدة» ولا يستفيد‎  
‏من مبلغ المنحة التشجيعية ولا يشمل عقود تقديم الاستشارات والخدمات وعقود التدريب‎  
‏بكافة أنواعها وأشكالهاء ومن تقدم بالاستقالة وتم قبولها خلال شهر آيار و/أو حزيران من‎  
52 ‏عام ل‎  
  
(4) تصنيف العاملين بعقود عمل محددة المدة:  
  
أ. يقوم الطرف الأول بتصنيف الموظفين العاملين لديه بموجب عقود عمل محددة المدة من  
تاريخ نفاذ الاتفاقية وخلال مُدة سريان هذه الاتفاقية ممن أكمل منهم مدة سنتين  
متواصصلتين من الخدمة الفعلية ل دى الط رف الأول وذلك بناءً  
على أسس معتمدة لدى إدارة الموارد البشرية منها تقييم أداء العامل وكفاءته  
واحتياجات الشركة والجدول الزمني لغايات التصنيف مع مراعاة الاقدمية» ويستثنى منهم  
المستشارين ومديري الدوائر والإدارات.  
  
ب. يُستتثنى من تطبيق الفقرة (أ) أعلاه كل من عمل و/أو كان يعمل لدى الطرف الأول  
كمُصنف وانتهت خدماته وتم إعادة تعيينه بعد ذلك في الشركة لفترة جديدة بموجب عقد  
عمل محدد المدة.  
  
ج. من المفهوم والمتفق عليه أن عقد العمل محدد المدة لغايات تطبيق الفقرة () أعلاه لا  
يشمل عقود تقديم الاستشارات والخدمات وعقود التدريب بكافة أنواعها وأشكالها.  
  
--- Page 19 ---  
(5) صندوق التأمين الصحي بعد التقاعد:  
  
. تخصيص مبلغ مالي سنوي بحد أقصى ‎)1٠١, ٠٠١0(‏ دينار يصرف من حساب المسؤولية  
المجتمعية لدى الطرف الأول لتغطية نفقات المعالجات للأدوية المزمنة للموظفين المتقاعدين  
المستفيدين من التغطية العلاجية لنظام صندوق التأمين الصحي بعد التقاعد مع مراعاة  
الميزانية السنوية ومصاريف ونفقات الطرف الأول.  
  
ب. رفع سن الانتفاع من خدمات المعالجة التي يقدمها صندوق التأمين الصحي  
بعد التقاعد لبنات المستفيدين حتى سن الثلاثين من العمر وكما هو مطبق ومشروط في نظام  
التأمين الصحي للعاملين.  
  
(5) المنح الدراسية:  
  
. يقوم الطرف الأول ب بتقديم منحة دراسية ثانية سنوية لموظفيه ممن هم على رأس عملهم  
بتاريخ نفاذ الاتفاقية ابتداء من العام الدراسي الجامعيه ؟ امسن ‎٠‏ وبعدد أقصى ‎)٠١(‏  
‏منحة دراسية بالتنافسء مع مراعاة الميزانية السنوية.  
  
ب. يتم صرف منحة دراسية وبعدد أقصى ‎)١٠١(‏ منحة دراسية بالتنافس لمرة واحدة عن العام  
الدراسي الجامعي ‎٠١" 4/7١1‏ والعام الدراسي4 ‎,5١"5/7١5‏ بحيث يسمح للحاصلين  
على الثانوية العامة في الأعوام ب ا ل ل ل  
بالتقدم للتنافس على عدد هذه المنح هذا العام» على ان تكون مدة الخدمة ‎٠١(‏ ) سنوات  
كحد أدني (خدمة مقبولة لأغراض التنافس)؛ ومن كانت مدة خدمته (خدمة مقبولة  
لأغراض التنافس) ‎٠١(‏ سنة) فأكثر فيتقدم للتنافس على المنحة الثانية وبغض النظر عن  
مصدر شهادة الثانوية العامة وتكون له الأولوية في الحصول على المنحة فيما يكون  
التنافس على المنح المتبقية لمن خدمته اقل من ‎٠١‏ سنة وبشهادة ثانوية عامة أردنية أو  
صادرة من الأردن فقط بالإضافة الى الشروط الأخرى المتعلقة بالمنحة الثانية في  
  
التعليمات.  
ج. تفويض لجنة المنح الدراسية لدى الطرف الأول بوضع الأسس لتنظيم الاستفادة من المنحة  
الدراسية الثانية.  
  
(0) كلف جلسات تدريب النطق:  
تعديل البند (5) من المادة (4) لنظام التأمين الصحي المطبق للعاملين» بحيث يتم تحديد مدة  
تقديم خدمة تدريب جلسات النطق ومدتها حسب التقرير الطبي الصادر  
من جهات مختصة معتمدة من الطرف الأول وموافقة إدارة الخدمات الطبية لدى الطرف الأول  
على التمديد.  
  
)0( أخرى:  
يقوم الطرف الأول من خلال إدارة الموارد البشرية بإجراء دراسة وتحليل وظيفي للموظفين  
المدرجين على كادرها الوظيفي تحت مسمى (مبتدئ) من الحااصلين  
على شهادات ثانوية عامة وما دون وخدمتهم الفعلية في ذات المسمى تتجاوز خمسة سنوات  
ولا يشملهم سياسة المسار الوظيفي المطبق لغايات تصويب أوضاعهم الوظيفية ية بالترفيع لمرة  
واحدة فقط وحسب الأسس والمعايير التي تحددها إدارة الموارد البشرية لدى الطرف الأول.  
البَنْد (الرابع): مُدة سربان هذه الاتفاقية  
معمراع ةالبند(السادس) تككل ون ممُدة هذه الاتفاقيةأربعة  
وعشرون شهراً تبدأ من تاريخ تَفاذها.  
  
--- Page 20 ---  
البَئْد (الخامس): الالتزامات والمسؤوليات  
  
أ. يلتزم الطرفان بالقوانين والأنظمة المرعية في قانون العمل.  
  
ب. يلتزم الطرف الثاني والعاملين الممثلين من قبله بعدم تقديم أية مطالبات للطرف الأول  
ذات أثر مالي خلال فترة سربان الاتفاقية.  
  
ج. اتفق الطرفان على تنفيذ ما ورد في هذه الاتفاقهية بحسن نية ورضا كاملين» كما  
يقر جميع الموظفين الممثلين لدى الطرف الثاني بعلمهم الأكيد واطلاعهم التام  
وموافقتهم على جميع ما ورد في هذه الاتفاقهة من بنود وأحكام واستيفاء كافة  
الحقوق المتفق عليها بموجب اتفاقيات العمل الجماعي السابقة  
من الطرف الأول.  
  
البَنْد (السادس): مصادقة مجلس إدارة الطرف الأول:  
  
لا تعتبر بنود هذه الاتفاقية ملزمة للطرف الأول أو سارية النفاذ إلا بعد مصادقة مجلس إدارة  
الطرف الأول على بنودها بالموافقة.  
  
البَنْد (السابع): تسجيل هذه الاتفاقية  
  
يقوم الطرف الأول بإيداع نسخة من هذه الاتفاقية بعد توقيعها من الأطراف لدى وزارة  
العمل الأردنية وفقا لأحكام قانون العمل الأردني والأنظمة والتعليمات  
  
ذات العلاقة.  
  
البَنْد (الثامن): القانون والاختصاص القضائي  
  
أ- تخضع هذه الاتفاقية للقانون الأردني وتفسر بموجب أحكامه.  
  
ب- تختص محكمة وسط عمان (قصر العدل) بالنظر في أي خلافات و/او نزاعات تنشأ  
بين الطرفان بخصوص تفسير أي بند من بنود الاتفاقية.  
  
البَنْد (التاسع): بنود الاتفاقية:  
  
خررت هذه الاتفاقية من تسعة بنود بما فيها هذا البند وعلى ست صفحات  
  
بثلاث نسخ استلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها ونسخة تحفظ لدى وزارة العمل.  
  
الطرف الاؤل الطرف الثاني  
النقابة العامة للعاملين في المناجم  
  
شركة البوتاس العربية المساهمة العامسسسة  
ويمثلها في هذه الاتفاقية لغايات التوةيسسسع:  
معالسسي المغندس شحادة عبد الله أبو هديب  
  
ريل سس ججلس الإدارة خالد زاهر الفناطسه  
  
والتعدين والأسمنت الأردنيسسة  
ويُمئلها في هذه الاتفاقية لغايات التوقع  
  
--- Page 21 ---  
صادرة بموجب أحكام قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم ‎١‏ لعام 1991  
«تطبق على من تقييمه 3 ) فأعلى)  
الفريق الأول: الشركة المتميزة للطباعة ممثلها السيد زياد جورج حوش.  
الفريق الثاني: النقابة العامة للعاملين في الطباعة والأنشطة المرتبطة بها ممثلها السيد مد  
عبد الرحمن الزعبي رئيس النقابة العامة.  
إشارة إلى الاجتماعات مع ممثلي النقابة لبحث المطالب العمالية فقد  
تم عقد عدة لقاءات بين الفريقين في مقر الشركة وسادها جو من الود  
والتفاهم والحرص الأكبر على مصلحة الشركة والعاملين فيها .حيث أكد  
الطرفين على ضرورة تحسين ظروف العاملين وتوفير الأمن والاستقرار  
الوظيفي وعلى أهمية مراعاة الظروف الاقتصادية وحرص جميع الأطراف  
على استمرار وتطوير العملية الإنتاجية لدى الشركة:؛ وبناءً عليه فقد تم  
الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:  
أولاً: تم الاتفاق على منح زيادة سنوية على الراتب الأساسي لكل من تم تعيينه  
قبل ‎٠١74/٠١/0١‏ بمعدل ‎0/0١(‏ الى 05 ) من الراتب الأساسي وبناءً  
على الأداء الوظيفي للعامل حسب التقدير من (” الى ه ) خلال عام ‎٠١574‏  
‏على أن لا تقل قيمة الزيادة الشهرية لكافة العاملين في الشركة بأي شكل  
من الأشكال عن ‎)٠١(‏ دنانير.  
ثانياً: تم تننظيم يوم طبي مجاني للموظفين» تضمن مختلف التخصصات الطبية استشارات  
صحية؛ وتوزيع عينات مجانية.  
ثالثاً: تم الاتفاق على تنفيذ دورات توعوية للموظفين داخل الشركة في مجالات متنوعة من  
قبل النقابة.  
رابعاً: اتفق الفريقين على ضرورة اجتماعات دورية بواقع مرة كل شهر وذلك لدراسة كل  
ما يستجد لدى العمال والشركة والنظر في التحسين المستمر لظروف العاملين داخل  
الشركة.  
خامساً: تسري أحكام هذه الاتفاقية اعتباراً من ‎2705/04/0١‏ حيث يستفيد  
من هذه الاتفاقية (57) عاملاً وعاملة في الشركة المذكورة ممن هم  
  
على رأس عملهم.  
سادساً: يحتفظ كل فريق بنسخة من هذه الاتفاقية وتودع نسخة منها لدى وزارة العمل  
حسب الأصول.  
ممثل الفريق الأول: ممثل الفريق الثافي:  
ئيس النقابة العامة  
السيد زياد جورج حوش 7  
  
السيد محمد عبد الرحمن الزعبي  
  
  
--- Page 22 ---  
اتفاقية تعاونية  
صادر بموجب أحكام قانون العمل الأردني  
رقم 4 ) وتعديلاته لعام 15955  
  
الفريق الأول: شركة 1585 ( 0117© ومع اتكدء5 وءازلج1 )  
ويمثلها: كمال زهران  
الفريق الثاني: النقابة العامة للعاملين بالنقل البري والميكانيك  
ويمثلها : محمود سليمان المعايطة - رئيس النقابة العامة  
إشارة إلى الاجتماع الذي تم عقده معكم والذي أثمر عن حرص كلا الطرفين  
على مصالح الموظفين العاملين فيها .وتأكيدا للتوافق بين الطرفين بما فيه  
مصلحة جميع الأطراف والاستمرارية بالتطوير والنهوض بالعمل في هذه  
الشركة؛ حيث أكدت الشركة على أهمية الاستمرار والمضي قدما في تحسين  
ظروف العاملين كلما سنحت الظروف المالية بذلك الأمر والذي يزيد ويحسن  
وضع الموظفين لدى الشركة فقد تم التوصل الى اتفاق بين الفريقين وبرعاية  
وزارة العمل على ما يلي : 1  
أولا ‎٠‏ تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من بنود هذه الاتفاقية وتقرأ معها.  
وافق الفريق الأول على الحفاظ بما يقدمه من مكتسبات للعاملين لديه من التأمين  
الصحي والعلاوات وغيرها من المكافآت وحسب النظام المعمول به في الشركة .  
وافق الفريق الثاني على الالتزام بتزويد الفريق الأول بنسخة عن أية إجراءات تتم  
بحق أي عامل سواء الإنذارأو الفصل من العمل .وعلى الالتزام بتطبيق قانون العمل  
الأردني وقانون المؤسسة العامة الضمان الاجتماعي .  
رابعا: الاستمرار بعقد الاجتماعات الدورية بين الفريقين لما فيه مصلحة العمال والشركة .  
خامسا : وافق الفريق الأول على إعلام النقابة بفرص العمل المتاحة لدى الشركة.  
سادسا : أن يقوم الفريق الأول بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية للموظفين في جميع الأوقات وان  
يتم التنسيق بين الفريقين للعمل على تحسين ذلك كلما أمكن . ‎١‏  
‏سابعا : ان يقوم الفريق الاول على تحويل الاشتراكات الشهرية لكافة العاملين لديه للفريق  
الثاني» وفي حال عدم الرغبة بالاشتراك في النقابة يتقدم العامل بطلب انسحاب  
لدى النقابة .  
سابعا: اتفق الفريقان على دعم أنشطة النقابة العمالية وذلك من خلال المعهد الحسين العمالي  
للثقافة والتوعية المرورية التابع للنقابة » وبدعم الحالات الإنسانية من خلال تقديم  
الدعم المالي سنويا.  
ثامنا: يتكون هذ الاتفاق من مقدمة وثمانية بنود وتسري أحكامها اعتبارا  
020202 منتاريخ ‎70٠55/ 5/1١0‏ ولغاية ‎/١7‏ 2307/85 وقعه الفريقان واحتفظ كلا  
منهما بنسخة مطابقة للأخرى وأودعت نسخة منه لدى وزارة العمل حسب الأصول.  
  
السادة شركة 115 :م0201 دععتتكرء5 دوعن ن1ن 6 النقابة العامة للعاملين بالنقل البري والميكانيك  
  
  
--- Page 23 ---  
١عاه‎  
  
المطالبات  
مطالبات صادرة عن  
أمين عام وزارة المالية السيد سالم القضاه  
‎.١‏ عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (؟) من قانون تحصيل الأموال العامه  
رقم (5) لسنة ‎١157‏ وتعديلاته » يرجى من السيد/ الساده المذكورين تالياً المبادره لدفع  
المبالغ المتحققه عليهم لحساب الايرادات لدى وزارة المالية/ مديرية الأموال العامة خلال  
فترة أقصاها ‎)٠0(‏ ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية  
وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.  
  
الرقم اسم المكلف الرقم الوطني المبلغ إسم الكفيل | الرقم الوطني  
م1 مستودع ادوية خريم للكس رق فى 8 8  
لي  
  
؟". عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون تحصيل الأموال العاممسه  
رقم (؟) لسنة ‎١1557‏ وتعديلاته » يرجى من السيد/ الساده المذكورين تالياً المبادره لدفع  
المبالغ المتحققه عليهم لحساب الايرادات لدى وزارة المالية/ مديرية الأموال العامة خلال فترة  
أقصاها (50) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية  
وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.  
  
رقم اسم المكلف الرقم الوطني\_ [ الميلغ إسم الكفيل الرقم الوطني  
وسسة ماجد اسويد ما مصطفر  
رماب أ مو جد اسويا . 3 ,| ماجد ند م  
وكرة؟ لخدمات الطعاه الذي 8ه الاف 10 أ خافقة وي 3  
مو مو ماو  
  
''. عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون تحصيل الأموال العاممه  
رقم (؟) لسنة ‎١1557‏ وتعديلاته » يرجى من السيد/ الساده المذكورين تالياً المبادره لدفع  
المبالغ المتحققه عليهم لحساب الايرادات لدى وزارة المالية / مديرية الأموال العامة خلال  
فترة أقصاها ‎)٠0(‏ ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية  
وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.  
  
رقم اسم المكلف الرقم الوطني المبلغ إسم الكفيل الرقم الوطني  
عر الشركة العالمية للتعدين والمواد للموللييا؟ لوه  
الزراعية  
اا حسن مد عبدالقادر عيسى 137.4  
6567 | شركة المختار للصناعات الانشائية لخ لتيل  
لل كن رافت جميل ذيب خرفان م1 لقنن 8 8  
عر ؟ خالد عيسى د الد و | باع | على احمد نهد الديب | ‎111١١50977‏  
‏هه" ذ 0 ‎35١‏ 7 -  
/ يسى تمد الديب 1 وليد احمد مد الديب | ‎457١.756‏  
‏4 | مؤمسة الاساليب المتطورة للتنقيب ل وعم مؤيد سفيان مد 00000  
لصير  
لم1 الشركة المتطورة للتنقيب والتعدين 0 مه 8  
لوسر 1 شركة ثاب العربية للا 39 ل وام  
والصناعة  
1 شركة مغنيسيا الاردن 0 3  
  
  
--- Page 24 ---  
١211  
  
5. عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (5) من قانون تحصيل الأموال العامسه  
رقم (5) لسنة ‎١157‏ وتعديلاته ‎٠»‏ يرجى من السيد/ الساده المذكورين تالياً المبادره لدفع  
المبالغ المتحققه عليهم لحساب الايرادات لدى وزارة المالية/ مديرية الأموال العامة خلال فترة  
أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم  
  
عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.  
  
السنه  
  
"1  
"1  
"1  
"1  
"1  
"1  
"1  
"1  
"1  
"1  
"1  
"1  
"1  
"1  
"1  
"1  
"1  
"1  
"1  
"1  
  
"1  
"1  
"1  
  
التحقق  
514  
523  
#؟  
5254  
للفف  
لطحلفض  
لفققق  
5253  
للق  
لضكفق  
سق  
528#4  
لفق  
اضشتلكفف  
يضتكف  
اضشتلكف  
524  
524  
520  
524  
  
لض  
  
525  
5244/  
5248  
  
اسم المكلف  
  
زيد محمود صالح ابو هديب  
احمد عادل ممد فريج  
نيد سعيد حسن الزعبي  
غيث محمود احمد الشياب  
نهد وجيه عيسى حسني  
ولاء مد عبدالكريم بدر  
ولاء وصفي مد الزغول  
اسيل حسين صالح حمد  
حذيفة رائد مد البصول  
احمد علي عطية القطامين  
زياد حسان عبد المحسن ابو عياش  
اسلام خالد مشهور الفريحات  
معاذ تركي ممد بني سلامه  
تيماء وسام عيسى الحلايقه  
عمارمد حسين ابو السعود  
ند عبدالرحيم ابراهيم رصرص  
الاء احمد مهد دواغره  
مهند مد احمد الرعود  
كامل ممدوح موسى ابو عجله  
مراد مد حمد الذيب  
  
عمر احمد عبدالمهدي المزايده  
  
مجدولين مد فضيل ابو حويل  
نور نضال نايف البكري  
روان حسن عواد العبادي  
  
الرقم الوطني  
اماما  
د اميك  
لشت 0 0 لفنيلك  
كلاء” .4م48  
5484  
ا ل  
".4445  
ل  
لل لي  
لا لي ا  
ل المي  
14.5.1  
لل الا  
اي لا  
2 لشي  
وات ل اللي  
لملفضات فننلك  
لفن حت للم  
يا اللا  
#الكلءء اهمو  
  
لك امل  
  
امس ل  
اوه  
5  
  
المبلغ  
المطليٌ  
للضي نا  
5567م  
1ل  
3101  
51ل  
44م  
للقن  
لمتكلكة  
5854  
5447  
31  
لخكلقةه  
ام  
لق  
1  
57  
1000081  
3101  
للقن  
111  
  
031101  
  
1500  
لقنل  
2  
  
اسم الكفيل  
  
احمد عبدالمهدي ذيب  
المزايده/كفيل مالي  
  
رقمه الوطني  
  
الل  
  
  
--- Page 25 ---  
١7  
  
©6. عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (5) من قانون تحصيل الأموال العامسه  
رقم (5) لسنة ‎١157‏ وتعديلاته ‎٠»‏ يرجى من السيد/ الساده المذكورين تالياً المبادره لدفع  
المبالغ المتحققه عليهم لحساب الامانات / وزارة التنمية الاجتماعية لدى وزارة المالية مديرية  
الأموال العامة خلال فترة أقصاها ‎)٠0(‏ ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان  
في الجريدة الرسمية . وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات  
القانونية اللازمة.  
  
تسلسل سنة رقم اسم المكلف الرقم الوطني المبلغ اسم الكفيل الرقم الوطني الجهة الطالبة  
‎١‏ زه حسن ,  
قك؟ أأككيهة حمزه حسن احمد ل 1 نوفه عبدالله خليف محاسنه ‎457700575٠. ٠]‏ | وزارة التنميه الاجتماعيه  
0 سعيد عدنان سعيد 1  
قرم أالاكية يد عدذان سعي م ل اسامة فايز احمد مكحل | ‎478١٠١800‏ |) وزارة التنميه الاجتماعيه  
إن اساه  
)| 0 امي علي سالم لفل 68 | عصام ساء العواوده | 961.678.5؟4 زارة التنميه الاجتماعيه  
العواودة ‎٠.‏ ام سامي علي العواوده وزارة التنميه الاجتماعي  
5 ِ سب  
‎١‏ ه,., | .م.م | علاء خليل عبد الرحمن || .مومه 030 مد خليل عبدالرحمن | وزارة التنميه الاجتماعيه  
القراقره القراقره  
ه |6055 | ‎50\*٠0‏ | وائل احمد هاشم مهد 100 8 ابراهيم احمد هاشم مهد | ‎4"1١١١487‏ || وزارة التنميه الاجتماعيه  
3 ه,., | وس.م )| حمزه سامي اسماعيل وتو لوو 0 عبدالله ابراهيم عبدالله 6 | وزارة التنميه الاجتماعيه  
الغرايبه لوا  
1 ل لله ابرا ال  
1 ف؟ أ ععيهة يمان ابراهيم عبدالك || +ممم. .وه 8 عبدالله ابراهيم عبدالله 6 | وزارة التنميه الاجتماعيه  
الوابنه الوابنه آذآ  
+ |00 | \*”0ه | مد سمير محد حواري 20000 56 سمير مد عامرحواري ‎370١‏ | وزارة التنميه الاجتماعيه  
ل 9  
ل || 0 رياض ابراهيم احمد ل 6ه اسامه ابراهيم احمد ربابعه | ‎4357107785١‏ | وزارة التنميه الاجتماعيه  
0 فك" أ وميه ابراهيم موسى غيد ل امكل م خلدون ممد فارس عبيدات 0 | وزارة التنميه الاجتماعيه  
ام  
'' أهوى أيه ابراهيم موسى غيد 00 1 0 8 وزارة التنميه الاجتماعيه  
ام  
شتيو عائشة سليمان  
'' أهرى, أ بيه علي عبد الله شتيوي ل 0 يمان عبد الله 1 | وزارة التنميه الاجتماعيه  
العمارين العمارين  
1 افايز ناد صايل فار //  
ق؟ أ لغيه ايز تاصر عيد اجيم | بر . وم, واه م ايل فارس عبد الرحيم | ..+5م.١.48‏ | وزارة التنميه الاجتماعيه  
العمارين  
145 اناد  
.م ]| وم.م ) جد ناصر عبد الرحيم ل م ‎٠‏ | وزارة التنميه الاجتماعيه  
العمارين  
\*' هرم أيه ابراهيم عيد مسلم 4و 0 | وزارة التنميه الاجتماعيه  
العمارين  
15 عبد العزيز  
)| 0 يسرى عبد العزيز شل 0 ا زارة التنميه الاجتماعيه  
. ان العمارين وزرار 2 ج سا  
"5 أهرى ]له بسمة حسن حسين 000 05 | وزارة التنميه الاجتماعيه  
البدول  
|65 | “\*04ه | علي مد قاسم المراعية || ‎05١ 96 4/١١١7447/‏ | وزارة التنميه الاجتماعيه  
1 اسماعيل عيادة سا 1 1  
6 | 44.ه | "' 2 لم ل 8 سالم ممد قاسم المراعية ]ا ‎485١١87858‏ | وزارة التنميه الاجتماعيه  
.7 فاطمة مرزوق سليمان ايمن امة  
|| 0000 مرزوق سليمان لل 4 ايمن هويمل سلاء 08 أ وزارة التنميه الاجتماعيه  
القواسمة القواسمه 200  
‎"١‏ أهنم أ تنه عيفة سويلم عواد 000 5-7 بين سليمان عبد الله 0 3 وزارة التنميه الاجتماعيه  
السعيديين العمارين  
؟\* وى | ليه خليل سلامة فرج لس لفكة ع سليمان خليل سلامة | وزارة التنميه الاجتماعيه  
القواسمة القواسمة 200  
'' أهنم أيه لاوا لللة 8 8 8 وزارة التنميه الاجتماعيه  
14 اك مه اديت ميك م8 عبدالله فهد زعل المراغيه تملس اليك وزارة التنميه الاجتماعيه  
\*' أهوم .يميه 0 00 ختمه سفهان مصلح 4 | وزارة التنميه الاجتماعيه  
المراغيه 3  
امه |. مه  
“' |ه؟.؟ | ١ه.ه‏ | ثمر خا مجد المراغيه | 5١57.487مه‏ 1 ملامة احمد سماد ‎٠٠8‏ | وزارة التنميه الاجتماعيه  
امين  
1 قك؟ أ كمية أحمد محمود عهد ل موه عبدالله احمد فناطل الحجايا ]أ ‎48431١7115‏ | وزارة التنميه الاجتماعيه  
امين  
1 سمير مهد قويدا 1  
فر؟ أ عمية يد 1 لويدر ل 8 جاسر ممد قويدر الزغول | ‎4781١١74578‏ |]) وزارة التنميه الاجتماعيه  
ضياء جعفر  
\*': أوى؟ | عميه ياء جعفر مد لي لل 0 ممد علي سالم مد المجالي | ‎484101047١‏ | وزارة التنميه الاجتماعيه  
الخضري  
'\* أهنم؟ أ وميه شلام 5-5 عبدالله ال .00 رائد سليمان علي المجالي | ‎4741١8451‏ | وزارة التنميه الاجتماعيه  
ام  
‎"١‏ أوىم., ]| ب4ه.ى | حمزه عبدالرحمن علب | +84م0.1م+ه م ممد عوده نواف المجالي | 417510811015 | وزارة التنميه الاجتماعيه  
المجالي  
زقنا 8 وزارة التنميه الاجتماعيه  
منار عوده نواف ا ا  
قرام افيه 0 0 ده نواف المج قل  
المجال مد عوده نواف المجالي  
  
  
--- Page 26 ---  
م  
  
لها  
قن  
  
0  
  
لها  
  
4١  
  
4  
  
4  
3  
  
30  
  
45  
  
3  
  
4  
  
لق  
  
5١  
  
3  
  
ان  
  
84  
  
00  
  
8  
7ه  
  
0  
  
59  
  
5١  
51  
  
5  
  
54  
58  
  
55  
5  
  
58  
  
59  
  
7  
  
7  
  
7  
  
رقم  
  
اميه  
  
مله  
  
لكيه  
أكية  
  
لكيه  
  
لكيه  
  
كه  
  
فكية  
  
ككيهة  
  
لاكية  
كله  
  
0ه  
  
ايه  
  
كلانه  
  
كلانه  
  
ايه  
  
0  
  
هلاءة  
  
كلاتة  
  
اانه  
  
انه  
  
انه  
  
عليه  
ليه  
كمية  
مه  
  
مه  
  
قلية  
ممه  
  
اميه  
  
قليهة  
200  
نقية  
1ه  
  
ويه  
  
ويه  
  
ل  
  
ققية  
  
مه  
  
ويه  
  
ويه  
  
اسم المكلف  
يوسف مهد يوسف  
قراقع  
بثينه سلامه ابراهيم  
المجالي  
عبدالمجيد جعفر مد  
الخضري  
حامد علي د العمرو  
علي عوده نصار  
الجبور  
يبد مفضي ملهي النو  
اصره  
وجدان حرب مهد  
المنايعه  
بخيته مد سليمان  
المناعين  
سليمان علي مهد  
النواصره  
صباح زعل مهد  
القطامين  
روان حمد زعل البنيان  
اسمهان علي داغش  
الجازي  
  
عيد عايد سالم  
المسعودين  
مرجي عبدالله مد العقار  
جمله علي جراد العقار  
حنين مدالله سالم العقار  
غادة راكان عبدالله  
الجاز  
مطلق فرحان  
البنيان  
غازي عبيدالله خليل  
الخرشه  
جميل عبدالله عفنان  
الدرارجه  
عليا احمد حسين عبدالله  
  
انايفه مدالله عبد الخرشه  
حابس احمد عبدربه  
  
الشماسين  
  
طه رجا ابراهيم الخرشه  
سهام سالم خلف  
الخرشه  
ثائر ابراهيم طايع  
القطاونه  
  
مد موسى مد العمرات  
منال عبد الله حمد  
النعيمات  
نجود ممد\_خالد الهلالات  
جميله مد عوض  
الرواجفة  
سناء مد خليل الخليفات  
  
مصطفى عوني مصلح  
اقموم  
  
حمده امين احمد ابراهيم  
  
اسمهان لافي عيسى  
العجارمه  
  
ظاهر ممد ثلجي  
السعايده  
  
فتحيه ذياب مد  
  
العوادين  
  
الرقم الوطني  
  
اي الم  
فاضا قفن  
  
لفتيل  
لل  
  
للدم لط  
ل 0 درلل  
ل  
# لاض  
لل لديل  
  
ل  
1#  
  
ل  
لل فقتل  
ل  
ل  
  
لي وليل  
  
تال  
تفلف كفلل  
  
ميلك  
الشضت لتيل  
المي ليل  
مسد ليلل  
  
1  
1000004  
يي راي  
لين  
  
اللي لشفل  
  
لشت لشيتيلك  
1911  
  
لي ل  
  
لس لفن  
114  
لل لفن  
1900#  
  
للك لقتل  
ليت لحيل  
موي ملحل  
ل فل  
لل  
  
لا لحيل  
  
متف ل  
  
15  
  
وم  
  
او  
  
4  
  
وام  
  
او  
  
كم  
  
وم  
  
9  
وام  
  
4  
  
1  
  
ل  
  
لديل  
  
1144  
ك1  
1  
ككل  
فضل  
  
مده  
  
كنا  
  
32  
  
16  
1  
01  
  
1  
  
1  
  
ايل  
  
وم  
  
لكشتل  
  
وام لام  
  
اسم الكفيل  
  
مد علي سالم مد المجالي  
انور علي مد العمرو  
حاتم عودة نصار الجبور  
عوض عايض هزيل  
المناعين  
سليمان مهد سالم  
المسعودين  
علي حمد فالح المنايعه  
عوض عايض هزيل  
المناعين  
بلال حماد سليمان  
النواصره  
زعل فرحان البنيان  
تمد مطيله هويمل  
السليمانيين  
  
نواف ممد علي العقار  
سلمان عبدالله سلمان  
المشاهير  
  
علي مد عايد المسعودين  
خالدعبدالله  
مدالعقارالمناعين  
خالد ابراهيم ممد العقار  
فايز علي جراد العقار  
  
جاسر زعل فلاح العقار  
  
مد مطلق فرحان البنيان  
نايل سالم جراد النوايسه  
  
خالد عطالله فلاح الدرارجه  
  
خالد فرحان عبدالله  
الطراونه  
  
نايف مدالله عبد الخرشه  
عادل عطوان عواد الخرشه  
د  
مرتضى سالم خلف الخرشه  
  
بيدالئه حمدان الخرشه  
  
ثامر ابراهيم طايع القطاونه  
محمود مد عطيه الحمادين  
هيا حميد مد الفلحات  
علي مد سليمان المشاعلة  
غالب موسى مد العمرات  
هيثم عبد الله حمد النعيمات  
زينب سليمان خليل الهلالي  
فايز علي سليمان الرواجفة  
  
عبد الكريم موسى  
السعيدات  
  
عبدالرحيم القلاب  
رزق الله ضيف الله  
عبدالرحيم القلاب  
  
الرقم الوطني  
  
لككقيلء  
  
03  
  
لمعلاف  
  
فضي  
  
ة  
  
شه  
  
فضي  
  
ل  
  
0  
  
48م  
  
#لللاقء  
  
نكل  
  
له  
  
عام  
  
كم  
معمم.  
  
لنكلف  
  
ل  
  
لكك  
  
ل  
  
واكك  
  
333131  
  
القية  
  
00  
  
شه  
  
قولف  
  
0#  
  
ة  
  
مقلففء  
  
للللكه  
  
في  
  
2#  
  
فيه  
  
لي  
  
ل  
  
ل  
  
لحيل  
  
ككل  
  
لحيل  
  
لقي  
  
كدو  
  
ليك  
  
لقي  
  
كلامو  
  
ككل  
  
لقي  
  
دوو  
  
دوو  
  
شيك  
  
ولاو  
  
لككنل  
كلق  
  
للحي  
  
ليك  
  
54و  
  
كلاكو  
  
54و  
  
لككق  
  
ليق  
  
ككل  
  
لضفف  
  
ويك  
  
لككق  
  
فنك  
  
لضفف  
  
لفكت  
  
تفيل  
  
تكقل  
  
ويك  
  
تفلل  
  
كلامو  
  
كلامو  
  
الجهة الطالبة  
  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
اوزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
  
اوزارة التنميه الاجتماعيه  
اوزارة التنميه الاجتماعيه  
  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
  
  
--- Page 27 ---  
7  
  
7  
  
7  
  
4  
1  
  
4  
  
84  
  
2  
  
05  
  
437  
  
44  
  
ل  
94  
  
لق  
51  
  
4  
  
514  
3  
  
545  
  
57  
ل  
  
544  
  
رقم  
  
1ه  
  
ليله  
  
لك  
  
عيلة  
  
4ه  
  
قله  
كله  
  
الله  
  
هلله  
  
يله  
  
تكله  
  
الله  
  
الله  
  
#زذه  
نكقه0  
وله  
نكقه  
  
لله  
  
لله  
0  
  
ذكلهة  
  
كاله  
له  
  
4ه  
  
وكلهة  
  
للك  
لفق  
كله  
لت  
  
لله  
  
وله  
  
شك  
  
اسم المكلف  
ميسر مد عيسى  
الرواجفه  
هدى احمد مد الربابعه  
راضي سلامه احمد  
الزرقان  
خوله مزلوه عبدالله  
العدينات  
عبدالله سلامه احمد  
الزرقان  
  
منعه عبد دعمس  
  
صبحي عبدالله ابراهيم  
السعايده  
  
حسن احمد عبدالله  
السعايده  
ماجد مد ابراهيم  
السعايده  
عماد عبدالحميد ابراهيم  
السعايده  
خالد ضيف الله احمد  
الزرقان  
حمد عبدالله ابراهيم  
السعايده  
امجد يد هويمل الهلول  
ايمان خلف عبدالله  
الشباطات  
مد علي عيد الرباعنه  
ايمان فاضل عبدالله  
الصواويه  
احمد عبدالكريم  
عبدالقادر العجارمه  
خالد علي نجم السعايده  
بلال احمد عبيدالله  
العوران  
وفاء خلف بدهان  
الرواشده  
خالد علي د السعايده  
احمد مهد عيسى  
الرواجفه  
بسمه صبحي عبدالله  
السعايده  
حمزه عبدالله دهيسان  
الحجايا  
مدالله ممد حمد الهيايسه  
منى احمد سلمان  
القضاه  
ديانا ظاهر حامد القضاه  
اسماء حسين عيد  
الحجايا  
اوس علي دهيسان  
الحجايا  
  
بهيجة سليم مرعي  
السراحين  
  
الرقم الوطني.  
ا ل  
تا  
  
10  
ل ا  
مولام" لكدو  
ين  
  
ل ل  
نل  
  
سي نيل  
ييل  
ل كاللة  
لضفن  
لت الملل  
لاي لضفن  
  
ليل  
تل  
يي  
لحل  
  
ل ل  
  
لج ليك  
‎1١‏  
  
للست لقتل  
  
لك  
تل  
  
لف شيل  
ل لين  
  
ل لل  
كن  
لت قفن  
164  
  
فدات لل  
الف الملل  
  
للفت لفتل  
  
5  
  
4م  
  
مقلع  
  
لفقل  
  
1  
  
لكك  
لقف  
  
ولاس ولنل  
  
32  
  
ملل  
  
ولاريولاء  
  
1  
  
ا  
144  
0  
  
4  
  
32  
  
لق  
  
وم  
0  
  
11  
  
11  
  
اسم الكفيل  
  
فراس علي دهيسان  
الحجايا  
حسن مد حمد الهيايسه  
علي عارف علي القضاه  
شاكر مد افليح القضاه  
عبدالله دهيسان سلامه  
الحجايا  
فراس علي دهيسان  
الحجايا  
  
فرحان سليم مرعي  
السراحين  
  
الرقم الوطني  
  
وو  
55  
لضفي الك  
ستل  
  
لشت  
وو  
  
ل ان  
  
عل كا  
  
الجهة الطالبة  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
اوزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
اوزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
  
وزارة التنميه الاجتماعيه  
  
  
--- Page 28 ---  
لير  
  
5. عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون تحصيل الأموال العامه رقم (5)  
لسنة ‎١5557‏ وتعديلاته » يرجى من الساده / المذكورين بأدناه المبادره لدفع المبالغ المتحققه  
عليهم لح ساب الأمانات /ض ريبة ابنية واراضي ومعارف  
لدى وزارة المالية/ مديرية الأموال العامة خلال فترة أقصاها ‎)6١0(‏ ستون يوماً من تاريخ  
نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم  
الإجراءات القانونية اللازمة.  
  
التسلسل رقم الوطني اسم مكلف السنة الرقم قيمة  
‎١‏ ل امير اكرم توفيق النجار 1 كه" زه  
0 37 شركة نصار ركيبات واولاده لق لفققض إن  
يفيف كن سعيد ناصر سعيد الركيبات  
ل لال ممد ناصر سعيد الركيبات  
“.0 15 ناصر سعيد د الركيبات  
0 ال احمد سعد حسين الكعابنه لفقل ا 11  
.5م11 افريما سعد حسين الكعابنه  
لس يك لقنن دانيه سعد حسين الكعابنه  
“9# ايمان عمر سعد الكعابنه  
0 ديالا سعد حسين الكعابنه  
9 سعد عمر سعد الكعابنه  
تلن نورا عمر سعد الكعابنه  
ا 505100 اسامه كساب سليمان فاخوري  
1000 افروديتا سعد حسين الكعابنه  
0 1# سعد حسين حرب الكعابنه لفقل 0  
8 11100 مجد الاسلام عبد يعقوب لفقل م | هوام  
ما د البارود  
0 ل ل 00 الجتسية يسوري 0000 مدوم | «تك كوت  
  
  
--- Page 29 ---  
مطالية  
  
١|  
  
©» عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأموال العامه  
رقم (5) لسنة ‎١157‏ وتعديلاته » واحكام المادة (44) فقرة (ب) من قانون الضمان  
الاجتماعي رقم ‎7١١14/١(‏ ) وتعديلاته » يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بأدناه  
المبادره لدفع المبالغ المستحقة عليهم لحساب المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي  
والمبينة اسماؤهم إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها ‎)"١(‏ ثلاثون يوماً من تاريخ  
نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم  
الإجراءات القانونية اللازمة.  
  
اسم المنشأة ورقمها  
  
سعد والمحتسب للصناعه والتجاره  
5  
الاسم السابق  
شركه سعد والمحتسب للصناعه والتجاره  
  
روضة ارض الاطفال  
0 حرفن  
مدارس الصفوه الاساسيه الخاصه  
الالال  
مطعم ابونضال شناعه  
للولاة 511  
مؤسسة ممد الاسطل لصيانة المباني  
‎١ 4‏  
وكالة سميج صقر الرواشده  
اللليلة  
محل شاهر السعايده  
44  
  
محل عمر المعادات للدهانات  
ل للفيضف  
الاسم السابق  
تعهدات عمر معادات  
  
محل حمزه العزب لميكانيك  
يي  
الاسم السابق  
محل حمزه العرب لميكانيك السيارات  
صيدلية اميره / رنده جميل خليل ابوراضي  
لحؤلاء؛4 1  
الذهبي لتعبئة مواد التنظيف  
الاك  
روضة جنى للاطفال  
ل  
تشطيبات مد احمد كساب المرشد  
لاس  
الجماهير للالبسه والاحذيه  
1#  
  
مديرعام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالوكالة  
  
أسماء المالكين وأرقامهم الوطنية  
  
محمود مد علي مد المحتسب  
4ه  
سوسن خهد علي مهد المحتسب  
يي الل  
دينا مد عادل الحاج رضا سعد  
مض اليك  
دلال مد محمود سرية  
ل ل  
ليلى حسن مد خروب  
ل ل  
علي ابراهيم عبدالله شناعه  
ا ال  
مد مد عوده الاسطل  
ابناء غزة  
سميح صقر فرحان الرواشده  
يكيف  
ورثة/ شاهر عبد القادر حمد السعايده  
8 .لاهو  
ورثة/ عمر سعيد عرار المعادات  
ال الل  
رائد عمر سعيد المعادات  
للدي لظف  
ابراهيم عمر سعيد المعادات  
ءلمو  
اسماعيل عمر سعيد المعادات  
ف اليه  
زهراء عمر سعيد المعادات  
اللي  
وفاء عمر سعيد المعادات  
الل ل لح  
  
حمزه احمد عبد الحافظ العزب  
الال  
  
رنده جميل خليل ابوراضي  
ل ل ا  
سليمان مد سلامه الحيارى  
داشا انام  
خالد اسماعيل عبدالحفيظ عيد  
ل ال  
ورثة/ مد احمد كساب المرشد  
‎15811٠55 \*‏  
احمد عبدالقادر احمد ابواسماعيل  
ب 0 ل انام  
  
نوع المنشأة  
ورقمها الوطني  
  
لا يوجد  
  
1  
  
قردية  
لض ‎١1‏  
‏قردية  
‏ا 1 ‎1١1‏  
‏قردية  
‏لض ‎١10‏  
‏فردية  
‏يت ا ‎١‏  
‏قردية  
‏ل ‎١‏  
‏قردية  
‏مر ل ‎١1‏  
  
فردية  
0  
  
فردية  
ل ‎١107‏  
  
قردية  
  
لل 0 ‎١1‏  
‏قردية  
  
1١  
‏قردية‎  
  
لات"  
فردية  
  
1١1 10  
‏قردية‎  
  
١ ‏ار‎  
  
المبلغ  
المستحق  
بالدينار  
دل  
14  
لك  
ع  
  
كوم  
  
كمه  
  
ه١‎  
  
1١  
  
كيني  
  
لذلا  
  
العنوان  
  
السلط  
  
شمال عمان  
مادبا  
السلط  
الزرقاء  
الكرك  
  
السلط  
  
السلط  
  
السلط  
  
السلط  
السلط  
  
السلط  
  
المفرق  
  
عمان المركز  
  
  
--- Page 30 ---  
لخد  
  
1  
  
را  
  
14  
  
1  
  
الح  
  
فض  
  
58  
  
5389  
  
ام«  
  
يض  
  
ارضن  
  
4  
  
لض  
  
بوذا  
  
م  
  
الخ  
  
اسم المنشأة ورقمها  
  
شركة صبحي الشايب وشريكه  
لل كن  
  
مياه اللذه  
فثلم"كمه  
  
مؤسسة اشعيبي لمواد البناء  
515531071  
  
محل محمود الديات  
عاد  
  
شركة الحديدي وفارس  
لءلاة 51"  
  
صالون وليد رشيد عيد قريع  
‎7455756٠‏  
  
باب الريان لخدمات الغسيل والكوي  
لاا  
  
محل عبدالكريم الفايز للخلويات  
4  
  
شركه لميا ملحس وسعد المصري  
ارا  
  
محل خالد مهد  
ءات ‎8١1‏  
‏مطبعة البسام  
ثثة5ةم/  
  
مشغل احمد سليمان عبد الرحمن للخياطة  
الام  
شركه المواقع الالكترونيه للتكنولوجيا والبحث  
الالكتروني  
  
لدءة مركم  
  
شركة نضال العايدي وشريكة  
ثلمطلام/  
  
شركه ليليا للمستلزمات الطبيه والتجميليه  
٠51ةلام/‏  
  
المستقله للادويه البيطريه  
الضف  
  
محل مصعب النسور  
‎9.845٠‏  
  
مصبغة ودراي كلين اسامة ابو الرب  
11#  
  
محل محمود خليل لتجارة قطع السيارات  
للضييك  
مطعم دنيتي للسياحة  
  
ل  
  
مطعم ثائر عبدالغفار جويحان  
لش  
  
مؤسسة محمود عبد العزيز اسماعيل ابو جابر  
  
0  
  
حضانة خطوة النجاح الاردنيه  
5  
  
شركه عرموش و برهم  
لخ#ت مو  
  
شركة بلكان للمشاريع التجارية ‎٠١١7.٠٠‏  
  
أسماء المالكين وأرقامهم الوطنية  
  
صبحي ذيب عبد الحافظ الشايب  
"مهو  
مفيد نمر حسن الشايب  
لمجسض لضفن  
غسان فريد مد فريحات  
وهو  
فاطمه تمد سليمان اشعيبي  
ل 7  
محمود عبد خليل الديات  
لف لق  
ابراهيم عبد العلي الكايد الحديدي  
ا  
فريال ثمد ذيب فارس  
لل شاك  
  
وليد رشيد عيد قريع  
الا 0 0 اياملا  
  
الحجز على موجودات الشركة  
  
عبد الكريك خليل صوطري  
الفايزن515.-..٠957873‏  
  
لمياء عبد الحميد ملحس(متوفيه)  
وتقدم بعض الورثة بطلب عدم الرغبة  
بالانضمام  
خالد علي احمد نهد  
ل  
  
الحجز على موجودات الشركة  
  
احمد سليمان ابراهيم عبدالرحمن  
ب الك  
  
الحجز على موجودات الشركة  
  
نضال عطالله حسن العايدي  
ليشا الفامد  
  
مهند عطالله حسن العايدي  
للا ال  
  
الحجز على موجودات الشركة  
  
الحجز على موجودات الشركة  
  
مصعب اسعاف عبد الله النسور  
م5 5 تلو  
اسامه احمد مد ابو الرب  
مو  
  
محمود طه محمود خليل  
لم انوي  
  
الحجز على موجودات الشركة  
  
مروان حمود مد الصعوب  
  
للد شيا اف  
محمود عبد العزيز اسماعيل ابو جابر  
  
ل ل الك  
  
زهرة حسن فياض زينب  
ا 0  
  
حسين مد احمد برهم  
  
لفل  
  
ياسر هد حربي عبد السلام  
عرموش ‎1871١401١1١‏  
  
الحجز على موجودات الشركة  
  
نوع المنشأة  
ورقمها الوطني  
  
تضامن  
ل 01  
  
قردية  
  
وار ‎١10‏  
‏قردية  
  
ل حي لذ  
قردية  
  
ل ا  
  
تضامن  
واكواك  
  
قردية  
  
#الللا م١‏  
  
ذات مسؤولية  
محدودة  
  
كككلااا؟  
قردية  
  
ا  
تضامن  
  
لإبي 5  
  
فردية  
كلمالولءء١‏  
ذات مسؤولية  
محدودة  
ماركة؟ 1  
فردية  
كهة؛ ‎16٠6.‏  
‏ذات مسؤولية  
محدودة  
ك5  
  
تضامن  
ا  
  
ذات مسؤولية  
محدودة  
ان  
دات مسؤوليه  
محدودة  
11#  
فردية  
لي ا  
قردية  
100  
فردية  
ل  
ذات مسؤولية  
محدودة  
ا  
فردية  
ا ‎١00‏  
‏فردية  
‏ل كل  
قردية  
0ل  
  
تضامن  
ا  
  
ذات مسؤولية  
محدودة  
ين  
  
المستحق  
بالدينار  
  
دض  
  
ينا  
15  
  
كلاق  
  
7514  
  
51  
  
نل ذلا  
  
"5  
  
لض  
  
14م  
  
59  
  
49  
  
لض  
  
1١14  
  
لل  
  
نفنشض  
  
49  
  
56  
  
العنوان  
  
عمان المركز  
شرق عمان  
  
السلط  
  
عمان المركز  
  
عمان المركز  
  
الزرقاء  
  
عمان المركز  
  
السلط  
  
عمان المركز  
  
عمان المركز  
  
عمان المركز  
  
عمان المركز  
  
عمان المركز  
  
السلط  
  
السلط  
  
عمان المركز  
  
الزرقاء  
  
عمان المركز  
  
الكرك  
عمان المركز  
  
عمان المركز  
  
عمان المركز  
  
  
--- Page 31 ---  
4:١  
  
4,  
  
4  
  
5  
  
ه14  
  
45  
  
ف  
  
1  
  
549  
  
اه  
  
ب  
  
؟ه.  
  
نا  
  
اسم المنشأة ورقمها  
  
ديربي لادارة وتشغيل المطاعم السياحيه  
‎١‏  
  
علاء الجرادات و شريكه  
ل  
الاسم السابق  
المتطورة للمصاعد  
حلويات وكنافة عالحطب  
ل  
مرمره للتخليصس  
محدككة\*" ‎١1‏  
‏مؤسسة لميا الشوابكه لزينة السيارات  
متسل  
بقالة نايفه العرامين  
00  
افق السماء لصيانه الاجهزه الاكترونيه  
والستالايت  
لءلا ‎١1‏  
‏نافع والعرب  
لشفل  
الاسم السابق  
شركة نافع والعرب  
مطعم وجبة اليوم السعيد  
1  
  
الاصبع الملائم للمناكير والبدكير  
  
لضفال  
  
مطعم صلاح الدين الحمزات  
لضفل  
  
محطة ماهر زمنون للسيارات  
0  
  
صابر علي للالبسه الجاهزه  
ل للمسشنضل  
  
الريماوي و عنبوسي  
ل لل ضضلا  
  
مستودع الاشقر للادويه  
5ه"  
  
أسماء المالكين وأرقامهم الوطنية  
  
الحجز على موجودات الشركة  
  
علاء مد سعيد الجرادات  
لضت 2 لضفت  
رياض شحده عبد ربه الوحواح  
اي  
محمود صادق احمد احمد  
ل 2 لقف  
  
الحجز على موجودات الشركة  
  
لميا احمد علي الشوابكه  
لطي ين مياه  
  
نايفه طعمه حمدان العرامين  
ا  
  
نائل زكي مد مرار  
ل  
  
احمد عاطف عبد العزيز نافع  
ل 0 ا الما  
  
علي سليمان سلامه الفقهاء  
لاي الك  
دينا احمد محمود ابو مطر  
ا لي  
صلاح الدين عبدالته مد الحمزات  
لط انام  
ماهر احمد عزت عبد الله زمنون  
كدلو  
صابر داود عبدالكريم علي  
كه هة.ءللاةة  
يامن فخري قاسم عنبوسي  
لكملمطاء الالو  
مد علي عبد القادر الريماوى  
دابيا ا انيه  
  
الحجز على موجودات الشركة  
  
نوع المنشأة  
ورقمها الوطني  
ذات مسؤولية  
محدودة  
ذثللاهة ‎١‏ ...5  
  
تضامن  
س1  
  
فردية  
‎1١‏  
‏ذات مسؤولية  
محدودة  
ع1  
فردية  
100  
قردية  
ل ل  
فردية  
للد كل  
  
تضامن  
ا  
  
قردية  
  
رضت ‎١1‏  
‏فردية  
  
١4859  
‏قردية‎  
  
ولاكه5ة..٠١‏  
قردية  
  
“#اءكاءلاهةء.١٠١‏  
قردية  
  
١0  
  
تضامن  
لف  
  
ذات مسؤولية  
محدودة  
.1  
  
المستحق  
بالدينار  
  
الشبيارف  
  
6م  
  
55  
  
59.1  
  
لمانا  
  
ككل  
  
إنفض  
  
1\*4  
  
ه14  
‎1١41/‏  
‏لضا  
‏ليل  
  
ككمل  
  
1م  
  
١217  
  
العنوان  
عمان المركز  
عمان المركز  
  
شرق عمان  
  
عمان المركز  
  
عمان المركز  
  
السلط  
شرق عمان  
شرق عمان  
  
شرق عمان  
  
  
--- Page 32 ---  
الاعلانات  
إعلانات صادرة عن  
مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية السيد عبد الفتاح الشلبي  
  
‎.١‏ استنادا لأحكام المادة (؟") من نظام الجمعيات التعاونية رقم (5”) لسنة ‎7٠١١5‏ أقرر  
إلغاء جمعية لواء مادبا لتربية وتسويق وتسمين المواشي التعاونية م م مادبا وشطبها  
من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها .  
ماو ماو ماو  
؟. استنادا لأحكام المادة( ؟") من نظام الجمعيات التعاونية رقم (5") لسنة ‎٠١١5‏ ,.أقرر  
إلغاء جمعية ريفنا التعاونية م غ م م اربد وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية  
بعد أن تمت تصفيتها.  
ماو ماو ماو  
\*. استنادا لأحكام المادة (؟”) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (5”) لسنة ‎٠١١5‏ أقرر  
إلغاء جمعية صانعي الابداع والتميز التعاونية م غ م م اربد وشطبها من السجل العام  
للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها .  
مإ مإ ماد  
5. استنادا لأحكام المادة ؟"" من نظام الجمعيات التعاونية رقم (5” ) لسنة ‎٠١١5‏  
‏أقرر إلغاء جمعية اصحاب الرواحل للنقل داخل الموقع الاثري التعاونية م غ م م معان  
وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها .  
  
  
--- Page 33 ---  
لكا  
  
إعلان صادر عن  
السادة بنك المؤسسة العربية المصرفية «الأردن)  
  
© تعلن إدارة شركة بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) المساهمة العامة الى عملائها  
المذكورين أدناه و/أو ورشتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانونياً بضرورة مراجعة مكاتب  
شركة بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) المساهمة العامة الكاننة  
في (الشميساني شارع عبد الرحيم الواكد بناية رقم ( 7") أو أحد فروعه العاملة في المملكة  
وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي لتسوية أوضاع الشيكات الصادرة من قبلهم بالعملة المحلية  
(الدينار) وحسب التفاصيل الواردة أدناه وبحيث يتم إحضار الشيك الأصلي المصدر من البنك  
كطلبهم أو إحضار ما يثبت تسوية وضع الشيك من المستفيد وحسب الأصول , علماً بانه وتطبيقا  
لاحكام قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم وتعديلاته رقم ( 5”) لسنة ‎١9/88‏  
‏يعتبر عدم تسوية أوضاع هذه الشيكات لمدة خمسة عشر سنة متتالية من تاريخ إصدار الشيك  
المبينة أدناه بلا عذر شرعي دليلاً على عدم وجود مالك أو وريث لهذه الشيكات » وفي حال  
تخلفكم عن ذلك فإن شركة بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) المساهمة العامة تعلمكم  
بأن قيم هذه الشيكات المبينة أدناه ستؤول ملكيتها نهائياً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية  
ويسقط حق المطالبة بها إسنادا لإحكام القانون المذكور أعلاه » راجيين من السادة المذكورين  
ادناه او ورشثتهم الشرعيين او من ينوب عنهم قانونا مراجعة البنك مصطحبين معهم الوثائق  
الثبوتية اللازمة.  
  
بنك المؤسسة العربية المصرفية «الأردن)  
  
الرقم ‎٠‏ اسم العميل مصدر الشيك رقم الشيك | المبلغ بالدينار التاريخ اسم المستفيد الفرع  
اوس اقة 1 1 الجامعة الاردنية دائرة 5  
‎١‏ المؤسسة الاردنية للرعاية الطبية 1 000 لايل العطاءات المركزية الرئيسي  
30 5 تلاع  
0 سفيان فوزي ابو لاوي م 0 اتءرةا مديرية درك الوسط العلي  
\_. مركز ابن سد اجهزه والخدمات 1 44 00 مديرية الامن العام الرئيسي  
مركز ابن سينا للاجهزه والخدمات نل م5 لو مستشفي الملك المؤسس 1  
م الطبية 01 1 لردا0 عبدالله الجامعي الرئيسي  
. شركة تسنيم لهندسة الالكترونيات ليك 05000000 نا وزارة التربية والتعليم البيادر  
0 8201 88 لمهوا هم |.ى.مره.,ءم | شركة جواهر لتركيب وتسويق الرئيسي  
اللوحات يمسي  
شركة مركز ابن سينا للأجهزة ة الخذمات الطدة الملكة ا  
7 والخدمات الطبية وا ‎004/0٠١‏ | مديرية الخدمات الطبية الملكية || الرئيسي  
1 المركز الفني للتدفنة والتكيف شاهر اه | ل وزارة الصحة واد  
موسى جبر داود صقرة  
  
  
--- Page 34 ---  
"5  
  
1  
  
يفا  
  
54  
  
5ك"  
  
1  
  
58  
  
54  
  
اسم العميل مصدر الشيك  
  
شركة تمد وائل عبدالوهاب سعيد خير  
وشريكه\_مطعم شنغهاي  
  
زياد مد صبحي يوسف  
  
مؤسسة لارا لتجارة الدخان والمعسل  
لصاحبها جودت ممد ابو زعرور  
  
شركة صلبشيان التجارية  
احمد عبيد صالح الصرايره  
جبران جاد جبران مقدح  
>االفظ نأظى  
الشركة العربية الالمانية للتامين  
الشركة العربية الالمانية للتامين  
  
مؤسسة حامد مرعي كريشان / حامد  
كريشان  
  
مؤسسة هاشم الصوير للكمبيوتر  
شركة ابو شريف اخوان  
شركة المصادر العالمية للكمبيوتر  
احمد سالم مصطفى شاهين  
  
شركة مخازن غرب عمان للتجهيزات  
العامة  
  
شركة مخازن غرب عمان للتجهيزات  
العامة  
  
غير معروف  
  
شركة بيت ساحور للزي  
  
الشركة العربية الألمانية للتأمين  
  
عمر موسى و/او سهير موسى  
  
شركة اشرف حزين وشريكه / شركة  
اشي الطبية  
  
الطيف فريد الخوري منصور الخوري  
  
مؤسسة حامد مرعي كريشان / حامد  
كريشان  
  
رقم الشيك  
  
كلام  
  
كم  
  
ل لودلا  
  
لففنل  
  
مكنا  
  
للك"  
  
لفل  
  
ام  
  
ا  
  
ا"  
  
لكين  
  
«؟  
  
لمكا  
  
م  
  
كم  
  
لشي  
  
4ه  
  
النشض كل  
  
حلصن  
  
يفن  
  
لت  
  
المبلغ بالدينار  
  
للل ميم  
  
فنقفقة  
  
سكين  
  
ل  
  
00  
  
ميض  
  
ليان  
  
0000  
  
ثثييهة  
  
00  
  
1  
  
1  
  
لمم  
  
تلثم ينه  
  
55532  
  
ل  
  
لل 1  
  
لل ءلكم  
  
التاريخ  
  
لاي  
  
0  
  
ليل  
  
ل  
  
لاا  
1  
1  
11  
  
لل  
  
لي ل  
  
نا  
  
الل  
  
اللكرللفة  
  
ار  
  
يو ل  
  
يو ل  
  
يول  
  
لاا  
  
اللكرااء  
  
ا  
  
رمام  
  
يو 0  
  
ار  
  
اسم المستفيد  
  
معالي وزير العمل بالإضافة  
الوظيفته  
  
شركة مياه الاردن (مياهنا )  
  
طة منطقة العقبة الاقتصادية  
  
الخاصة  
  
الخدمات الطبية الملكية  
  
امانة عمان الكبرى  
الى امين امانة عمان الكبرى  
الى امين امانة عمان الكبرى  
شركة البريد الاردني  
شركة المطارات الاردنية  
دائرة المطبوعات والنشر  
مؤسسة الموانىء  
وزارة الصحة  
  
وزارة التربية والتعليم  
مؤسسة الموانىء  
  
الجامعة الأردنية دائرة اللوازم  
المركزية  
  
الجامعة الاردنية دائرة  
العطاءات المركزية  
  
غير معروف  
شركة مياه الاردن /مياهنا  
امانة عمان الكبرى  
رئيس محكمة أمن الدولة  
بالاضافة لوظيفته  
الجامعة الاردنية  
نقابة المهندسين الاردنيبن  
  
القيادة العامة للقوات المسلحة  
الاردنية  
  
الفرع  
  
الرئيسي  
  
الرئيسي  
الرئيسي  
الرئيسي  
  
الرئيسي  
  
الرئيسي  
  
العقبة  
  
الرونق  
  
العقبة  
  
  
--- Page 35 ---  
المواصفات القياسية  
اعلانان صادران عن القائم بأعمال مدير  
نظام الاعتماد والتقييس المغندسة لانا محمد مراشدة  
  
سحب اعتماد جزئي اختياري لمختبر الشامل لنوعية الهواء / مكتب الشامل للهندسة  
  
‎.١‏ قررت وحدة الاعتماد في نظام الاعتماد والتقييس- مؤسسة المواصفات والمقاييس  
بتاريخ 3075/05/19 »,السحب الجزئي الاختياري للاعتماد لمختبر الشامل لنوعية  
الهواء / مكتب الشامل للهندسة في مجال فحص قياس غاز الميثان (01714©) في بيئة  
العمل / قياس قصير أو طويل المدى حسب طريقة الفحص (الأشعة تحت الحمراء  
+11 لمناصسد81 امعتسطاءء 058841 ‎٠١١5‏ ١1اطع2‏ " مع)مهقط) ‎"١‏ جمونم56) حسب  
الملحق رقم ‎)١(‏ لشهادة الاعتماد رقم ‎١» )785 1656-٠1‏ وقد تم السحب الجزئي الاختياري  
للاعتماد في مجال الفحص أعلاه بناءً على طلب المختبر المقدم بتاريخ ‎٠١75/05/١7‏ واستنادآ  
إلى المادة ‎)١-1١(‏ من "تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (4) لعام  
تير"  
  
‏مو ماو ماو ماو  
  
‏توسيع الاعتماد لمختبر شركة رم للمعايرة والتأهيل والاستشارات  
  
‏؟. قررت لجنة الاعتماد في وحدة الاعتماد في نظام الاعتماد والتقييس- مؤسسة المواصفات  
والمقاييس بتاريخ ‎٠١75/07/١1‏ توسيع الاعتماد لمختبر شركة رم للمعايرة والتأهيل  
والاستشارات في مجال معايرة الحجم (داخل المختبر) ومعايرة الكتلة (داخل وخارج المختبر)  
حسب الملحق رقم ‎)١(‏ لشهادة الاعتماد رقم (؛ ‎021.-٠٠‏ 85[).: وقد تم توسيع الاعتماد لهذا  
المختبر بعد التأكد من استيفائه لمتطلبات "تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة  
رقم(؛) لعام ؟507", وللصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة (١؟)‏  
فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم ‎)١7(‏ للعام ‎٠٠٠١‏ وتعديلاته » ووفقاً لمتطلبات  
المواصفة الدولية الأيزو/آييسي ‎,7١١1:1١17١5٠‏  
  
  
--- Page 36 ---  
١  
  
مضفا  
  
الشؤون البلدية  
  
. استعرض مجلس الوزراء توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة  
عن جلستها المُنعقدة بتاريخ ‎,٠٠ ٠5/5/١5‏ وكتاب معالي وزير الإدارة المحلية  
رقم (ج/1/9/9ه" ‎)٠‏ تاريخ #49 :ه:هع واستناداً لأحكام المادة (") من قانون التقسيم  
ضمن مناطق البلديات رقم ‎)١١(‏ لسنة ‎2.١557‏ وبناءً على اقتراح (اللجنة المحلية لبلدية جرش  
الكبرى) بقرارها رقم ‎)7/١(‏ تاريخ ‎,.30١75/7/٠7١‏ وتنسيب (مجلس بلدية جرش الكبرى)  
بقراره رقم ‎)١5١/57١(‏ تاريخ ‎,.7075/7/٠١‏ قرر مجلس الوزراء في جلسته المُنعقدة  
بتاريخ ‎٠١75/5/57‏ السماح ل(مجلس بلدية جرش الكبرى) بتطبيق أحكام قانون التقسيم  
ضمن مناطق البلديات المشار إليه أعلاه على قطع الأراضي ذوات الأرقام (” 4 ؟. ‎2579١‏ 28537  
أهعل :\*"“ل ىن“ للرل "ل لاق "اق 5ق شق لقأل لاك 5ق قم "اص هكل )2  
من الحوض رقم (5) الخريشية من أراضي جرشء حسب الأصول مع التأكيد على ضرورة  
مراعاة أحكام نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم ‎)١(‏ لسنة ؟7١7,‏ لتحديد سعات الشوارع  
والطرق المقترحة ضمن مشروع التقسيم؛ وتخصيص قسائم خدمية كافية (مرافق عامة وحدائق)  
وبما يتوافق مع النسب المحددة بقانون التقفسيم ضمن مناطق البلديات المشار إليه أعلاه.  
  
ما ماو ماو  
استناداً لأحكام المادة () من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم ‎)١١(‏ لسنة ‎١957‏  
‏وبناءً على اقتراح (اللجنة المحلية لمنطقة كتم) بقرارها رقم (4”) تاريخ 4 ‎7١75/1/7‏  
‏وتنسيب (لجنة بلدية بني عبيد) بقرارها رقم (5؟١)‏ تاريخ ‎,350١75/7/١‏ قرر مجلس الوزراء  
في جلسته المُنعقدة بتاريخ ‎٠١75/5/17‏ السماح ل(لجنة بلدية بني عبيد) بتطبيق  
أحكا ام قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات المشار إليةأعلاه على كامل قطع أراضي الحوض  
رقم ‎)١١(‏ أبو حمار من أراضي كتمء حسب الأصول مع التأكيد على ضرورة مراعاة  
أحكام نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم ‎)١(‏ لسنة ‎,7١077‏ لتحديد سعات الشوارع  
والطرق المقترحة ضمن مشروع التقسيم» وتخصيص قسائم خدمية كافية (مرافق عامة وحدائق)  
وبما يتوافق مع النسب المحددة بقانون التقفسيم ضمن مناطق البلديات المشار إليه أعلاه.  
  
ما ماو ماو  
استناداً لأحكام البند ‎)١(‏ من الفقرة (أ) من المادة ‎)١6(‏ من قانون البيئة الاستثمارية رقم ‎)١١(‏  
‏لسنة ١؟. ‎٠‏ وبناءً على توصية لجنة التحديث الاقتصادي والتنمية الصادرة عن جلستها  
المُنعقدة بتاريخ ‎,75١75/5/71‏ وتنسيب معالي وزير الاستثمارء قرر مجلس الوزراء في جلسته  
المُنعقدة بتاريخ ‎٠ ١5/5/١5‏ الموافقة على تعديل حدود (منطقة مجمع الضليل التنموية)  
وذلك بضم قطعة الأرض رقم (5 ‎)٠‏ من الحوض رقم (5) وادي الضليل من أراضي  
قرية مزرعة قصر الحلابات/ الزرقاء البالغة مساحتها (55؛) دونم و(557) مترأ مربعاً إليها  
وذلك لغايات تمكين المطور الرئيسي للمنطقة/ شركة مجمع الضليل الصناعي العقاري  
من استقطاب وجذب استثمارات صناعية جديدة ومتنوعة (صناعات متوسطة وثقيلة)  
تنسجم مع المتطلبات والموافقات البيئية لها.  
  
ما ومو  
  
اعلان  
عملا باحكام المادة (9:) من قنون الادارة المحليةرقم(5١)لسنة ‎5٠05١‏  
‏اعلن عن وفاة عضو مجلس بلدية الكفارات المرحوم قسيم مد خلف السمير.  
  
المغندس وليد محي الدين المصسري  
  
--- Page 37 ---  
١  
  
اعلانات صادرة عن معالي  
المغندس وليد محي الدين المصري وزير الادارة المحلية/ رئيس مجلس التنظيم الأعدى  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/9)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (5/5885) تاريخ 9؟/57١/714١٠‏  
الموافقة على مخطط احداث والغاء طريق ضمن الحوض رقم ( ‎)٠‏ قيطون عيون الذيب  
من اراضي ماعين وذلك في لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية  
ووضعه موضع تنفيذ ‎١‏  
  
ومو  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (109)  
لسنة ‎١5155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (50") تاريخ ‎٠١75/7/١5‏  
‏الموافقة على مخطط احداث شارع وتعديل مسار جزء من شارع ضمن الأحواض  
ذوات الأرقام (”) الماصية الجنوبية؛. (4) بلوطة:؛ (7) حلاوة العبد.ء (5) قبور العرب  
من اراضي كفرابيل وذلك في بلدية برقش/ لواء الكورة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية  
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية  
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة  
اللوائية للتنظيم في لواء الكورة ومكاتب بلدية برقش وا تقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم  
في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
  
اليا  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (\* 1) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1 1)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/401(‏ تاريخ ‎٠١75/1/١‏  
‏الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (أ)؛ حديقة واستحداث شوارع وفرض  
عوائد تنظيم بمقدار خمسة وسبعين قرشا لكل متر مربع مضاف سكن (أ) ضمن الحوض  
رقم (") العدسية من اراضي زبود وسيل حسبان وذلك في بلدية ناعور/ لواء ناعور  
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر  
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة  
على المخطط المدكور في مكاتب اللجنة اللوانية للتنظيم في لواء ناعور ومكانب بلدية ناعور  
وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظضيم في وزارة الادارة المحليسة خلال مسدة شهر  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ‎٠‏  
  
اليا  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (109)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/4154(‏ تاريخ ‎7١75/7/١1‏  
‏الموافقة على مخطط تخفيض أجزاء من شارع ضمن الحوض رقم ‎)٠١(‏ نوارة الجنوبي  
من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط  
المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان  
في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور  
في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية المفرق الكبرى  
وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
  
  
--- Page 38 ---  
©- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (179)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (ه/اه/ه) تاريخ 5١/\*/ه57١؟‏  
الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم ‎)١(‏ تلال الكنيعان من اراضي السيفيه  
وذلك في بلدية الجيزة/ لواء الجيزة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه  
للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية  
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة  
اللوائية للتنظيم في لواء الجيزة ومكاتب بلدية الجيزة وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم  
في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
  
مو  
  
1- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (174)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (601/”) تاريخ 8١/\*/ه7١؟‏  
الموافقة على مخطط اضافة تنظيم بأحكام سكن (ب)» مباني عامة واستحداث شوارع  
وفرض عوائد تنظيم بمقدار خمسة عشر قرشا لكل متر مربع مضاف سكن (ب) ضمن الأحواض  
ذوات الأرقام (5) مكفى الدموس السمرء » (5) الوسيه من اراضي أدر وذلك في بلدية الكرك  
الكبرى / لواء قصبة الكرك وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض  
لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع  
على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم  
في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم  
في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ‎٠‏  
  
اليا  
  
1- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (\* 1) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية ررقم (؟ 1)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (551/”) تاريخ ©٠؟/”\*ره57١؟‏  
الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم (؟) المفرق الشمالي من اراضي  
المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (017)  
تاريخ ١؟رهره ‎٠ ١‏ ووضعه موضع تنفيذ١‏  
  
اليا  
  
/- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/9)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (" ‎)١/‏ تاريخ اا/ار/ه ‎5١7‏  
‏الموافقة على احداث طرق ضمن الحوض رقم ( ‎)٠‏ ابو دنة من اراضي بسطة وذلك في بلدية  
ايل / لواء قصبة معان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر  
اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع  
على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية  
في لواء قصبة معان ومكاتب بلدية ايل و: تقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة  
المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
  
--- Page 39 ---  
4- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)٠١5(‏ تاريخ 1؟١/\*ره57١؟‏  
الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) وفرض عوائد تنظيم  
بمقدار خمسة عشر قرشا لكل متر مربع مضاف سكن (ج) ضمن الحوض رقم ‎)١4(‏ الربص  
من اراضي بصيرا وذلك في بلدية بصيرا/ لواء بصيرا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية  
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية  
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة  
اللوائية للتنظيم في لواء بصيرا ومكاتب بلدية بصيرا وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم  
في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
  
اليا  
  
)179( ‏-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ ٠  
٠١75/4/18 ‏ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (19/”) تاريخ‎ ١555 ‏لسنة‎  
‏الموافقة على مخطط إعطاء القطعة رقم (8؟) احكام خاصة لسكن (ج) ليصبح الارتداد الامامي‎  
‏متر والجانبي (؟) متر وباقي الاحكام حسب النظام وفرض بدل تعويض الف‎ )٠5(  
‏وواحد واربعين دينار بالإجمالي ضمن الحوض رقم (5) البلد من اراضي بيت راس‎  
‏وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية‎  
‏وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية‎  
‏يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة‎  
‏اللوائية المشتركة للتنظيم في لوانئي قصبة اربد وغرب اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى‎  
‏وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى خلال مدة شهر‎  
. ‏من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية‎  
  
اليا  
  
)179( ‏-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ ١  
٠١75/4/1 ‏ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (179/ه) تاريخ‎ ١955 ‏لسنة‎  
‏البلد من اراضي أسعره‎ )١( ‏الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم‎  
‏وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية‎  
‏وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية‎  
‏يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة‎  
‏اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للوائي قصبة اربد وغرب اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى‎  
‏وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر‎  
٠ ‏من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية‎  
  
اليا  
  
؟ ‎١‏ -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١)‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (174)  
لسنة ‎١555‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (7/179) تاريخ ‎٠١75/4/1‏  
‏الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مسجد الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم ‎)١5(‏  
‏الدغيم من اراضي بشرى وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط  
التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .  
  
--- Page 40 ---  
‎١ \*”‏ -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١955‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)”/1541١(‏ تاريخ ‎٠١75/4/8‏  
‏الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (؛) الخانات من اراضي زحر  
في بلدية غرب اربد / لواء غرب اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض  
لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع  
على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم  
والأبنية للوائي قصبة اربد وغرب اربد ومكاتب بلدية غرب اربد وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة  
المحلية في بلدية غرب اربد خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
  
‏اليا  
  
‏؛ ‎١‏ -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١)‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (”\*754) تاريخ ‎٠١75/4/78‏  
‏الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ‎)١5(‏ البلد من اراضي كفرأسد  
وذلك في بلدية الوسطية/ لواء الوسطية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية  
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية  
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة  
اللوائية للتنظيم في لواء الوسطية ومكاتب بلدية الوسطية وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم  
في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ‎٠‏  
  
‏مو  
  
‎)1/4( ‏من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم‎ )١5( ‏-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة‎ ١5  
5١75/4/٠١ ‏تاريخ‎ )١/1751١( ‏أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم‎ ١955 ‏لسنة‎  
‏احكام خاصة بأحكام سكن أخضر‎ )٠١5( ‏عدم الموافقة على مخطط إعطاء القطعة رقم‎  
‏من حيث الإفراز فقط ضمن الحوض رقم (11) خلة الصخر من اراضي السلط‎  
. ‏وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط‎  
  
‏ما مامه  
  
‏75 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١751/؟)‏ تاريخ ‎5١75/4/٠١‏  
‏عدم الموافقة على مخطط إعطاء قطعة احكام خاصة من حيث الارتداد الامامي ضمن الحوض  
رقم (؟ 4) البقعان من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .  
  
‏ما مامه  
  
‎)1/4( ‏من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ )١5( ‏-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة‎ ١1  
5١75/4/٠١ ‏ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١1ه75/) تاريخ‎ ١155 ‏لسنة‎  
‎)م١؟( ‏الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري محلي بإرتداد امامي‎  
‏ولمن يرغب فقط وفرض عوائد تنظيم بمقدار ثلاثة عشر دينار وخمسين قرشا لكل متر مربع‎  
‏مقترح تحويله ضمن الحوض رقم (”؛) البحيرة من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط‎  
‏الكبرى/ لواء قصبة السلط شريطة التقيد بإشتراطات ومتطلبات وزارة الأشغال العامة والاسكان‎  
‏عند منح التراخيص حسب الأصول وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض‎  
‏لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع‎  
‏على التعديلات المبينة على المخطظط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم‎  
‏في لواء قصبة السلط ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم‎  
. ‏في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية‎  
  
--- Page 41 ---  
1/8 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (ه 1) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (؟ 1)  
لسنة ‎١155‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (؟755/١)‏ تاريخ ١٠٠(/كرة؟.‏  
عدم الموافقة علس مخطط تخفميض وت ديل شوارع تنظيمية ضسمن الصوض  
رقم(؟) أم رجم ومرج الصانع من اراضي ابونصير وذلك في بلدية عين الباشا  
لواء عين الباشا .  
  
اليا  
  
4-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (8/755) تاريخ ‎٠١75/4/١‏  
‏الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (8 4) من سكن (ب) الى متعدد الاستعمال  
بإرتداد امامي (4م) جانبي وخلفي (5م) ضمن الحوض رقم ‎)١(‏ حنو الخرفيش  
من اراضي الخضراء وذلك في بلدية الجيزة/ لواء الجيزة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية  
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية  
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة  
اللوائية للتنظيم في لواء الجيزة ومكاتب بلدية الجيزة و تقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم  
في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ‏  
  
مو  
  
)179( ‏-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ "٠  
5١75/4/١ ‏ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (1/755) تاريخ‎ ١155 ‏لسنة‎  
‏ظهرة حرب‎ )١( ‏الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم‎  
‏من اراضي أم رمانة وذلك في بلدية الجيزة/ لواء الجيزة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية‎  
‏وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية‎  
‏يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة‎  
‏اللوائية للتنظيم في لواء الجيزة ومكاتب بلدية الجيزة وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم‎  
. ‏في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية‎  
  
اليا  
  
5" -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (179)  
لسنة 1157 ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (5/1751) تاريخ ‎١ 75/4/١7‏ 6  
الموافقة على مخطط احداث والغاء شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم (5) العبدالله  
من اراضي المطبة وذلك في بلدية الموقر/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه  
الغاية ووضعه موضع تنفيذ .  
  
مو  
  
؟ " -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (15) تاريخ ‎١٠55/4/١‏ .7  
الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج). مباني عامة؛. مسجد. حديقة؛ تجاري محلي  
واستحداث والغاء شوارع وفرض عوائد تنظيم بمقدار اربعة قروش لكل متر مربع مضاف سكن  
وخمسة عشر قرشا لكل متر مربع مضاف تجاري ضمن الحوض رقم ‎)"١(‏ ارينبه من اراضي  
قاسم وذلك في بلدية ديرالكهف / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه  
الغاية ووضعه موضع تنفيذ ‎١‏  
  
--- Page 42 ---  
“" -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (/ا/ا/ا) تاريخ ‎5١75/4/١‏  
‏الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (5)  
زيتون الرق من اراضي مزرعة خربة الصوان وذلك في بلدية دير أبي سعيد/ لواء الكورة  
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر  
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على  
المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الكورة ومكاتب بلدية دير أبي سعيد  
وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظضيم في وزارة الإدارة المحليسة خلال مسدة شهر  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ‎٠‏  
  
اليا  
  
؛ ؟ -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١)‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (79) تاريخ ‎5١75/4/١8‏  
‏عدم الموافقة على مخطط إعطاء القطعة رقم (57") احكام خاصة بأحكام سكن (ب)  
ضمن الحوض رقم ‎)١(‏ الحديب من اراضي وادي الحور وذلك في بلدية السلط الكبرى  
لواء قصبة السلط .  
  
ما مامه  
  
© -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١5155‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/17/81١(‏ تاريخ ‎5١75/4/١8‏  
‏عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم ‎)١(‏ البلد  
من اراضي العارضة وذلك في بلدية معدي / لواء ديرعلا .  
  
اليا  
لسن 1310 أن مجلس التلظيم الاعدى قد قرر بقرارد رم ا اريخ 0/1  
الموافقة على مخطط احداث والغاء شوارع ت تنظيمية ضمن الحوض رقم ‎)١0(‏ أم خافوره  
من اراضي ذات راس وذلك في بلدية مؤاب وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية  
وإعلانه للإعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية  
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة  
اللوانية المشتركة للتنظيم في لوانئي المزار الجنوبي ومؤاب ومكاتب بلدية مؤاب  
وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة المحلية في خلال مدة شهر  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
  
اليا  
  
)1/4( ‏من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ )١5( ‏-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة‎ "٠  
5١75/4/١1 ‏تاريخ‎ )١١١( ‏ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم‎ ١5155 ‏لسنة‎  
‏الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) واحداث شارع وفرض عوائد تنظيم‎  
‏بمقدار سبعة قروش لكل متر مربع مضاف سكن (ج) ضمن الحوض رقم (") ابو ترابه الغربي‎  
‏من اراضي ابو ترابه وذلك في بلدية طلال / لواء القصر وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية‎  
‏وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية‎  
‏يجوز لذوي العلاقة الاطلا ع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة‎  
‏للوانية للتظيم في لواء القصر ومكاتب بلدية طلال و تقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم‎  
» ‏في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية‎  
  
--- Page 43 ---  
7 يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)”/81١1١(‏ تاريخ ‎٠١75/4/١1‏ عدم  
الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع وتوسعة شارع ضمن الحوض رقم ‎)١(‏ تلعة الرهن  
من اراضي أدر وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .  
  
اليا  
  
4يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١)‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)4/81١١(‏ تاريخ ‎5١75/4/١1‏  
‏الموافقة على مخطط تخفيض الارتداد الامامي للقطعة رقم (815) عن الطريق الفرعية  
ليصبح (8م) غير مستغل تجاريا وباقي الاحكام حسب المصدق ضمن الحوض  
رقم (4) أم حبكة واللذوعية من اراضي الكنار وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك  
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر  
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة  
على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوانية للتنظيم قي لواء قصبة الكرك  
ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة المحلية  
خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
  
اليا  
  
ان -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (109)  
لسنة ‎١155‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (1؟17/١)‏ تاريخ كن  
عدم الموافقة على مخطط إعطاء القطعة رقم ‎)١11١0(‏ احكام خاصة بأحكام سكن (ج)  
ضمن الحوض رقم (\*) الديرة والمسعوديات من اراضي عيرا وذلك في بلدية السلط الكبرى  
لواء قصبة السلط .  
  
ما مامه  
  
5" -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ( 1) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 1 ")  
لسنة ‎١955‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)”/87١(‏ تاريخ ‎١‏  
‏عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن الحلوض رقم (51) أبو الهركاب  
من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .  
  
ما مامه  
  
بض -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (\* ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (؟ ")  
لسنة ‎١155‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/8757(‏ تاريخ ‎١‏  
‏عدم الموافقة على مخطط تطبيق احكام سكن (ج) علي القطعة رقم (.4) من الحوض  
رقم ‎)١١(‏ الرملة الغربية من اراضي عين الباشا وذَلك في بلدية عين الباشا / لواء عين الباشا .  
  
اليا  
  
''" -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (؟5) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79)  
لسنة ‎١5155‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (؟5؟8/١)‏ تاريخ ‎٠١75/4/٠١‏  
‏عدم الموافقة على تخفيض عوائد التنظيم المفروضة بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى  
رقم ‎)١170(‏ تاريخ ‎7٠١74/1١١/194‏ ضمن الأحواض ذوات الأرقام (") الشويحي الشرقي  
(4) الشويحي الغربي من اراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا / لواء عين الباشا .  
  
--- Page 44 ---  
؛ ''-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (؟؟4/8) تاريخ ‎5١75/4/٠١‏  
‏الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (4) الهربج من اراضي ابونصير  
وذلك في بلدية عين الباشا/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (47)  
تاريخ ‎2/5/٠‏ ووضعه موضع تنفيذ ‎٠‏  
  
اليا  
  
5" يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5١؟)‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١955‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١١(‏ تاريخ ‎٠١75/4/٠١‏ عدم  
الموافقة على مخطط إلغاء طريق تنظيمي ضمن الحوض رقم ‎)٠١(‏ المشتى من اراضي سيحان  
وذلك في بلدية العارضة / لواء قصبة السلط.  
  
ما مامه  
  
1 ''-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (\* 1) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (؟ 1)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (5؟85/”) تاريخ ‎٠١75/4/٠١‏  
‏الموافقة على مخطط إلفاء شارع تنظيمي ضمن الصوض رقم ‎)١(‏ الشبيقات من اراضي  
عطل الزرقاء والرصيفة وذلك في بلدية الرصيفة/ لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي المعد  
لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ.  
  
اليا  
  
)1/4( ‏-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم‎ "٠١  
‏عدم‎ ٠١75/4/٠١ ‏تاريخ‎ )١/875( ‏أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم‎ ١555 ‏لسنة‎  
‏الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من تجاري طولي الى صناعات خفيفة ضمن‎  
‏حوض رقم (5) الشديفات من اراضي المسره وذلك في بلدية بيرين / لواء قصبة الزرقاء.‎  
  
اليا  
  
7 يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (871) تاريخ ‎5١75/4/٠١‏  
‏الموافقة على مخطط إلغاء طريق المار بالقطعة رقم (5 5) ضمن الحوض رقم (4؛) فاجرة الرثم  
من اراضي الطافح وذلك في بلدية الحلابات / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي  
رقم ‎)١(‏ تاريخ ‎٠١75/4/70‏ ووضعه موضع تنفيذ م  
  
اليا  
  
9 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (079)  
لسنة ‎١155‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (515) تاريخ 2 عدم  
الموافقة على مخطط إلغاء واحداث طريق ضمن الحوض رقم (5) صرارة من اراضي جرينه  
وذلك في بلدية جرينه / لواء قصبة مادبا .  
  
ما مامه  
  
5 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (179)  
لسنة ‎١955‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)4/15١(‏ تاريخ كن  
الموافقة على مخطط الغاء واحداث طريق ضمن الأحواض ذوات الأرقام ‎)١5(‏ جدار البلد  
(15) موارس لب من اراضي لب وذلك في بلدية لب ومليح / لواء ذيبان وحسب المخطط  
التعديلي رقم (510) تاريخ ‎7١75/5/5‏ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ‎١‏  
  
--- Page 45 ---  
)179( ‏؛ -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ ١  
5١75/4/٠١ ‏تاريخ‎ )١9١( ‏ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم‎ ١155 ‏لسنة‎  
‏الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (1) المنظار من اراضي حكما‎  
‏وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية‎  
‏وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية‎  
‏يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة‎  
‏اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للوائي قصبة اربد وغرب اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى‎  
‏وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر‎  
٠ ‏من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية‎  
  
اليا  
  
؟ ؛ -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (؟85/١)‏ تاريخ ‎٠١75/4/٠١‏ عدم  
الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق تنظيمي ضمن الحوض رقم (55) المربعة  
من اراضي الطيبة وذلك في بلدية الطيبة / لواء الطيبة  
  
ما مامه  
  
“ ؛ -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/85(‏ تاريخ ‎٠١75/4/٠١‏ عدم  
الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم (4) قليعات  
من اراضي الشيخ حسين وذلك في بلدية طبقة فحل / لواء الاغوار الشمالية  
  
اليا  
  
؛ 5 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (5/8\*9؟) تاريخ ‎٠١75/4/٠١‏  
‏الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (4 ‎)١‏ الربص من اراضي بصيرا  
وذلك في بلدية بصيرا / لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية  
ووضعه موضع تنفيذ .  
  
اليا  
  
© ؛ -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (19)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/85٠0(‏ تاريخ ‎5١75/4/٠١‏  
‏الموافقة على مخطط إضافة باقي القطعة رقم (65) الى التنظيم بأحكام سكن (ج) وفرض عوائد  
تنظيم بمقدار سبعة قروش لكل متر مربع مضاف سكن (ج) ضمن الحوض رقم ‎)١(‏ المعارين  
من اراضي صنفحة وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وحسب ‎١‏  
‏التعديلي رقم ‎)1١(‏ تاريخ .© المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ‎٠‏  
  
اليا  
  
5 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (8595/١؟)‏ تاريخ ‎٠١75/4/7١‏ عدم  
الموافقة على مخطط إلغاء قيمة العوائد المفروضة بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم ‎)١/5٠٠١(‏  
‏تاريخ ‎٠١١5/5/15‏ وقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم ‎)١/١4١5(‏ تاريخ ‎50١5/١١/5‏  
‏ضمن الأحواض ذوات الأرقام ‎)١(‏ أبو زعرورة. (؟) الحاوي من اراضي عين الباشا  
وذلك في بلدية عين الباشا / لواء عين الباشا .  
  
--- Page 46 ---  
)1/4( ‏من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم‎ )١5( ‏؛ -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة‎ ١  
٠١75/4/5١ ‏أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (8549/”) تاريخ‎ ١5155 ‏لسنة‎  
‏عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج)» تجاري طولي ضمن الأحواض‎  
‏ذوات الأرقام (؟) السفوح الغربي من اراضي موبصء (1) الزعرور من اراضي مرصع‎  
. ‏وذلك في بلدية عين الباشا / لواء عين الباشا‎  
  
00000 ١  
  
7 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١51(‏ تاريخ ‎٠١75/4/5١‏  
‏الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (31) المخرعة الشرقية من اراضي لب  
وذلك في بلدية لب ومليح/ لواء ذيبان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض  
لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع  
على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء ذيبان  
ومكاتب بلدية لب ومليح وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة المحلية  
خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ‎٠‏  
  
اليا  
  
4 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (174)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (855/؟) تاريخ ‎٠١75/4/5١‏  
‏الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج).: مباني عامة وتغيير صفة استعمال من  
مباني عامة الى سكن (ج) واحداث والغاء شوارع وفرض عوائد تنظيم بمقدار قرشين  
لكل متر مربع مضاف سكن (ج) ضمن الحوض رقم ( ‎)١‏ البلد من اراضي مثناة راجل  
وذلك في بلدية ديرالكهف / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية  
ووضعه موضع تنفيذ .  
  
اليا  
  
)109( ‏من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ )١5( ‏-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة‎ "٠  
7١75/4/7١ ‏تاريخ‎ )١/851( ‏ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم‎ ١5155 ‏لسنة‎  
‏أبو الدبس من اراضي حوفا‎ )١( ‏الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم‎  
‏المزار وذلك في بلدية المزار / لواء المزار الشمالي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية‎  
‏وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية‎  
‏يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة‎  
‏اللوائية للتنظيم في لواء المزار الشمالي ومكاتب بلدية المزار و تقديم اعتراضاتهم إلى دائرة‎  
٠ ‏التنظيم في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية‎  
  
اليا  
  
)179( ‏-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ ١  
٠١75/4/١ 4 ‏ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (875) تاريخ‎ ١155 ‏لسنة‎  
‏الموافقة على مخطط اعطاء القطعة رقم (587) احكام سكن (ج) وفرض بدل تعويض‎  
‏الميامين الشمالي من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط‎ )١1( ‏ألفي دينار ضمن الحوض رقم‎  
‏الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ.‎  
  
--- Page 47 ---  
؟ 6 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١5155‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (8578) تاريخ 4 ‎٠١75/4/١‏  
‏عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن الحوض رقم (؛) البلد من اراضي ساليه  
وذلك في بلدية أم الرصاص / لواء الجيزة .  
  
اليا  
  
“0 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/819(‏ تاريخ 4 ‎٠١75/4/١‏  
‏الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (”؟) دواس من اراضي البويضة  
وذلك في بلدية رحاب / لواء 3 قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية  
ووضعه موضع تنفيذ .  
  
اليا  
  
4 \*-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (\* ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1 ")  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/819(‏ تاريخ 4 ‎٠١75/4/١‏  
‏الموافقة على مخطط إلغاء واحداث شارع ضمن الحوض رقم ‎)١15(‏ الرافعية من اراضي  
البويضة وذلك في بلدية رحاب / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية  
ووضعه موضع تنفيذ ‎٠‏  
  
اليا  
  
© “ -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (179)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (819/”) تاريخ 4 ‎٠١75/4/١‏  
‏الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن ريفي واحداث شوارع وفرض عوائد تنظيم  
بمقدار عشرين قرشا لكل متر مربع مضاف سكن ريفي ضمن الحوض رقم (") قمر من اراضي  
نادرة وذلك في بلدية رحاب / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية  
ووضعه موضع تنفيذ .  
  
اليا  
  
5س يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/8854(‏ تاريخ 4 ‎٠١75/4/١‏  
‏الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (5) الوسيه من اراضي اد وذلك في بلدية  
الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ‎)١(‏ تاريخ "/هره؟١؟‏  
المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ‎١‏  
  
اليا  
  
6 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)4/195٠١(‏ تاريخ ‎٠١75/4/١1‏  
‏الموافقة على مخطط احداث والغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (5) الحجرة من اراضي  
الجيزة وذلك في بلدية الجيزة/ لواء الجيزة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه  
للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي  
العلاقة الاطلا ع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية  
في لواء الجيزة ومكاتب بلدية الجيزة وتق ديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية الجيزة  
خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ‎٠‏  
  
--- Page 48 ---  
7 يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١555‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١١/855-٠(‏ تاريخ ‎٠١75/4/١1‏  
‏الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم (5) المنشية  
من اراضي المشتى وذلك في بلدية الجيزة/ لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي المعد  
لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .  
  
مو  
  
4 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١)‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١5155‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/891(‏ تاريخ ‎٠١75/4/١1‏  
‏عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم ‎)١8(‏ القهاقير  
من اراضي ناعور وذلك في بلدية ناعور / لواء ناعور .  
  
355-06 ١ ١  
  
)179( ‏-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم‎ ٠  
7١75/4/١1 ‏أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١5/151؟) تاريخ‎ ١955 ‏لسنة‎  
‏عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (؟١) حجر الزغلان‎  
. ‏من اراضي زبود وسيل حسبان وذلك في بلدية ناعور / لواء ناعور‎  
  
اليا  
  
)179( ‏-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم‎ ١  
٠١75/4/١1 ‏أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (؟895/١) تاريخ‎ ١5155 ‏لسنة‎  
‏مغاير مهنا الشرقي‎ )١( ‏عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم‎  
‏من اراضي الموقر وذلك في بلدية الموقر / لواء الموقر.‎  
  
اليا  
  
5 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ( ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (؟ ")  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (855/؟) تاريخ 1؟4/1/ه؟ ‎٠‏  
‏الموافقة على مخطط احداث والفاء شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم (ه) سلبود من اراضي  
سحاب وذلك في بلدية سحاب/ لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية  
ووضعه موضع تنفيذ ‎٠‏  
  
اليا  
  
537 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (174)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (55/8) تاريخ ‎٠١75/4/١1‏  
‏الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق واحداث طريق تنظيمي بسعة (5م) ضمن الحوض  
رقم (5) السدود من اراضي المصطبة وذلك في بلدية باب عمان / لواء قصبة جرش  
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر  
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة  
على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة جرش  
ومكاتب بلدية باب عمان وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الادارة المحلية  
خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ‎٠‏  
  
--- Page 49 ---  
4 1 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (\* ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (4/)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (4/19595) تاريخ 1؟5/4/1؟ ‎١٠‏  
‏الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضع الحوض رقع (؟) مقطع القرعية من اراضي  
ساكب وذلك في بلدية المعراض/ لواء المعراض وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية  
ووضعه موضع تنفيذ .  
  
اليا  
  
5 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (5/8995) تاريخ ‎٠١75/4/١1‏  
‏الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم ‎)١(‏ البلد من اراضي ريمون  
وذلك في بلدية المعراض/ لواء المعراض وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه  
موضع تنفيذ .  
  
اليا  
  
67 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/9)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (5/8995) تاريخ ‎٠١75/4/١1‏  
‏الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (؟) مقطع القرمية من اراضي  
ساكب وذلك في بلدية المعراض/ لواء المعراض وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية  
ووضعه موضع تنفيذ .  
  
اليا  
  
/ا5 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (0 ‎)١‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (؟ ")  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)1٠١(‏ تاريخ ‎٠١75/4/١1‏  
‏الموافقة على مخطط إلغاء واحداث اجزاء تنظيمية من شوارع ضمن الحوض رقم ‎)١5(‏ عابل  
من اراضي صنفحة وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وذلك حسب المخطط  
المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتدراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان  
في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور  
في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة الطفيلة ومكاتب بلدية الطفيلة الكبرى  
وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
  
00000 ١  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/9)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (5/305) تاريخ ‎٠١75/4/59‏  
‏الموافقة على مخطط احداث والغاء شارع ضمن الحوض رقم (77) عرقوب المصلى  
من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وذلك حسب المخطط المعد  
لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان  
في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور  
في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة السلط ومكاتب بلدية السلط الكسرى  
وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة المحليسة خلال مسدة شهر  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ‎٠‏  
  
--- Page 50 ---  
4يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١)‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)/5٠١5(‏ تاريخ 9؟/575/4١؟‏  
الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي الى سكن (أ) بأحكام خاصة  
طابقين وروف وتعديل عوائد التنظيم المفروضة على هذا الجزء لتصبح خمسة دنانير  
لكل متر مربع ضمن الحوض رقم (5") أبو تينه من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط  
الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ١‏  
  
ما مامه  
  
8 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (109)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (8/305) تاريخ 9؟/575/4١؟‏  
الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم ‎)١1651١(‏ من سكن (أ) بأحكام خاصة  
طابقين وروف الى تجاري محلي بأحكام خاصة طابقين وروف بإرتداد امامي (5م) عن الشارع  
ذو سعة (15١م)‏ شريطة فتح الأبواب التجارية على الشارع ذو سعة (5١م)‏ وفرض عوائد تنظيم  
تسعة دنانير لكل متر مربع محول ضمن الحوض رقم (85) الخرزه من اراضي السلط  
وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية  
ووضعه موضع تنفيذ ‎٠‏  
  
اليا  
  
)179( ‏/ا-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ ١  
؟١575/4/؟9 ‏ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (501/؟) تاريخ‎ ١155 ‏لسنة‎  
‏الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (4) الهربج من اراضي ابونصير‎  
‏وذلك في بلدية عين الباشا/ لواء عين الباشا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية‎  
‏وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية‎  
‏يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة‎  
‏اللوانية للتنظيم في لواء عين الياشا ومكاتب بلدية عين الباشا وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة‎  
٠ ‏التنظيم في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية‎  
  
اليا  
  
؟ /ا-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (4/501) تاريخ 9؟/75/4١؟‏  
الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال الى تجاري طولي بإرتداد امامي (8م) عن الشارع  
(١٠م)‏ فقط شريطة فتح الابواب التجارية عليه فقط وارتداد امامي عن الطرق والشوارع  
الفرعية حسب النظام غير مستغل تجاريا وارتداد جانبي عن السكن حسب احكام السكن المجاور  
وفرض عوائد تنظيم بمقدار ثمانية دنانير وخمسة وعشرين قرشا لكل متر مربع محول  
تجاري ضمن الحوض رقم (5) الخرشا من اراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا  
لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم ‎)١١(‏ تاريخ 5 \*» المعد لهذه الغاية  
ووضعه موضع تنفيذ ‎١‏  
  
اليا  
  
\*"-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (5 4" تاريخ 75/4/59.؟  
الموافقة على مخطط إعطاء قطع احكام خاصة بإرتداد امامي (7م) عن الشارع الجنوبي  
وعن باقي الشوارع (١١م)‏ ضمن الحوض رقم (”) الموارس من اراضي الجيزة وذلك في بلدية  
الجيزة/ لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ‎١‏  
  
--- Page 51 ---  
؛ /ا-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١)‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١5155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)11١(‏ تاريخ ‎5١75/4/59‏  
‏الموافقة على مخطط تخفيض جزء من شارع واحداث نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (1)  
ذهيبات النقيرة من اراضي النقيرة وذلك في بلدية الموقر/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي  
المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ‎١‏  
  
ا  
  
© /ا-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)1١١(‏ تاريخ 55/4/75 ‎١. ١‏  
الموافقة على مخطط م تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم (4؛) القلايد من اراضي  
ام البساتين وذلك في بلدية ام البساتين/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية  
ووضعه موضع تنفيذ ‎٠‏  
  
اليا  
  
كلا -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (179)  
لسنة 1155 ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (\*431/") تاريخ 75/4/19 ‎٠‏ 6  
الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ‎)4١(‏ من مباني عامة  
الى تجاري محلي يليه سكن (ج) وفرض عوائد تنظيم بمقدار سبعين قرشا لكل متر مربع محول  
الى سكن (ج) وخمسة دنانير لكل متر مربع محول الى تجاري ضمن الحوض رقم (؟؟)  
ام دريجات من اراضي جريبا وذلك في بلدية الرصيفة/ لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي  
المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .  
  
اليا  
  
)1/4( ‏من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم‎ )١5( ‏/ا-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة‎ ٠١  
٠١75/4/59 ‏تاريخ‎ )5١54( ‏أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم‎ ١555 ‏لسنة‎  
‏الودي الغربي‎ )١( ‏عدم الموافقة على مخطط تعديل احكام التجاري ضمن الحوض رقم‎  
. ‏من اراضي الهاشمية وذلك في بلدية الهاشمية / لواء الهاشمية‎  
  
0000 ١ ١  
  
7" -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١5155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)5١5(‏ تاريخ ‎٠١75/4/59‏  
‏الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال لجزء من القطعة رقم (2887) من مواقف عامة الى  
مواقف خاصة لصالح القطعة رقم (141) ضمن الحوض رقم ‎)١(‏ البركة من اراضي العبدلية  
وذلك في مدينة الملك عبدالله بن عبد العزيز/ محافظة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي المعد  
لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .  
  
اليا  
  
4/ا-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١5155‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١5/47٠0(‏ تاريخ ‎٠١75/4/59‏  
‏عدم الموافقة على مخطط إستحداث شارع ضمن الحوض رقم ‎)١(‏ النخيلي من اراضي بيت يافا  
وذلك في بلدية غرب اربد / لواء غرب اربد .  
  
355-06 ١  
  
٠-يعلن‏ للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (179)  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١؟1)‏ تاريخ ‎٠١75/4/59‏  
‏عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (5) المناره من اراضي ابدر  
وذلك في بلدية السرو / لواء بني كنانة .  
  
--- Page 52 ---  
)179( ‏يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ ١  
٠١75/4/59 ‏ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (4؟57) تاريخ‎ ١155 ‏لسنة‎  
‏الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال لعدة قطع من حدائق الى متعدد استعمال والغاء طريق‎  
‏واحداث اجزاء ضمن الشارع التنظيمي ضمن الحوض رقم (5) البلد من اراضي جرش‎  
)١595( ‏وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم‎  
. ‏المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ‎ 3٠75/5/١١ ‏تاريخ‎  
  
اليا  
  
؟ 6 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/375(‏ تاريخ 9؟/75/4١؟‏  
الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن ريفي واحداث شوارع وفرض عوائد تنظيم  
بمقدار عشرة قروش لكل متر مربع مضاف ضمن الحوض رقم ‎)١7(‏ طهبوب من اراضي فقوع  
وذلك في بلدية طلال/ لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (\*”) تاريخ ‎7١75/0/١‏  
‏المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .  
  
ما مامه  
  
م -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (179)  
لسنة 1155 ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/475(‏ تاريخ 75/4/11 ‎"٠ ١‏  
الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن ريفي واحداث شوارع وفرض عوائد تنظيم  
بمقدار عشرة قروش لكل متر مربع مضاف ضمن الحوض رقم (؟) أبو شويحه من اراضي  
الجدعا وذلك في بلدية طلال/ لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (؟9)  
تاريخ ١١رهره؟ ‎٠‏ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .  
  
ا  
  
؛ /-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١)‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١5155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (179) تاريخ ‎٠١75/4/59‏  
‏الموافقة على استحداث شارع (0١٠م)‏ وتوسعة طرق الى (8م و ؟7١م)‏ ضمن الحوض  
رقم ‎)١1١(‏ الخور من اراضي ضانا وذلك في لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (5)  
تاريخ ‎٠١75/5/١١‏ ووضعه موضع تنفيذ ‎١‏  
  
اليا  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١5155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (570) تاريخ ‎٠١75/4/59‏  
‏الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (77) وادي زيد من اراضي  
الطفيلة وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وذلك حسب المخطط المعد  
لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان  
في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور  
في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة الطفيلة ومكاتب بلدية الطفيلة الكبسرى  
وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم فسي وزارة الإدارة المحليسة خلال مسدة شهر  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ‎٠‏  
  
--- Page 53 ---  
1 /-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (0 1) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (؟ 1)  
لسنة ‎١955‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (4/5”5) تاريخ ؛/هره؟ ‎٠‏  
‏الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) وتعديلات شوارع واستحداك شوارع  
تنظيمية وفرض عوائد تنظيم بمقدار خمسة وسبعين قرشا لكل متر مربع مضاف سكن ضمن  
الحوض رقم (5) أم الجدايل من اراضي تقبل وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد  
وحسب المخطط التعديلي رقم(5") تاريخ ١١/ه/ه١ ‎٠6‏ المعد له ذه الغاية  
ووضعه موضع تنفيذ .  
  
اليا  
  
)1/4( ‏من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ )١5( ‏-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة‎ ١  
؟١؟هر/ه/5 ‏ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (40 4/5) تاريخ‎ ١555 ‏لسنة‎  
‏الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (بء ج) الى تجاري طولي بإرتداد امامي‎  
‏(5م) عن الشارع الرئيسي وارتداد جانبي عن السكن حسب احكام السكن المجاور وفرض‎  
‏عوائد تنظيم بمقدار سبعة دنانير وخمسين قرشا لكل متر مربع محول الى تجاري ضمن الحوض‎  
‏رقم (؟7) المية من اراضي الطفيلة وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وحسب‎  
. ‏المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ‎ 7١75/5/١ ‏المخطط التعديلي رقم (45) تاريخ ؟‎  
  
ما مامه  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/9)  
لسنة ‎١555‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎1١0(‏ 5/ه) تاريخ ؛/هره؟١؟‏  
الموافقة على مخطط إضافة تنظيم لجزء من القطعة رقم (11717) بأحكام سكن (أ)  
واعتماد الطريق الافرازي تنظيميا وفرض عوائد تنظيم بمقدار خمسة وسبعين قرشا  
لكل متر مرب مضاف سكن (أ) ضمن الحوض رقم ‎)١17(‏ الحنانة من اراضي صنفحة  
وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (؟5)  
تاريخ ١١رهره؟ ‎٠‏ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .  
  
اليا  
  
1 يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (0 1) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية ررقم (؟ 1)  
لسنة ‎١955‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/4145(‏ تاريخ لمزهرة؟.  
الموافقة على مخطط اعطاء القطعة رقم ( ‎٠‏ احكام خاصصة يارتداد جالبي رجع) فقط وياقي  
الاحكام تبقى كما هو مصدق زراعي خارج التنظيم ضمن الحوض رقم ‎)١(‏ السفوح الغربي  
من اراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي  
المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ‎١‏  
  
امو  
  
)1 ‏4-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (10) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (؛‎ ٠  
٠١7 ‏ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (545/”) تاريخ //ه/ه‎ ١155 ‏لسنة‎  
‏الموافقة على مخطط اعتماد وتوسعة طرق ضمن الحوض رقم (8) أم بطمة من اراضي‎  
)50( ‏ابونصير وذلك في بلدية عين الباشا/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم‎  
١ ‏المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ‎ ٠ .؟ةهرهر٠١ ‏تاريخ‎  
  
--- Page 54 ---  
١-يعلن‏ للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١)‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (179)  
لسنة ‎١555‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (45 4/5) تاريخ 7/هره ‎٠١57‏  
‏الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) واحداث شارع وفرض عوائد تنظيم  
بمقدار خمسة وسبعين قرشا لكل متر مربع مضاف سكن (ج) ضمن الحوض رقم (1) الزعرور  
من اراضي مرصع وذلك في بلدية عين الباشا/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي  
رقم ‎)١5(‏ تاريخ /١/رهره؟ ‎٠ ٠‏ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ‎١‏  
  
ما مامه  
  
؟ ؟-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١555‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (45 5/ه) تاريخ 7/هره؟5١؟‏  
الموافقة على مخطط تطبيق احكام جمعيات واستحداث طريق ضمن الحوض رقم ‎)١(‏ الخرشا  
من اراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي  
رقم (18) تاريخ 1١/هره7١٠‏ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ‎١‏  
  
ما مامه  
  
"5 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١955‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (5/545) تاريخ 7/هره؟5١؟‏  
الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعتين ذوات الأرقام (454» 455) من سكن (ج)  
الى تجاري حسب المصدق ضمن نفس القطع شريطة عدم فتح ابواب تجارية إلا على الشارع  
ذوسعة( ٠م)‏ وفرض عوائد تنظيم بمقدار تسعة دنانير لكل متر مربع محول  
الى تجاري وتغيير صفة استعمال القطعة رقم (455) من سكن (ج) الى مواقف سيارات  
لصالح القطعة (455) ضمن الحوض رقم (”) الشويحي الشرقي من اراضي عين الباشا  
وذلك في بلدية عين الباشا/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (4 ”)  
تاريخ 9١/هره؟. ‎٠‏ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ‎١‏  
  
اليا  
  
5 9 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (19)  
لسنة ‎١1557‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (7؛ 9) تاريخ //دره ؟ ‎٠‏ 6 الموافقة  
على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي وفرض عوائد تنظيم  
بمقدار عشرة دنانير وخمسين قرشا لكل متر مربع محول الى تجاري ضمن الحوض  
رقم ‎)١(‏ أبو عباد ومحجوبة من اراضي ميسرا وذلك في بلدية العارضة / لواء قصبة السلط  
وحسب المخطط التعديلي رقم (ه/) تاريخ /١/ه/ه١ ‎٠6‏ المعد لهذهالغاية  
ووضعه موضع تنفيذ .  
  
اليا  
  
5سيعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١555‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (45 ‎)١/5‏ تاريخ 7/هره؟5١؟‏  
الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) واحداث طرق وفرض عوائد تنظيم  
بمقدار دينار وخمسة وسبعين قرشا لكل متر مربع مضاف ضمن الحوض  
رقم (1) البويب الغربي من اراضي ماحص وذلك في بلدية ماحص / لواء ماحص والفحيص  
وحسب المخطط التعديلي رقم(85١)‏ تاريخ ١/ه/ه؟ ‎٠‏ المعد لهذ الغاية  
ووضعه موضع تنفيذ .  
  
--- Page 55 ---  
75سيعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (14)  
لسنة ‎١1557‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)151١(‏ تاريخ //د/ه ؟ ‎٠‏ 6 الموافقة  
على مخطط تغيير صفة استعمال القطعتين ذوات الأرقام (؟25175 “)من سكن (ج)  
الى تجاري محلي وفرض عوائد تنظيم بمقدار اثنين وعشرين دينار وخمسين قرشا  
لكل متر مربع محول الى تجاري ضمن الحوض رقم ‎)١7(‏ وادي الحجر من اراضي الزرقاء  
وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (49)  
تاريخ ‎3١75/5/19‏ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .  
  
مو  
  
41-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (© 1) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (5 ")  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (154) تاريخ 7/هره؟١؟‏  
الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (أ) باحكام خاصة طابقين  
وروف ومبان عامة وحديقة واحداث شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم (7) طاسان  
من اراضي منجا وذلك في بلدية الجيزة/ لواء الجيزة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية  
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية  
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة  
اللوائية للتنظيم في لواء الجيزة ومكاتب بلدية الجيزة وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم  
في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
  
اليا  
  
/1 -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (109)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (155) تاريخ //هره؟ ‎١‏ 0  
الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم ‎)١(‏ الخروبة من اراضي ضبيعة  
وذلك في بلدية العامرية/ لواء الجيزة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية  
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية  
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة  
اللوانية للتنظيم في لواء الجيزة ومكاتب بلدية العامرية وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم  
في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
  
اليا  
  
4سيعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/9)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (455) تاريخ ‎٠١75/5/8‏ الموافقة  
على مخطط الغاء واحداث جزء من شارع ضمن الحوض رقم ‎)١(‏ طاسان من اراضي  
كفير ابو خينان الشرقي وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي  
رقم ‎)١15(‏ تاريخ ‎٠١75/5/17‏ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .  
  
اليا  
‎ -٠‏ يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/9)  
لسنة ‎١955‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (51 4/5) تاريخ 7/هره ‎٠١57‏  
‏الموافقة علي مخطط اضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) واحداث شوارع وفرض عوائد تنظيم  
بمقدار خمسة وسبعين قرشا لكل متر مربع مضاف سكن (ج) ضمن الحوض رقم ‎)١(‏ البلد  
من اراضي النبي هود وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب ‎١‏  
‏التعديلي رقم (؛) تاريخ /١/هره‏ ؟ ‎٠‏ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ.  
  
--- Page 56 ---  
)1/9( ‏من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ )١5( ‏يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة‎ ١  
‏الموافقة‎ ٠١75/5/8 ‏ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (459) تاريخ‎ ١155 ‏لسنة‎  
‏على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) واحداث شوارع وتصديق طريق مصدق مؤقت‎  
‏تصديقا نهائيا‎ ١995/1١7/١ ‏تاريخ‎ )١/١7\*”( ‏بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم‎  
‏وتوسعته وفرض عوائد تنظيم بمقدار اثنا عشر قرشا لكل متر مربع مضاف سكن (ب) ضمن‎  
‏الحوض رقم (”) رباع من اراضي سما السرحان وذلك في بلدية السرحان / لواء البادية‎  
‏المعد لهذه الغاية‎ ٠١75/5/١7 ‏تاريخ‎ )١١( ‏الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم‎  
. ‏ووضعه موضع تنفيذ‎  
  
اليا  
  
؟"٠- ‏ يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (450) تاريخ ‎٠١75/5/8‏ الموافقة  
على مخطط تخفيض جزء من شارع ضمن الحوض رقم (5) البلد من اراضي الخالدية  
وذلك في بلدية الخالدية / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه  
الغاية ووضعه موضع تنفيذ .  
  
اليا  
  
‎-١١ \*‏ يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (579) تاريخ ١١/هره؟١؟‏  
الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) واستحداث شوارع وفرض عوائد تنظيم  
بمقدار دينار وخمسة وسبعين قرشا لكل متر مربع مضاف سكن ضمن الحوض رقم ‎)١(‏ الرفيعة  
من اراضي رجم الشوك وذلك في بلدية بيرين/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي  
رقم (51) تاريخ ‎٠١75/5/٠١‏ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .  
  
‏اليا  
  
‎١١ 4‏ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (174)  
لسنة 1155 ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (5/415) تاريخ ١١/ه/ه ‎١7‏ 6  
الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن الحوض رقم (4؛) بركة مغاير سعود من اراضي الموقر  
وذلك في بلدية الموقر/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية  
ووضعه موضع تنفيذ .  
  
‏اليا  
  
‎)1/4( ‏يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ - ٠5  
؟٠١؟هر/ه/١١ ‏ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (57//8) تاريخ‎ ١155 ‏لسنة‎  
‏الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (4) صهي البطم من اراضي‎  
‏الدجنية وذلك في بلدية رحاب / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية‎  
. ‏ووضعه موضع تنفيذ‎  
  
‏اليا  
  
‏5- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (51/9) تاريخ ١١/ه/ره7١؟‏  
الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ‎)١(‏ طير الحمام من اراضي الكته  
وذلك في بلدية المعراض/ لواء المعراض وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية  
ووضعه موضع تنفيذ .  
  
--- Page 57 ---  
٠١ا/‎  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ( 1) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية ررقم (؛ 1)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (180) تاريخ ١١/هره؟١؟‏  
الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (4؛) راس جبيل من اراضي باعون  
وذلك في بلدية العيون/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ‎)١(‏  
‏تاريخ ‎5١75/5/17‏ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .  
  
اليا  
  
7 - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)18١(‏ تاريخ ١١/هره؟١.؟‏  
الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (48) البركة الجنوبية  
من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية  
  
ووضعه موضع تنفيذ ‎٠‏  
‏00  
  
48 - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١)‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (187) تاريخ ١١/هره؟١؟‏  
الموافقة على مخطط استحداث طريق ضمن الحوض رقم ‎)١(‏ البلد الجنوبي من اراضي  
المشارع وذلك في بلدية طبقة فحل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم ‎)١1١(‏  
‏تاريخ ١؟رهره؟ ‎٠‏ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .  
  
اا  
  
)1/9( ‏يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ ١-٠  
  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/38(‏ تاريخ ١١/هره؟١؟‏  
الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم ‎)١4(‏ خزمه من اراضي عقربا  
وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ‎)4١(‏  
‏تاريخ ‎5١75/5/17‏ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ‎٠‏  
  
اليا  
  
)1/9( ‏يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ ١  
  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (5/418؟) تاريخ ١١/هره7١؟‏  
رقم (5”) طريطاب من اراضي حرثا وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة وحسب المخطط  
التعديلي رقم (4؛ 4) تاريخ ‎7١75/5/١9‏ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ‎١‏  
  
ما مامه  
  
)174( ‏يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ ١١  
  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/484(‏ تاريخ ١١/ه/ه؟ ‎"٠ ١‏  
الموافقة على مخطط إستحداث شارع ضمن الحوض رقم ( ‎)٠‏ البقعة من اراضي صنفحة  
وذلك في لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (؟) تاريخ ‎٠6 ١5/5/١7‏ المعد لهذه  
الغاية ووضعه موضع تنفيذ ‎٠‏  
  
اليا  
  
)11( ‏يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (\* ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ -١ ١  
  
لسنة ‎١955‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/1854(‏ تاريخ ١١/ه/5 ‎5١17‏  
‏الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (1؟) سدير عفرا  
فده ام الرجوم من اراضي الطفيلة وذلك في لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي  
رقم (") تاريخ ‎7١75/5/17‏ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ‎٠‏  
  
--- Page 58 ---  
؛ ‎-١ ١‏ يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (185) تاريخ ١١/هره؟١؟‏  
الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنيات ضمن الحوض رقم (5) الوسيه من اراضي  
ادر وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (55)  
تاريخ ‎3٠75/5/١7‏ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ‎١‏  
  
اليا  
  
)1/4( ‏يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ ١  
؟٠١7هر/ه/١١ ‏تاريخ‎ )١/489( ‏ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم‎ ١155 ‏لسنة‎  
‏الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (7557”7) من سكن (ج)‎  
‏الى مواقف سيارات لصالح خدمة القطعة (؟5؟5١) ضمن الحوض رقم (”) الحسبان‎  
‏من اراضي مزرعة الحصينيات وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق وذلك حسب‎  
‏المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان‎  
‏في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور‎  
‏في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية المفرق الكبرى‎  
‏وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره‎  
٠ ‏في الجريدة الرسمية‎  
  
اليا  
  
)1/4( ‏يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ ١5  
؟٠١7؟هر/ه/١١ ‏ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (5/489؟) تاريخ‎ ١155 ‏لسنة‎  
‏من سكن (ج)‎ )١75( ‏الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم‎  
‏الى تجاري محلي واستحداث اجزاء من شارع وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينار وثمانين قرشا‎  
‏المقام الشمالي من اراضي المفرق‎ )١١( ‏لكل متر مربع محول الى تجاري ضمن الحوض رقم‎  
)4( ‏وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم‎  
‏ووضعه موضع تنفيذ.‎ ٠ ‏تاريخ ؟ركره؟.‎  
  
اليا  
  
)1/4( ‏يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ ١17  
؟٠١؟هر/ه/١١ ‏تاريخ‎ )١/495٠0( ‏ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم‎ ١155 ‏لسنة‎  
‏الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (؟١) البلد الشمالي من اراضي‎  
)5٠( ‏صره وذلك في بلدية حوشا / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم‎  
. ‏المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ‎ 3٠75/5/17 ‏تاريخ‎  
  
اليا  
  
)1/4( ‏من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ )١5( ‏يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة‎ ١  
؟٠١؟هره/١١ ‏ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (0٠5/4195؟) تاريخ‎ ١155 ‏لسنة‎  
‏الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب)؛ مسجدء واحداث شوارع وفرض عوائد‎  
‏قطعة تركية‎ )١7( ‏تنظيم بمقدار عشرة قروش لكل متر مربع مضاف سكن ضمن الحوض رقم‎  
‏من اراضي حوشا وذلك في بلدية حوشا / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط‎  
. ‏التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ‎  
  
--- Page 59 ---  
11848  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (109)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)191١(‏ تاريخ ١١/ه/ه؟١؟‏  
الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن ريفي واحداث والغاء شوارع  
وفرض عوائد تنظيم بمقدار عشرة قروش لكل متر مربع مضاف سكن ريفي ضمن الحوض  
رقم ( ‎)٠‏ رجم مسعر من اراضي الصالحية وذلك في بلدية الصالحية ونايفة / لواء البادية  
الشمالية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .  
  
ما مامه  
  
)179( ‏يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم‎ ١  
  
لسنة ‎١955‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/555(‏ تاريخ ‎5/5/١‏ ؟ ‎"٠ ٠‏  
عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الي تجاري محلي  
ضمن حوض رقم ‎)١١(‏ الغروس من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكببسرى  
لواء قصبة السلط.  
  
ما مامه  
  
)1 ‏يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (\* 1) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (؛‎ -١7 ١  
  
لسنة ‎١955‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (455/؟) تاريخ ‎5١75/5/١‏  
‏عدم الموافقة على مخطط صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن حوض رقم ‎)”١(‏  
‏وادي طريرة من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط.  
  
ما مامه  
  
‎-١ 7‏ يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (\* 1) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (؛ 1)  
  
‏لسنة ‎١955‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (4/4555) تاريخ ‎5١75/5/١‏  
‏عد م الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن () الى تجاري محلي ضمن حوض  
رقم (4) البحيرة من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط.  
  
‏ما مامه  
  
‎-١ 1‏ يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (19)  
  
‏لسنة ‎١957‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (1517) تاريخ ‎7١75/0/١‏  
‏عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (د) الى تجاري طولي  
ضمن حوض رقم ‎)١5(‏ الهلالي من اراضي غور نمرين وذلك في بلدية الشونة الوسطى  
لواء الشونة الجنوبية  
  
‏ما مامه  
  
‏؛ > ‎-١‏ يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
  
‏لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (198) تاريخ ١/هره؟١؟‏  
الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي الى سكن (ج) واحداث والغاء  
شوارع وتخفيض عوائد التنظيم من تسعة دنانير وستين قرشا الى دينارين واربعين قرشا  
لكل متر مربع على الجزء المحول ضمن الحوض رقم (1) جنوبي البلد من اراضي القسط  
وذلك في بلدية الجيزة/ لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية  
ووضعه موضع تنفيذ .  
  
--- Page 60 ---  
لك  
  
1١75  
  
1١ ‏/ا1‎  
  
رداك  
  
اك  
  
1١6  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (179)  
لسنة ‎١955‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (؟5١٠٠)‏ تاريخ ١/ه/ه7١؟‏  
الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق ضمن الحوض رقم ‎)١(‏ الخضرا الفوقا من اراضي  
جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ( يله  
تاريخ ‎5١75/5/١9‏ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ.  
  
ا  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/9)  
لسنة ‎١955‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)٠٠١(‏ تاريخ \*١/ه/ه7"١٠‏  
الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى حديقة ومن حديقة الى سكن (ج)  
واحداث والغاء طرق ضمن القطعة رقم ‎)١8(‏ في الحوض رقم (5) سجير  
  
من اراضي دير أبي سعيد الغربي وذلك في بلدية دير أبي سعيد / لواء الكورة وحسب المخطط  
التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ.  
  
ما مامه  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكاه المادة ( 1) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1 ")  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/٠٠١5(‏ تاريخ ‎7١75/5/١1‏  
‏عد م الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن حوض رقم ‎)١1١(‏ الغوير من اراضي الثنية  
وذلك فى بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك  
‎١‏ 300  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (09)  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١5/١٠١5(‏ تاريخ ١/ره/ه7١؟‏  
من اراضي الكنار وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .  
  
اليا  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (109)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)4/١٠٠١5(‏ تاريخ ١/ره/ه7١؟‏  
الموافقة على مخطط اضافة تنظيم بأحكام زراعي داخل التنظيم واحداث طرق ضمن الحوض  
رقم ‎)١(‏ رجم التيس من اراضي الجديدة وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك  
وحسب المخطط التعديلي رقم("1١)‏ تاريخ ‎٠6 ١5/6/١١‏ المعد له ذه الغاية  
ووضعه موضع تنفيذ.  
  
اليا  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (109)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/٠١571(‏ تاريخ 8٠١/هره57١؟‏  
الموافقة على مخطط اعطاء القطعة رقم ( ‎٠‏ ) احكام خاصة بإرتداد امامي (؟م) عن الطريق  
ذو سعة (5م) فقط وباقي الاحكام حسب النظام واحداث منحنى ضمن الحوض رقم (؟١)‏ البلد  
من اراضي الفحيص وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي  
المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ‎١‏  
  
--- Page 61 ---  
)1/9( ‏يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ <١  
؟٠١؟هره/١8 ‏تاريخ‎ )٠١\*١( ‏ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم‎ ١555 ‏لسنة‎  
‏الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى متعدد استعمال اربع طوابق كحد‎  
‏اقصى وباقي الأحكام حسب النظام وفرض عوائد تنظيم تسعة عشر دينار وخمسين قرشا‎  
‏لكل متر مربع محول الى متعدد استعمال ضمن الحوض رقم (5) الخضرا التحتا من اراضي‎  
‏جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ( يله‎  
‏المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ.‎ ٠ .؟هره/١9 ‏تاريخ‎  
  
ما مامه  
  
5 17- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (1) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (؛ 1)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (؟5١٠)‏ تاريخ ‎5١75/8/١8‏  
‏الموافقة على حوسبة المخططات الهيكلية ضمن الاحواض ذوات الارقام (5) الشكاير  
(5) جور ابو حاطومء ‎)١(‏ الزيزفون؛ ( ‎)٠‏ عراق ضيف الله. ‎)١١(‏ البلد من اراضي عنجرة  
وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون ووضعه موضع تنفيذ .  
  
اليا  
  
75 1- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (ه ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (11)  
لسنة ‎١555‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)٠١\*””(‏ تاريخ 8١/هره؟١؟‏  
الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع واحداث نهاية مغلقة والغاء جزء من شارع ضمن  
الحوض رقم ‎)7١(‏ مصال من اراضي الطفيلة وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/لواء قصبة الطفيلة  
وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .  
  
‎١‏ ا  
  
‎-١ 7 +‏ يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ( 1) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (؛ 1)  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (؟4١٠/١)‏ تاريخ ‎5١75/5/١8‏  
‏عد م الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ‎)١(‏ الى تجاري محلي ضمن حوض  
رقم (88) المقاتل من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط  
  
‏اليا  
  
‎)1/4( ‏يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم‎ ١5  
؟١57ه/ه/١/ ‏تاريخ‎ )١/٠١ ‏أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (؟55‎ ١555 ‏لسنة‎  
‏عدم الموافقة على مخطط اعطاء قطعة أحكام خاصة باحكام سكن (ج) ضمن الحوض‎  
‏المقاتل من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط‎ )١8( ‏رقم‎  
  
‏اليا  
  
‎)1/4( ‏يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم‎ ١5  
؟١57ه/ه/١/ ‏تاريخ‎ )١/٠١ 5\*( ‏أن مجلس التنظيم الأعلى فد قرر بقراره رقم‎ ١555 ‏لسنة‎  
‏رقم (5) ام بطمة من اراضي ابو نصير وذلك في بلدية عين الباشا / لواء عين الباشا‎  
  
‏اليا  
  
‎-١ 1‏ يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (\*54 ١٠/؟)‏ تاريخ /١/ه/ه57١؟‏  
عدم الموافقة على مخطط تطبيق احكام سكن (أ) لغايات الترخيص ضمن حوض رقم (”)  
ام زعرورة الشرقي من اراضي موبص وذلك في بلدية عين الباشا / لواء عين الباشا  
  
--- Page 62 ---  
1١ /  
  
ارك  
  
154٠  
  
14١  
  
1545  
  
1١5 \*  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (109)  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (4 ‎)”/٠١‏ تاريخ /١/ه/ه7١؟‏  
عدم الموافقة على مخطط تخفيض وتعديل مسار شارع ضمن حوض  
رقم(") ام زعرورة الشرقي من اراضي موبص وذلك في بلدية عين الباشا  
لواء قصبة عين الباشا.  
  
ما مامه  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79)  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (45 ١٠/؟)‏ تاريخ /١/ه/ه7١؟‏  
عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (5١)م‏ الى (5)م ضمن الحوض  
رقم (") التيم الغربي من اراضي مادبا وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا  
  
اليا  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (09)  
لسنة ‎١157‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (45 ‎)"”/٠١‏ تاريخ /١/ه/ه7١؟‏  
رقم ‎)١15(‏ السمكة من اراضي مادبا وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا  
  
اليا  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (75) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (109)  
لسنة ‎١955‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (45 ‎)4/٠١‏ تاريخ ‎١٠55/5/١‏ .7  
عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) باحكام خاصة الى تجاري محلي  
ضمن حوض رقم (”) المحالة من اراضي الخطابية وذلك في بلدية مادبا الكبرى  
لواء قصبة مادبا  
  
ا  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (179)  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (45 ١٠/ه)‏ تاريخ 1١/رهره ‎٠١7‏  
‏عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع ضمن الحوض رقم (5) معقر الهيجة  
من اراضي ماعين وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا  
‎١ ١‏ 3200  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (09)  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (45 ‎)5/٠١‏ تاريخ /١/ه/ه7١؟‏  
عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن حوض رقم ‎)١(‏ الكفير الغربي  
من اراضي الفيصلية وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا  
  
--- Page 63 ---  
1545  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (179)  
لسنة ‎١955‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (5 4 ‎)٠١/٠١‏ تاريخ /١/ه/ه57١؟‏  
الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي بإرتداد امامي (/م)  
عن الشارع الرئيسي ذو سعة (١١م)‏ وارتداد امامي عن الشوارع والطرق الفرعية حسب  
النظام غير مستغل تجاريا وتغيير صفة استعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة الى تجاري طولي  
بإرتداد امامي (8م) عن الشارع الرئيسي ذو سعة (١٠م)‏ فقط وارتداد امامي عن الشوارع  
والطرق الفرعية حسب النظام غير مستغل تجاريا بإرتفاع طابقين وروف (7,5١م)‏ وفرض  
عوائد تنظيم بمقدار عشرة دنانير وخمسين قرشا لكل متر مربع محول تجاري ضمن الحوض  
رقم (5) حنو محفوظ من اراضي الخطابية وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا  
وحسب المخطط التعديلي رقم(١")‏ تاريخ ا؟ره/ه؟ ‎٠6‏ المعد له ذه الغاية  
  
ووضعه موضع تنفيذ .  
00  
  
‎-١ 5‏ يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
  
‏لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (5 4 ‎)١١/٠١‏ تاريخ /١/ه/ه57١؟‏  
الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (؟47) من سكن (ج) الى تجاري طولي  
بإرتداد امامي (5م) وجانبي عن السكن المجاور ("م) والقطعة رقم ‎)471١(‏ من سكن (ج)  
الى تجاري محلي بإرتداد امامي (1م) عن الشارع الشمالي فقط وباقي الأحكام حسب النظام  
وفرض عوائد تنظيم بمقدار عشرة دنانير وخمسين قرشا لكل متر مربع محول  
تجاري ضمن الحوض رقم ( ‎)٠‏ طريق عمان من اراضي مادبا وذلك في بلدية مادبا الكبرى  
لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (77) تاريخ 71 المعد لهذه الغاية  
  
‏ووضعه موضع تنفيذ.  
00  
  
‎-١ 5‏ يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١)‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (1/9)  
  
‏لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (541 ١٠/؟)‏ تاريخ /١/ه/ه57١؟‏  
عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم ‎)١5(‏ جرو الغربي  
من اراضي مليح وذلك في بلدية لب ومليح / لواء ذيبان  
  
‏ما مامه  
  
‏7 ؛ ‎-١‏ يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (1/4)  
  
‏لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (541 ‎)"/٠١‏ تاريخ /١/ه/ه7١؟‏  
عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (5١)م‏ الى (5)م ضمن الحوض  
رقم ‎)١1(‏ المنسف الشرقي من اراضي لب وذلك في بلدية لب ومليح / لواء ذيبان  
  
‏ما مامه  
  
‎-١ 7‏ يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (1/9)  
  
‏لسنة ‎١955‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قدقرر بقرارهرقم(47١٠/4)‏  
تاريخ ‎7١75/5/18‏ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع ضمن الاحواض  
ذوات الارقام ‎)١7(‏ المخرعة الشرقية من اراضي لب و(1١)‏ طور المسيعدات من اراضي مليح  
وذلك في بلدية لب ومليح / لواء ذيبان  
  
--- Page 64 ---  
14  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (09)  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (549 ‎)١/٠١‏ تاريخ ‎7١75/5/١1‏  
‏عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) ضمن الحوض  
رقم (؟) التين من اراضي زوبيا وذلك في بلدية المزار / لواء المزار الشمالي  
  
ما مامه  
  
- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/9)  
  
لسنة ‎١555‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (؟5١٠)‏ تاريخ /١/ه/ه57١؟‏  
الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (4) الطنيوني. (5) ام عبهرة  
من اراضي دير البرك وذلك في لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ‎)١(‏  
‏تاريخ ‎٠١75/5/١‏ ووضعه موضع تنفيذ .  
  
اليا  
  
)1/9( ‏يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم‎ - ١  
  
١6ه‎  
  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/١١5(‏ تاريخ ١٠/رهره؟١؟‏  
عدم الموافقة على مخطط تخفيض وتعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم ‎)١١(‏ البلد  
من اراضي الفحيص وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص .  
اليا  
- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (109)  
لسنة ‎١955‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)"/١٠١6١(‏ تاريخ حك  
عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم (4) الحمسر  
من اراضي الفحيص وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص .  
  
ما مامه  
  
‎-١ 57‏ يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١)‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/9)  
  
‏لسنة ‎١555‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)٠١51١(‏ تاريخ ١٠/هره؟١؟‏  
الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم ‎)١١58(‏ من سكن (ج)  
الى تجاري محلي بإرتداد امامي (4م) عن الشارع الرئيسي وفرض عوائد تنظيم  
بمقدار اثنين وعشرين ديناراً وخمسين قرشا لكل متر مربع محول ضمن الحوض  
رقم (5) حنو محفوظ من اراضي الخطابية وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا  
وحسب المخطط التعديلي رقم (55) تاريخ 7ه المعد لهذ الغاية  
  
‏ووضعه موضع تنفيذ .  
00  
  
‎-١ 4 4‏ يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (ه ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (14)  
  
‏لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)4/١١55(‏ تاريخ تلزهزرة؟.  
الموافقة على مخطط الغاء شارع وأحداث ار ضمن الموض رقم (ه) المرتفع الغربي  
من اراضي حوشا وذلك في بلدية حوشا / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط  
التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ‎١‏  
  
--- Page 65 ---  
1١ه‎  
  
1١ه5ك‎  
  
-1١ها/‎  
  
-1١/  
  
1148  
  
16٠  
  
!1ك١‎  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (9/)  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/١١54(‏ تاريخ ١٠/هره؟5١٠؟‏  
عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق ضمن الحوض رقم ‎)١5(‏ وادي الطواحين  
من اراضي عجلون وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون  
  
اليا  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ( ‎)١‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1 ")  
لسنة ‎١155‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)٠١59(‏ تاريخ تكزورة؟.  
عد م الموافقة على مخطط إحداث طرق ضمن الحوض رقم ( ‎)١‏ الخوارج من ار كدي اله اشميه  
وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون  
  
ما مامه  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (09)  
لسنة ‎١955‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)٠١11(‏ تاريخ كلق  
عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي  
ضمن حوض رقم ‎)١8(‏ مقاسم مادبا الوسطى من اراضي مادبا وذلك في بلدية مادبا الكبرى  
لواء قصبة مادبا.  
  
ا  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (09)  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/١٠١15(‏ تاريخ ؟ ؟رهره7١؟‏  
عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم بأحكام سكن (أ) وتعديلات شوارع ضمن الحوض  
رقم (") الماصية الشرقية من اراضي حور وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد  
  
اليا  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (019)  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (15١١/5؟)‏ تاريخ ؟ 7؟رهره7١؟‏  
عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم (5) البلد  
من اراضي حور وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد  
  
اليا  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (\* ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (7/9)  
لسنة ‎١955‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)٠١11(‏ تاريخ ؟ ؟ره/ه7١؟‏  
عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري مركزي ضمن الحوض  
رقم (") الملتقي من اراضي ايدون وذلك في بلدية بني عبيد / لواء بني عبيد.  
  
اليا  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (019)  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/١٠١1/(‏ تاريخ ؟ 7؟رهره7١؟‏  
عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال سكن (أ) الى سكن (ج) واستحداث طريق  
ضمن الحوض رقم ‎)١١(‏ العين من اراضي دوقرا وذلك في بلدية غرب اربد / لواء غرب اربد.  
  
--- Page 66 ---  
1١6  
  
1١6\*  
  
1١55  
  
1".  
  
155  
  
!١6ا/‎  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (\* ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (7/9)  
لسنة ‎١955‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)٠١6٠١(‏ تاريخ ؟؟ره/ه7١؟‏  
عدم الموافقة على مخطط أضافة الجزء المتبقي من القطعة رقم ‎)"4١(‏ الى التنظيم  
باحكام سكن (ب) ضمن الحوض رقم ‎)١(‏ العجره من اراضي خرجا وذلك في بلدية اليرموك  
لواء بني كنانة  
  
00000 ١  
)179( ‏يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم‎  
6 ١٠75/5/1” ‏تاريخ‎ )٠١84( ‏أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم‎ ١955 ‏لسنة‎  
‏عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من منطقة بيضاء الى سكن (د)‎  
‏واستحداث شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم (4) إسكان معاذ من اراضي الشونة الشمالية‎  
‏وذلك في بلدية معاذ بن جبل / لواء قصبة الأغوار الشمالية‎  
  
اليا  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (؟ ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/9)  
لسنة ‎١555‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)٠١89(‏ تاريخ ؟١؟/ره/ره57١؟‏  
الموافقة على تصديق شارع سعة ( ٠4م)‏ تصديقا مؤقتا ضمن الأحواض  
ذوات الأرقام (4) خلة حلو من اراضي سامتا وعفناء (5) سنعارء (؟) عصيم, ‎)١(‏ تلم الأربعين  
من اراضي راسون ‎)١(‏ مهرما من اراضي عرجان شريطة عدم استعمال القطع المحاذية  
له إلا وفق الاحكام المقررة للسكن خارج التنظيم وعدم السماح بالمهن الحرفية والصناعية عليه  
وذلك في لواء قصبة عجلون وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .  
اليا  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (؟0)  
لسنة ‎١155‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١/١١55(‏ تاريخ ؟ ؟/د/ه ؟ ‎٠‏ 7  
عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال للقطعة رقم ‎)٠١84(‏ من سكن (ج)  
الى تجاري محلي ضمن حوض رقم (؛) المفرق الجنوبي من اراضي المفرق  
وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق  
  
‎١‏ ا ل  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (1019)  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (95١١/5؟)‏ تاريخ ؟ 7؟/رهره7١؟‏  
عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال للقطعة رقم ‎)١١5(‏ من سكن (ج)  
إلى تجاري محلي ضمن الحوض رقم ‎)١١(‏ المقام الشمالي من اراضي المفرق  
وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق.  
  
‎١‏ ا م  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (\* ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (7/9)  
لسنة ‎١955‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)٠١95(‏ تاريخ ؟؟ره/ه7١؟‏  
عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن حوض رقم (94") غازي الشرابي  
من اراضي الاشرفية وذلك في بلدية الصالحية ونايفة / لواء البادية الشمالية  
  
--- Page 67 ---  
157  
  
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (1/9)  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)١5/١١١١(‏ تاريخ 1؟/رهره ‎٠١57‏  
‏عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي وريفي الى (أ) بأحكام خاصة  
ضمن الاحواض ذوات الأرقام ‎)١١(‏ الخمان الجنوبي من اراضي اللبن و(؟) السكة الغرابي  
من اراضي الطنيب وذلك في بلدية الجيزة / لواء الجيزة  
  
ما مامه  
  
4 - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١)‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (1/4)  
  
لسنة ‎١555‏ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ‎)"/١١1١1١(‏ تاريخ 1؟ره/ره57١؟‏  
عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (5) جنوبي البلد من اراضي القسطل  
وذلك في بلدية الجيزة / لواء الجيزة  
  
ما مامه  
  
)1 ‏يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (ه 1) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (؛‎ -11 ٠  
  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (؟75١١/١)‏ تاريخ ‎7١17/5/11‏  
‏الموافققة على حوس بة وتحديث المخطظطات الهيكلية ض من الأحواض  
ذوات الأرقام (؟) سدور بروك» (") البلدء (4) محنا الجنوبي. ‎)١(‏ سدور محناء (5) ام نوارة  
(5) انجاصة من اراضي العدنانية والاحواض (8) سوط البيادرء (؟) الزقاق وسدور المغارة  
من اراضي مدين والأحواض (") تلعة شاهة؛ (:) تلعة ابو حمده. ‎)٠١(‏ الفرشة  
من اراضي المرد في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي المعد  
لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .  
اليا  
  
)1 ‏يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ( 1) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (؛‎ 17١  
  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (؟5١١/؟١)‏ تاريخ 1؟/ره/ره57١؟‏  
الموافقة على حوسبة وتحديث المخططات الهيكلية في المنطقة الثامنة ضمن الأحواض  
ذوات الأرقام (؟١)‏ تلعة يوسف من اراضي المرد والاحواض (؛) حنو ابوصرار  
(5) البلدء (5) ام القطين» (9) فرع مرود من اراضي مرود والأحواض ‎)١(‏ البلد  
(") الزقاق وسدور المغاره؛ (8) سوط البيادر؛ ( ‎٠‏ )1م الصرفان؛ ‎)١١(‏ بركة تراب  
من اراضي مدين في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي المعد  
لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .  
  
--- Page 68 ---  
إعلانات صادرة عن  
معالي الدكتور يوسف الشواربه أمين عمان  
  
‎.١‏ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم( ‎50٠5‏ ) تاريخ ‎701١4 - 4 - ١7‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم (أع - 378 - 4 - ‎7٠١75‏ وادي السير) المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم ‎)٠2١١(‏  
‏حوض رقم (“") الجندويل من سكن (ب) باحكام خاصة الى سكن (ج) وكما هو موضح  
على نسخه المخطط واستيفاء تعويض بواقع ‎)9/٠١(‏ من قيمة التجاوزات بالاستناد للمادة (41)  
من قانون التنظيم ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (5) من المادة (4 ؟)  
من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (19) لسنة ‎.١955‏  
  
‏الي  
  
‏". تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم( ‎)١١65‏ تاريخ ‎٠8١1١5 - 4 - ١١‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم ( أع ‎-1١-550١-‏ 7855 تلاع العلي) المتضمن تغيير صفة استعمال القطعه رقم ‎)١٠١5(‏  
‏حوض (") حنوطيا من سكن () باحكام خاصة الى سكن باحكام خاصة ‎)١(‏  
‏عدد الطوابق اربعة طوابق وروف - على ان لا تزيد عن تسع وحدات وفرض بدل تعويض  
بواقع (خمسون) ديناراً /م7 الواحد من مساحة القطعة استناد للماده (410) من قانون التنظيم  
على ان يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (5)  
من المادة (4؛ ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (9) لسنة ‎,١555‏  
  
‏الي  
  
‏”". تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(0”:) تاريخ ‎705١-4-8‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم (أع ‎7١5-5١‏ ماركا) المتضمن اعطاء الطابق الارضي من القطعة رقم (47 ؟)  
حوض (1) برقع تجاري محلي ضمن سكن ( د) للبناء القائم جهة شارع الفروسية وفرض تعويض  
بواقع (عشرين دينار) /م؟ الواحد من مساحة الجزء المستغل تجاري بالاستناد للماده (41)  
من قانون التنظيم ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (5) من المادة (4 ؟)  
من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (19) لسنة ‎.١955‏  
  
‏الي  
  
‏؟. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها  
رقم(4: ) تريخ ‎7٠0١-17-1١‏ بخص وص المخططط التعديلي التنظيمي  
رقملأع- ‎7٠075-35775407‏ شفا بدران) المتضمن منح القطعةرقم(59١)‏  
حوض (”") ام شطيرات صفة استعمال سكن ( ب) باحكام خاصة (ثلاثة طوابق) شريطة  
ان يتقدم مالك القطعة بطلب استكمال اجراءات وفرض تعويض بواقع (اربعة دنانير)  
للمتر المربع الواحد من مساحة القطعه على ان يتم استيفاؤها عند الترخيص او البيع  
ووضع المخطط موضع تنفيذ بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية.  
  
  
--- Page 69 ---  
4. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(١1١1١)‏ تاريخ 8 -“” ‎70٠5‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيممي  
رقم(أع- 650“ - ‎٠١55‏ الجبيهة) المتضمن الموافقه على تغيير صفة استعمال جزء  
من القطعه ‎)١17١7(‏ حوض ‎)١(‏ ابو العوف من سكن ب الى مباني عامه وعمل مبادلة بين الجزء  
المحول الى مباني عامة وجزء من القطعة ‎)١77/(‏ من نفس الحوض شريطة توحيد جزء  
من القطعة ‎)١7/8(‏ مع القطعة ‎)١\*5.(‏ من نفس الحوض وتوحيد الاجزاء المحولة  
الى مباني عامة مع القطعة ‎)١717(‏ وكذلك ارفاق تعهد عدلي من المالكين بعدم مطالبة امانة عمان  
بفرق ثمن المساحة المستبدلة و / او المطالبة باي تعويضات مالية او معنوية جراء المبادلة  
كما هو موضح على نسخة المخطط وحسب كتاب رئاسة الوزراء رقم 5/514١/١8/1//ا/ا؟‏  
تاريخ ‎٠١7١/41/15‏ ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (5) من المادة (4؛ ؟)  
من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (19) لسنة ‎.١955‏  
  
مأو ماو ماو  
  
1. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(“55) تاريخ ‎70٠55 -1١١-1١5‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقمل(أع ‎٠6-9“‏ 7.055احد)المتضمن منح القطعة رقم ‎)١١8(‏  
‏حوض ‎)١9(‏ عراقيب جوره الفرس صفة استعمال سكن (ب) باحكام خاصه وكما هو موضح  
على نسخة المخطط وفرض تعويض وبواقع (”) دنانير/م؟ الواحد من مساحة القطعه بالاستناد  
للماده (4) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها عند البيع او الترخيص ووضع المخطط موضع التنفيذ  
استنادا لاحكام الفقرة (5) من المادة (4 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79)  
لسنة ‎1١955‏  
  
م ملو ماو مو  
  
/. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(”؛١١٠)‏ تاريخ ‎٠١74-7-0‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم(أع- ‎٠١55-5954‏ بدر الجديده) المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة  
رقم ‎)7٠١7(‏ حوض ‎)١15(‏ ام عبهره من خارج التنظيم الى سكن اخضر ج باحكام خاصه  
وكماهو موضح على نسخه المخظط وفرض تعويض بواقع (؛) دنانير/م؟ الواحد  
من مساحه القطعة بالاستناد للماده (41) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها عند البيع او الترخيص  
ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (5) من المادة (4؛ ؟) من قانون تنظيم المدن  
والقرى والابنية رقم (9) لسنة ‎.١955‏  
  
--- Page 70 ---  
/. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم ‎)7١7‏ تاريخ ‎78٠54 - 5-1١“‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم(أع ‎7٠0١55-1-557‏ بدر الجديده) المتضمن منح القطعهرقم(١.1١)‏  
حوض رقم ‎)١4(‏ الكاشف صفة استعمال سكن اخضر ج باحكام خاصه - الحد الادنى للافراز  
(١٠٠١1م)‏ والإرتداد الأمامي (5م) والنسبة المئوية (975) والمنطقة الخضراء ‎)9/05٠(‏ وكما هو  
موضح على نسخه المخطط شريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب الموافقة واستكمال إجراءات التعديل  
التنظيمي وفرض بدل تعويض بالإستناد للمادة (47) بواقع (اربعه دنانير) للمتر المربع الواحد  
من مساحة القطعة بحيث يتم استيفائها عند الترخيص أو البيع ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا  
لاحكام الفقرة (5) من المادة (4 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (9) لسنة ‎.١955‏  
‏مأو ماو ماو  
4. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(١76١7)‏ تاريخ 507 - #5 - ‎٠١74‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم(أع- ‎7١55-5. 5٠0١‏ القويسمهم) المتضمن ممننح القطعةرقم(5؟7١)‏  
حوض ‎)١١(‏ الكبره صفة استعمال سكن ج وكما هو موضح على نسخة المخخط  
وفرض تعويض بواقع (") دنانير /م” الواحد من مساحة القطعه بالاستناد للمادة (417)  
من قانون التنظيم يتم استيفاؤها عند البيع او الترخيص ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا  
لاحكام الفقرة (5) من المادة (4 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (9) لسنة ‎.١955‏  
‏مأو ماو ماو  
‎٠‏ . تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(.." ) تاريخ ‎780554-8-1١١‏ والقرار(١9؟)‏ تريخ “5.5547  
الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ‎"4٠‏ - ؛ - ‎70٠75‏ بدر الجديده ) المتضمن  
إضافة أحكام خاصة للقطعه رقم (81) حوض ‎)١7(‏ ابو ركبه بحيث تصبح النسبة المئوية (ه 9/07)  
والإرتداد الأمامي (7م) والمنطقة الخضراء ‎)9/04٠(‏ وشريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب إستكمال  
إجراءات والموافقة على التعديل التنظيمي وعلى أن تبقى باقي الأحكام كما هي مصدقه وفرض بدل  
تعويض بالإستناد للمادة (417) من قانون التنظيم بواقع (دينارين) للمتر المربع الواحد من مساحة  
القطعة بحيث يتم استيفائها قبل التصديق ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (5")  
من المادة (4؛ ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (9) لسنة ‎,١555‏  
‏مأو ماو ماو  
‎١‏ . تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(7“5, )تاريخ ” - ‎70٠545-3١‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم ( أع - ‎70١55 - ١5 - 4١5‏ احد) المتضمن منح القطعة رقم ‎)11١(‏ حوض ‎)١(‏ المقرن الشمالي  
صفة استعمال سكن ب وكما هو موضح على نسخة المخقلط وفرض تعويض  
بواقع (؟) دينارين /م؟ الواحد من مساحة القطعه بالاستناد للمادة 41 من قانون التنظيم  
يتم استيفاؤها عند البيع او الترخيص ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (5")  
من المادة (4؛ ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (9) لسنة ‎.,١555‏  
  
--- Page 71 ---  
؟ ‎١"‏ . تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(778) تاريخ 5 - ‎78٠54 -7٠١‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم(أع ‎7٠0١55-5-578‏ شف بدران) المتضمن منح القطعةرقم(5١٠)‏  
ضمن حوض (2١-المقرن)‏ صفة إستعمال سكن ج بأحكام خاصة (إثلاثة طوابق) وكما هو موضح على  
نسخة الإقتراح شريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب الموافقة واستكمال إجراءات التعديل التنظيمي  
وفرض بدل تعويض بالإستناد للمادة (417) بواقع (دينارين) للمتر المربع الواحد  
من مساحة القطعة بحيث يتم استيفائها قبل تصديق المخطط ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا  
لاحكام الفقرة (5) من المادة (4 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (9) لسنة ‎.١955‏  
‏مأو ماو ماو  
‎.١ \*‏ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(778) تاريخ 5 - ‎78٠54 -7٠١‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم(أع-5-5178- ‎76١75‏ شفا بدران) المتضصمن منح القطعة رقم (هه")  
ضمن حوض (2١-المقرن)‏ صفة إستعمال سكن ج بأحكام خاصة (إثلاثة طوابق) وكما هو موضح على  
نسخة الإقتراح شريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب الموافقة واستكمال إجراءات التعديل التنظيمي  
وفرض بدل تعويض بالإستناد للمادة (417) بواقع (دينارين) للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة  
بحيث يتم استيفائها قبل تصديق المخطط ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (5")  
من المادة (4؛ ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (9) لسنة ‎,١555‏  
‏مأو ماو ماو  
‎.١‏ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(778) تاريخ 5 - ‎78٠54 -7٠١‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم(أع-7-5178- ‎7٠675‏ شفا بدران) المتضمن منح القطعة رقم(5ه7)  
ضمن حوض (2١-المقرن)‏ صفة إستعمال سكن ج بأحكام خاصة (إثلاثة طوابق) وكما هو موضح على  
نسخة الإقتراح شريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب الموافقة واستكمال إجراءات التعديل التنظيمي  
وفرض بدل تعويض بالإستناد للمادة (417) بواقع (دينارين) للمتر المربع الواحد  
من مساحة القطعة بحيث يتم استيفائها قبل تصديق المخطط ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا  
لاحكام الفقرة (5) من المادة (4 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (9) لسنة ‎.١955‏  
‏ما ومو  
© . تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(55 7 ) تاريخ ‎٠١54-3١-١5‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم ( أع - ‎7٠٠١75-8-548‏ خريبه السوق) المتضمن تغيير صفة إستعمال القطعة رقم (/15)  
حوض (5) الحنو من سكن اخضر ب باحكام خاصه إلى سكن أ بأحكام خاصة وكما هو موضح  
على نسخه المخطط شريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب استكمال الإجراءات والموافقة على  
المخطط التعديلي وفرض بدل تعويض بالإستناد للمادة (417) من قانون التنظيم بواقع (ثلاثه دنانير)  
للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة يتم استيفاؤها عند الترخيص أو البيع ووضع المخطط  
موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (؟) من المادة (4؛ ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية  
رقم (79) لسنة ‎,١955‏  
  
--- Page 72 ---  
5 . تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(2845) تاريخ ‎78١54 -37١- 57٠١‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم (أع- ‎7٠١750-5-5١1‏ شفا بدران) المتضمن تغيير صفه استعمال القطعة رقم ‎)”1١91(‏  
‏حوض (3) مرج الاجرب من سكن ج الى تجاري محلي باحكام خاصه ( الطابق الارضي تجاري  
والطوابق العلويه سكن ج) وفرض تعويض بواقع (50) خمسون دينار /م؟ الواحد من مساحة  
الجزء المستغل تجاري بالاستناد للمادة (41) من قانون التنظيم وكما هو موضح على نسخة  
المخطط ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (؟) من المادة (4 ؟) من قانون تنظيم  
المدن والقرى والابنية رقم (9) لسنة ‎.١955‏  
  
ما ومو  
  
‎١7‏ . تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم (2554) تاريخ ‎٠١54-1١-77‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم(أع - 48 ‎”٠54-‏ المدينة) المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (5860)  
حوض (5) جرينين الجنوبي من تجاري محلي ضمن سكن (د) الى سكن (د) وكما هو موضح  
على نسخة المخطط شريطة تقديم تعهد بعدم مطالبة الامانه بأية تعويضات مادية او معنوية نتيجة  
هذا التعديل ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (5) من المادة (4؟)  
من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (19) لسنة ‎.١955‏  
  
‏ما ومو  
  
‏7 . تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم( 4؟1) تاريخ ‎٠١54-15-18‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم(أع- ‎”0٠755 8-47١‏ احد) المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم ‎)١\*(‏  
‏حوض (”") الزعره من خارج التنظيم الى سكن ج وكما هو موضح على نسخه المخطط  
وفرض تعويض بواقع ‎)١(‏ دينارين /م؟ الواحد من مساحه القطعة بالاسنتاد للماده (41)  
من قانون التنظيم يتم استيفاؤها عند البيع او الترخيص ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا  
لاحكام الفقرة (5) من المادة (4 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (9) لسنة ‎.,١955‏  
  
‏ما ومو  
  
‏4. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم( 4؟1) تاريخ ‎٠١54-15-18‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقملأع-١50-95-45٠5١٠احد)لمتتشضمن‏ منح القطعةرقم(\*؟7١)‏  
حوض (4؛) الجرون السملات صفة استعمال سكن ب وكما هو موضح على نسخة المخطط  
شريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب استكمال الإجراءات والموافقة على المخطط التعديلي  
وفرض بدل تعويض بالإستناد للمادة (41) من قانون التنظيم بواقع (دينار واحد)  
للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة يتم استيفاؤها عند الترخيص أو البيع ووضع المخطط  
موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (؟) من المادة (4؛ ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية  
رقم (79) لسنة ‎,١955‏  
  
--- Page 73 ---  
‎"٠‏ . تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم( 4؟1) تاريخ ‎٠١54-15-18‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم(أع-١0-475١170750-1احم)المتضمن‏ من القطعةرقم١١)‏  
حوض (؛) الجرون والسملات صفة استعمال سكن ب شريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب استكمال  
الإجراءات والموافقة على المخطط التعديلي وكما هو موضح على نسخة المخطط وفرض بدل  
تعويض بالإستناد للمادة (47) من قانون التنظيم بواقع (دينار واحد) للمتر المربع الواحد من مساحة  
القطعة يتم استيفاؤها عند الترخيص أو البيع ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة  
‎)١(‏ من المادة ‎)١4(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (9) لسنة ‎.١955‏  
  
‏مأو ماو ماو  
  
‎."١‏ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم( 4؟1) تاريخ ‎٠١54-15-18‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم (أع - ‎”0٠55 1١-147١‏ احد) المتضمن منح القطعة رقم ‎)”51١(‏ حوض ‎)١(‏ الخربة  
صفة استعمال سكن ب شريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب استكمال الإجراءات والموافقة  
على المخطط التعديلي وكما هو موضح على نسخة المخطط وفرض بدل تعويض بالإستناد  
للمادة (410) من قانون التنظيم بواقع (دينار واحد) للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة  
يتم استيفاؤها عند الترخيص أو البيع ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (5")  
من المادة (4؛ ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (9) لسنة ‎,١555‏  
  
‏مأو ماو ماو  
  
‏؟ ". تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم( 4؟1) تاريخ ‎٠١54-15-18‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم (أع - ‎”0٠55 15-147١‏ احد) المتضمن منح القطعة رقم (171”) حوض ‎)١(‏ الخربة  
صفة استعمال سكن ب شريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب استكمال الإجراءات والموافقة  
على المخطط التعديلي وكما هو موضح على نسخة المخطط وفرض بدل تعويض بالإستناد  
للمادة (410) من قانون التنظيم بواقع (دينار واحد) للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة  
يتم استيفاؤها عند الترخيص أو البيع ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (5")  
من المادة (4؛ ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (9) لسنة ‎,١555‏  
  
--- Page 74 ---  
" ". تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(25) تاريخ 75 -1- ‎70٠75‏ الموافققة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم(أع- ‎-1-07.٠‏ 7055 بر الجديدة) المتضمن منح القطعة رقم(4:”5)  
حوض (١-ام‏ فروة ) صفة استعمال سكن أخضر ب بأحكام خاصة : النسبة المئوية (9٠م/9)‏  
والارتداد الامامي (0) متر والحد الأدنى للإفراز (٠٠15١م١)‏ والمنطقة الخضراء (٠5م/9)‏  
شريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب الموافقة واستكمال إجراءات التعديل التنظيمسي  
وفرض بدل تعويض بالإستناد للمادة (4) من قانون التنظيم بواقع (أربعة دنانير) للمتر المربع  
من مساحة القطعة تستوفى عند الترخيص او البيع ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام  
الفقرة (؟) من المادة (4؛ ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (19) لسنة ‎.١955‏  
  
مأو ماو ماو  
  
؛ ". تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم( ‎)١155‏ تاريخ ‎70٠75 - ”-1١9‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم(أع- 7055-15-51 خريبهالسوق) المتضمن منح القطعةرقم(55)  
حوض ‎)١(‏ المسحور صفة استعمال سكن أ باحكام خاصه وكما هو موضح على نسخة المخطط  
وفرض تعويض بواقع (سبعة دنانير) /م؟ الواحد من مساحة القطعه بالاستناد للمادة (417)  
من قانون التنظيم يتم استيفاؤها عند البيع او الترخيص ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا  
لاحكام الفقرة (5) من المادة (4 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (9) لسنة ‎.١955‏  
  
مأو ماو ماو  
  
© . تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(ه ؛١)‏ تاريخ ‎7١‏ - 5ه - ‎70٠55‏ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمسي  
رقم (أع - 584 - ‎7٠١75‏ خريبة السوق) المتضمن استحداث جزء من شارع ضمن القطعة  
رقم ‎)57٠0(‏ حوض ‎)١5(‏ الحنو وكما هو موضح على نسخة المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة  
الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) اثناء الدوام الرسمي  
ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك  
ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه  
خلال المدة السالفة الذكر.  
  
--- Page 75 ---  
1 ". تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(هه”) تاريخ ‎7١‏ - ه - ‎٠١٠55‏ الموافقة على اعادة ايداع المخطط التعديلي التنظيمي  
رقملأع- ‎7١4:‏ 7075 بدر الجديدة) المتضمن منح مجموعة من القطضع ضمن  
حوض ‎٠١(‏ -الحديب) صفة استعمال سكن ج بأحكام خاصة (إثلاثة طوابق) » وسكن ج باحكام خاصة  
(طابقين وروف) ووحدة سكنية واحدة لكل قسيمة مفرزه من القطعة ‎"١‏ حوض ‎/٠١‏ الحديب  
الارتداد الجانبي 4م,: والحد الادنى للافراز ‎5٠٠١‏ متر مربعء وعلى ان يتم احتساب الارتفاع  
من الشارع الادنى منسوبا واستحداث شارع وكما هو موضح على نسخة المخطط شريطة  
أن يتقدم مالك القطعة بطلب الموافقة واستكمال إجراءات التعديل التنظيمي وفرض بدل تعويض  
بالإستناد للمادة (410) من قانون التنظيم بواقع ( ستة دنانير ) للمتر المربع الواحد من مساحة القطع  
المراد منحها صفة استعمال وعلى ان يتم استيفاؤها عند الترخيص او البيع حيث يمكن لذوي العلاقة  
الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) اثناء الدوام الرسمي  
ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان  
هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه  
خلال المدة السالفة الذكر.  
  
م ملو ماو مو  
  
". تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(50\*”) تاريخ 78 -ه- ‎٠١55‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم(أع - ‎٠١١7-١4‏ النصر) المتضمن الغاء واستحداث اجزاء من شارع ضمن  
حوض ‎)١(‏ عويس وكما هو موضح على نسخة المخطط ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا  
لاحكام الفقرة (5) من المادة (4 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (9) لسنة ‎.١955‏  
  
مأو ماو ماو  
  
7 ,. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(١5")‏ تاريخ 78 - ه ‎٠١75‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم (أع - ‎٠55-41١5‏ النصر) المتضمن الغاء جزء من شارع ضمن حوض ‎)١(‏ المرقب  
وكما هو موضح على نسخة المخطط ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (5")  
من المادة (4؛ ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (9) لسنة ‎,١555‏  
  
مأو ماو ماو  
  
4. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(5؟١)‏ تاريخ 78 - ه - ‎7٠55‏ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمسي  
رقم (أع - 475 - ‎70١75‏ طارق) المتضمن الغاء جزء من شارع والغاء خط تنظيم ضمن  
حوض ‎)١(‏ الميالة حي ‎)١8(‏ وكما هو موضح على نسخة المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع  
على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) اثناء الدوام الرسمي  
ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك  
مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه  
خلال المدة السالفة الذكر.  
  
--- Page 76 ---  
‎."٠‏ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم( ‎)١55‏ تاريخ 78 - ه ‎٠8١75‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم(أع-54-545٠١'‏ المقابلين) المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (/”57)  
حوض رقم ‎)٠١(‏ حجرا من بناء متوسط متعدد الاستعمال الى بناء منخفض متوسط باستعمال سكن  
بارتفاع (١٠م)‏ باحكام خاصه وكما هو موضح ومدون على نسخه المخطط وحسب قرار اللجنه  
اللوائيه / ابنيه رقم (؟115") تاريخ ‎)7١7-١١-4(‏ ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام  
الفقرة (؟) من المادة (4؛ ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (19) لسنة ‎.١955‏  
‏ما ومو  
‎."١‏ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم (75") تاريخ 78 - ه - ‎70٠55‏ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمسي  
رقمرأع-57ه- 7055 المقابلين) المتضص من اعهطاء القطعة رقم(075"١)‏  
حوض ‎)١(‏ الغباشية وتلعة عقيل احكام خاصه - الارتداد الجانبي ‎١‏ متر ‏ وكما هو موضح  
على نسخة المخظط وفرض تعويض بواقع (؛) دنانير /م؟ الواحد من مساحة القطعة  
بالاستناد للمادة (41) من قانون التنظيم حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور  
في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (المقابلين) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين  
من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك  
مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه  
خلال المدة السالفة الذكر.  
ما ومو  
؟". تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم (0795”) تاريخ 4 - 5 - ‎٠١75‏ الموافقة على اعاده ايداع المخطط التعديلي التنظيمسي  
رقمرأع-355- ‎70١75‏ احد) المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (184)  
حوض (١5-الجواميس)‏ من سكن ج إلى متعدد الإستعمال بأحكام خاصة وحسب الأحكام والتعليمات  
الموضحة على المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة  
المحلية لمنطقة (احد) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية  
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة  
المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.  
ما ومو  
"'". تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم ‎)١8١0(‏ تاريخ 4 -5 - ‎٠١75‏ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم (أع - 3571 ‎٠١75‏ القويسمة) المتضمن الغاء جزء من شارع امام القطعة رقم (145؟١)‏  
حوض (”") الشحيمينيات وكما هو موضح على نسخه المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع  
على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) اثناء الدوام الرسمي  
ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك  
مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه  
خلال المدة السالفة الذكر.  
  
--- Page 77 ---  
4  
  
وم  
  
"5  
  
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(١58)‏ تاريخ 4 -5- ‎٠8٠75‏ الموافققة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم (أع - 57 - ‎7٠١75‏ صويلح) المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من القطعه رقم (0191)  
حوض (") عين ام جوزه من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) باحكام خاصة  
وكما هو موضح على نسخه المخطط وفرض بدل تعويض بواقع ‎)٠١(‏ عشرة دنانير /م؟ الواحد  
من مساحة الجزء المحول بالاستناد للماده (4) من قانون التنظيم ووضع المخطط موضع التنفيذ  
استنادا لاحكام الفقرة (5) من المادة (4 ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79)  
لسنة ‎1١955‏  
  
م ملو ماو مو  
  
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم ‎)١85(‏ تاريخ 4 -5- ‎٠١75‏ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمسي  
رقم (أع -555- ‎7٠0١55‏ شفا بدران) المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم ‎)١١١\*(‏  
‏حوض ‎)١(‏ المقرن من سكن ب الى سكن ب باحكام خاصة (محطة محروقات) وكما هو موضح  
ومدون على نسخه المخظط وحسب قرار اللجنه اللوائيه / ابنيه رقم ‎”58١4(‏ -“717١٠؟)‏  
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية  
لمنطقة (شفا بدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية  
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم  
الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.  
ما ومو  
  
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(85١)‏ تاريخ 4 -5 - ‎٠١75‏ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمسي  
رقم(أع-1937- ‎70٠75‏ وادي السير) المتضمن الغاء جزء من شارع ضمن القطع  
ذوات الارقام (؟5 ‎١97‏ و917١7)‏ حوض ‎)١5(‏ خربة الصويفية وكما هو موضح على نسخه المخطط  
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية  
لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان  
في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم  
اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.  
  
--- Page 78 ---  
7". تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها  
رقم(5.0\*) تاريخ ‎'0٠55 -5-1١8‏ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم (اع - ‎٠١55-5.“‏ زهران) المتضمن تعديل الاحكام الخاصه للقطعة رقم ‎)”081١5(‏  
‏حوض ‎)١5(‏ خربة الصويفية وكما هو موضح ومدون على نسخه المخطط وحسب قرارات اللجنة  
اللوائية / ابنية رقم ( ‎)2٠١54- 50١(و)5٠0١54- 5951١‏ حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع  
على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي  
ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك  
مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه  
خلال المدة السالفة الذكر.  
  
م ملو ماو مو  
  
7". تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(“"5١)‏ تاريخ ‎7٠55-5-18‏ الموافققة على الغاء المخظط التعديلي  
رقم (اع-\*“.7-4١٠‏ احد) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور  
في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (احد) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد  
من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك  
مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه  
خلال المدة السالفة الذكر.  
  
مأو ماو ماو  
  
4". تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها  
رقم(؛.4:) تاريخ 5-18 ‎78٠55‏ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي  
رقم(أع -1988- ‎٠8١55‏ وادي السير) المتضمن الغاء جزء من شارع امام القطع  
ذوات الارقام (5ه +517) حوض (2) البلد وكما هو موضح على نسخة المخطط ووضع المخطط  
موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (؟) من المادة (4؛ ؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية  
رقم (79) لسنة ‎,١955‏  
  
--- Page 79 ---  
١14  
  
© يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة رقم (”47) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية  
الخاصة رقم (؟7") لسنة ‎)23٠٠١(‏ وتعديلاته ان مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة  
الاقتصادية الخاصة. اقر بموجب قراره رقم ‎)1١١(‏ في جلسته رقم (ه"/ه؟١٠)‏  
المنعقدة بتاريخ ‎)3٠١75/5/15(‏ الموافقة على المخططات التنظيمية المعدلة  
لقريتي الحميمة والعسيلة وايداعها لدى بلدية القويرة للاعتراض فعلى من لديه اعتراض  
على ذلك التقدم باعتراض خطي الى بلدية القويرة خلال ‎٠١‏ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان  
  
في الجريدة الرسمية.  
  
رئيس مجلس مفوضي سلطة منصطقة العقبة  
الاقتصادية الخاصة "شادي رمزي” عبدالسلام المجالي  
  
--- Page 80 ---  
اعلانات صادرة عن السيد مصطفى مفلح الخليفات  
ردس اللجنة اللوانية / متصرف لواء الموقر  
  
‎.١‏ يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام الماده ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه  
  
‏رقم 79 لسنة ‎١155‏ بأن اللجنه اللوائيه للتنظيم و الأبنيه قد قررت بقرارها رقم ‎)١5(‏  
‏لسنة ‎70١75‏ تاريخ ‎3٠١75/”/٠١‏ (الموافقة) على تصديق المخطط المصدق مؤقتا بموجب  
قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (؟") تاريخ ‎٠١75/7/9‏ تصديقا نهائيا . والمتنتضمن  
الموافقة على تصديق مخطط احكام خاصة تصديقا مؤقتا لقطع أراضي ضمن الاحواض ذوات  
الأرقام (”) الشمالي . (5) الجنوبيء (4) الوسطاني , (؟) الجناب من أراضي موقع  
المديسيسات بحيث لا يسمح فيها إلا بالأبنية السكنية وفق احكام نظام الأبنية النافذ للأبنية  
السكنية خارج التنظيم وعدم السماح بإقامة اية مشاريع صناعية او حرفية او تجارية  
او متعددة الاستعمال او المنشآت الزراعية مثل حظائر الحيوانات والدواجن ومعاصر الزيتون  
ومايمائثلها وذلك في لواء الموقر وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداعه للاعتراض  
لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة  
الاطلاع على القرار المذكور والمخطط المقترح لدى مكتب اللجنة اللوائية  
للواء الموقر وتقديم اعتراضاتهم و إقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه و وثائق ثبوتيه  
اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراضء خلال ساعات الدوام الرسمي  
وضمن المده القانونيه.  
  
‏عمو م مو  
  
‏يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام الماده (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى  
والأبنيه رقم 5 لسنة ‎١155‏ بأن اللجنه اللوائنيه للتنظيم والأبنيه قد قررت  
بقرارها رقم ‎)١١1(‏ لسنة ‎7٠١75‏ تاريخ ‎٠١75/4/7‏ الموافقة على قرار اللجنه المحليه  
لبلدية (قضاء رجم الشامي) رقم ‎)5١75/١754(‏ تاريخ ‎٠١75/4/١5‏ والمتضمن الموافقة  
على مطابقة الشارع التنظيمي مع الافرازي والمار بالقطع ذوات الأرقام  
(لامه كجاره 3ه 17ب.5014+75517377560517+7591+17655١)‏ حوض ‎/١(‏ الحنو)  
من أراضي قرية ذهيبة الشرقية وذلك حسب الطلب المقدم من صاحب العلاقة وحسب المخطط  
المرفق وايداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية  
وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور و المخطط المقترح  
لدى مكتب اللجنة في مبنى بلدية (قضاء رجم الشامي) وتقديم اعتراضاتهم وإقتراحاتهم  
مدعومه بمخططات إيضاحيه و وثائق ثبوتيه اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض وذلك خلال  
مدة الاعتراضء؛ خلال ساعات الدوام الرسمي و ضمن المده القانونيه.  
  
  
--- Page 81 ---  
قشف  
  
". يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام الماده ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنيه  
رقم 74 لسنة ‎١555‏ بأن اللجنه اللوائيه للتنظيم والأبنيه قد قررت بقرارها رقم (؟5؟)  
لسنة ‎7١75‏ تاريخ ‎٠١75/4/٠١‏ الموافقة على قرار اللجنه المحليه لبلدية (الموقر)  
رقم (57) تاريخ ‎7١75/7/79‏ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع  
ذوات الأرقام (777-+71717+75754+77) حوض ("/ القضاء) من أراضي قرية الموقر  
وحسب المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية  
وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور و المخطط المقترح  
لدى مكتب اللجنة في مبنى بلدية (الموقر) وتقديم اعتراضاتهم و إقتراحاتهم مدعومه  
بمخططات إيضاحيه و وثائق ثبوتيه اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض وذلك  
  
خلال مدة الاعتراضء خلال ساعات الدوام الرسمي و ضمن المده القانونيه.  
  
ماو ماو ماو  
اعلانان صادران عن الدكتور محمد مفلح الخسامي  
رئيسسس اللجنة اللوانية المشتركة للتنظيم والابنية  
للوانى ناعور ووادى السير/ متصرف نواد نا سس سس سور  
  
‎.١‏ يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام الماده (8؟) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنيه  
  
‏رقم ؟/ لسنة ‎١155‏ بأن اللجنه اللوائيه المشتركة للتنظيم و الأبنيه للوائي ناعور  
ووادي السير قد قررت بقرارها رقم ‎٠‏ لسنة ‎7٠١75‏ تاريخ 0/0/5 وقرار اللجنه  
المحليه لبلدية ام البساتين رقم ؟ ‎7١75/1‏ تاريخ ‎٠١75/05/05‏ قررت الموافقه على إيداع  
مخطط ادخال الجزء غير المنظم في القطع ذوات الارقام (ه "/ 5/58 58) حوض (١//م‏ البرك)  
من اراضي أم البساتين لتصبح بأحكام سكن ج و استحداث شوارع حسب المخططات المرفقة  
وفرض عوائد تنظيم بمقدار (نصف دينار)/م” محول وذلك بدل انشساء  
او تحسين الطرق بما في ذلك الممرات الرجلية الارضية و توسيعها و تحسينها وما يتبع ذلك  
من اعادة انشاء الارض و زراعة الاشجار و انارة الشوارع و اية امور اخرى لتحسين  
وتجميل المدن ويعتبر قرار اللجنة المحلية أعلاه لاغيا في حال المطالبة باسترداد العوائد  
وذلك شريطة تخصيص مساحة ” دونمات تسجل باسم البلدية كخدمات ضمن القطعة  
رقم ‎١5‏ حوض ١/ام‏ البرك للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنه المحليه لبلدية ام البساتين  
وذلك إعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريده الرسميه و جريدتين محليتين و يجوز لمن له  
مصلحه الإطلاع على المخطط و ت تقديم إعتراضاتهم و إقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه  
ووشائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس بلدية ام البساتين خلال ساعات الدوام الرسمي  
وضمن المده القانونيه  
ماو ماو ماو  
  
‏. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام الماده (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنيه  
رقم 79 لسنة ‎١555‏ بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم و الأبنيه للوائي ناعور  
ووادي السير قد قررت بقرارها رقم ‎١6٠5‏ لسنة ‎7٠١7٠5‏ تاريخ ‎٠١75/04/19‏ و قرار اللجنة  
المحلية لبلدية ام البساتين رقم ‎٠١75/51‏ تاريخ ‎٠١75/04/75‏ قررت الموافقه على إيداع  
مخطط إلغاء أجزاء من الشارع المار ضمن القطعة رقم ‎)5٠0(‏ حوض (ه5/صبحة) من اراضي  
أم البساتين للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنه المحليه لبلدية ام البساتين وذلك إعتبارا  
من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريده الرسميه و جريدتين محليتين و يجوز لمن له مصلحه  
الإطلاع على المخطط و تقديم إعتراضاتهم و إقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه  
و وشائق ثبوتيه معنونه بإاسم رئيس بلدية ام البساتين خلال ساعات الدوام الرسمي  
وضمن المده القانونيه.  
  
  
--- Page 82 ---  
اعلانان صادران عن السيد عمر بدر الحديد  
رئيس اللجنة اللوانية للتنظيم والابنسسية للسسواء الرصيفة  
  
١955 ‏لسنة‎ )١9( ‏يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام قانون تنظيم المدن والقرى رقم‎ .١  
‏بان لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء الرصيفة » قررت بموجب قرارها رقم‎  
‏على قرار اللجنة المحلية لبلدية الرصيفة‎ ٠١75/0/4 ‏تاريخ‎ 7٠١55 ‏لسنة‎ )””/1(  
‏الموافقة على تعديل مسار وسعة طريق‎ ,» ٠١75/4/١5 ‏رقم (507/التنظيم/75١٠) تاريخ‎  
‏من الجهة المقابلة ضمن‎ )1١7/1741( ‏من جهة والقطعتين‎ )٠١5( ‏ما بين القطعة رقم‎  
‏حوض ؟/المعمر من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة وحسب الواقع القائم قديما ومطابق للتنظيم‎  
‏القديم قبل التحديث للتنظيم حيث ان مالك القطعة رقم (741) قام بشراء جزء من هذه الطريق‎  
‏الافرازي قبل استحداثها تنظيميا وضمها الى قطعته حسب التنظيم القديم ويوجد بناء قائم في سعتها‎  
‏مكون من عدة طوابق وبعد اعادة تحديث التنظيم اصبح بنائه معتديا علما بوجود درج قائم قديم‎  
‏يربط مابين الطريق والشارع لوجود فرق منسوب يقارب ” متر وحسب المخطط التعديلي المعد‎  
‏لهذه الغاية لمطابقة مع المخطط واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية‎  
‏وجريدتين محليتين ويجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفتره القانونية لدى رئيس‎  
‏اللجنة المحلية لبلدية الرصيفة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.‎  
  
ا  
  
". يعلن لإطلاع للعموم بمقتضى احكام قانون تنظيم المدن والقرى رقم ‎)١9(‏ لسنة ‎١155‏ بان لجنة  
تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء الرصيفة . قررت بموجب قرارها رقم ‎)١54/١(‏  
‏لسنة ‎٠١74‏ تاريخ ‎,750١74/11١/1١‏ الموافقة على تعديل مسار الكيرف(المنحنى التنظيمي)  
والشارع التنظيمي امام القطعة رقم ‎)7١17(‏ والقطع ذوات الارقام ‎)\*9171/171١5/171١(‏  
‏من حوض ؟/ المعمر من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة ليطابق الواقع القائم والمعبد  
وحسب المخطط التعديلي المقترح المعد لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض  
لمدة اسبوعين بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين ويجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم  
خلال الفتره القانونية لدى رئيس اللجنة المحلية لبلدية الرصيفة خلال ساعات الدوام الرسمي  
وضمن المدة القانونية.  
  
  
--- Page 83 ---  
القضقا  
  
١  
  
١  
  
اعلانان صادران عن الدذكتور عمر الشريده  
رئيس اللجنة اللوانية للتنظيم والابنية للواء العاشمية  
  
. يعلن لإطلاع للعموم بمقتضى احكام قانون تنظيم المدن والقرى رقم(7/5)  
لسنة ‎١555‏ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء الهاشمية » قررت بموجب  
قرارها رقم (5/1) لسنة ‎٠١75‏ تاريخ ‎7١75/5/١‏ الموافقه على قرار اللجنة المحلية لبلدية  
الهاشمية رقم ‎)١١/7(‏ تاريخ ‎٠١75/5/٠١‏ والمتضمن الموافقة على تعديل احكام القطعة  
رقم (79) حوض ‎)١(‏ اسعيدا من اراضي قرية البتراوي من سكن باء الى سكن باء باحكام  
خاصة كما يلي ١-الحد‏ الادنى للافراز من ‎75٠‏ م7 الى ‎5.6٠‏ م". ؟- طول الواجهة من ١٠م‏  
الى 6١م‏ وباقي احكام سكن باء تبقى كما هي وذلك لغاية الافراز بين الشركاء وحسب المخطط  
المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين ويجوز  
لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفتره القانونية لدى رئيس اللجنة المحلية لبلدية  
الهاشمية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.  
  
ا  
  
. يعلن لإطلاع للعموم بمقتضى احكام قانون تنظيم المدن والقرى رقم ‎)١9(‏ لسنة ‎١955‏  
‏بان لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء الهاشمية . قررت بموجب قرارها  
رقم ‎)4/١5(‏ لسنة ‎٠١7٠5‏ تاريخ رك ل الموافقه على قرار اللجنة المحلية لبلدية  
الهاشمية رقم ‎)5/1١7(‏ تاريخ ‎٠١75/4/8‏ والمتضمن الموافقة على تعديل تنظيمي ضمن  
الحوض ‎)١(‏ اسعيدا من اراضي البتراوي بسبب عدم تطابق مخططات الاراضي مع المخططات  
الهيكليه وحسب المخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين بالجريدة الرسمية  
وجريدتين محليتين ويجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفتره القانونية لدى رئيس  
اللجنة المحلية لبلدية الهاشمية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.  
  
عمو م مو  
اعلانات صادرة عن السيد احمد عواد السحيم  
رئيس اللجنة اللوانية للتنظيم والابنيه للواء قصبة المفرق\_  
  
يعلن للعموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (5؟؟)  
بتاريخ 657 هو وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية رحاب  
الجديدة رقم ‎)7١/١9(‏ تاريخ ‎٠١75/4/9‏ والمتضمن الموافقة على الغاء جزء من شارع مار  
بالقطع ذوات الارقام ‎)7١7617771١54(‏ حوض رقم (8١/ام‏ نوارة) من اراضي رحاب وذلك  
لازالة الضرر عن الابنية القائمة وكما هو موضح بالمخطط المرفق وحسب المخطط المعد لهذه  
الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار اعلاه وإيداع الاعلان  
للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على  
القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا  
كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونيه للاعتراض .  
  
  
--- Page 84 ---  
؟ . يعلن للعموم ان اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (41)  
بتاريخ ‎٠١75/5/19‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق  
الكبرى رقم ‎)١155/599(‏ تاريخ ‎٠١75/5/8‏ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال  
القطعة رقم (155) حوض (”"/ رجم ابو فلاحة) من اراضي ايدون من سكن (ب)  
الى سكن (تجاري محلي) مع فرض عوائد تنظيم بمقدار ‎)٠.75(‏ خمس وسبعين قرشا لكل م ؟  
للمساحة المنظمة وكما هو بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية  
للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض لمدة شهر  
بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة  
المحلية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض  
خلال المدة القانونيه للاعتراض .  
  
ماو ماو ماو  
  
""'. يعلن للعموم ان اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (55؟)  
بتاريخ ‎٠١75/7/75‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق  
الكبرى رقم ‎)١١(‏ تاريخ ه/”\*/75١0٠‏ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية  
بحيث يتم تقليص منحنى القطعة رقم ‎)١(‏ حوض ‎/١(‏ البلد) حي الحوامدة وذلك بناء على  
الاستدعاء المقدم - ضمن منطقة المفرق وكما هو مبين بالمخطط التعديلي المرفق لهذه الغاية  
وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض  
لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار  
في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم  
إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونيه للاعتراض .  
  
ا  
  
. يعلن للعموم ان اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (455)  
بتاريخ ‎٠١75/5/5١‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق  
الكبرى رقم (417) تاريخ ‎٠١75/4/77‏ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية بحيث يتم الغاء  
جزء من الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ‎)١7(‏ حوض (5١/الحصان‏ الغربي)  
واستحداث نهاية مغلقة متقطعة من ذات القطعة وذلك بناء على الاستدعاء المقدم ضمن منطقة  
المفرق وكما هو بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية  
للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض لمدة شهر  
بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة  
المحلية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض  
خلال المدة القانونيه للاعتراض .  
  
--- Page 85 ---  
1  
  
6  
  
يعلن للعموم ان اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (51؟)  
بتاريخ ‎٠١75/7/75‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق  
الكبرى رقم ‎)١8(‏ تاريخ ‎٠١75/7/١9‏ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية بحيث يتم  
استحداث شارع تنظيمي ضمن حدود القطع رقم ‎)١١(‏ حوض رقم (؟/المفرق الشمالي) قرية  
المفرق والقطع ‎)41١”74(‏ من حوض رقم (”/ السكة) قرية الفدين ضمن منطقة المفرق  
وذلك كونها على ارض الواقع عبارة عن شوارع معبدة تخدم العديد من الاهالي بالإضافة الى  
مدرسة ومكتب العمل التابع لوزارة العمل وصندوق التنمية والتشغيل والتدريب المهنسي  
ومصح النور للأمراض الصدرية وكما هو مبين بالمخطط التعديلي المرفق لهذه الغاية  
وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض  
لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار  
في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا كان  
ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونيه للاعتراض .  
  
ماو ماو ماو  
يعلن للعموم ان اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (؟؟؟)  
بتاريخ ‎٠١75/4/١5‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق  
الكبرى رقم (1") تاريخ ‎٠١75/7/77‏ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية بحيث يتم الغاء  
جزء من الشارع التنظيمي واحداث نهاية مغلقة للشارع التنظيمي المار بين القطعتين ‎)١7١5(‏  
‏وذلك ضمن الحوض رقم ‎)١(‏ العلم كما هو مبين بتقرير المساح وبناء على الاستدعاء  
المقدم - ضمن منطقة المفرق- وكما هو مبين بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية  
وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض  
لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار  
في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا كان  
ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونيه للاعتراض .  
  
ما ومو  
يعلن للعموم ان اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم ‎)4٠5(‏  
‏بتاريخ ‎٠١75/5/7‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق الكبرى  
رقم ‎)٠١/7١(‏ تاريخ ‎٠١75/4/٠١‏ والمتضمن الموافقة على الغاء المخطط التنظيمي واعتماد  
المخطط الافرازي للقطع ذوات الارقام (/4864176187:5641741) من الحوض رقم ‎)١١(‏  
‏من اراضي قرية ام النعام وذلك بناء على الاستدعاء المقدم من اصحاب العلاقة ضمن منطقة  
ام النعام الشرقية /المفرق وكما هو بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية  
للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض لمدة شهر  
بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة  
المحلية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض  
خلال المدة القانونيه للاعتراض .  
  
--- Page 86 ---  
. يعلن للعموم ان اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (51 4)  
بتاريخ ‎٠١75/5/5١‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق  
الكبرى رقم (55) تاريخ 4 ‎٠١75/5/١‏ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية بحيث يتم الغاء  
منحنى القطعة رقم ‎)١11(‏ حوض رقم (// البلد) حي رقم (1/السوق) وكما هو مبين في تقرير  
المساح المرفق وذلك بناء على الاستدعاء المقدم ضمن منطقة المفرق وكما هو بالمخطط المرفق  
والمعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع  
الاعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع  
على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم  
اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونيه للاعتراض .  
  
ما ومو  
  
؟. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (80”)  
بتاريخ ‎٠١75/5/0‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق الكبرى  
رقم ‎)4١0(‏ تاريخ ‎7١75/4/١5‏ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية بحيث يتم الغاء  
المنحنى المحاذي للقطعة رقم ‎)١7(‏ وذلك ضمن الحوض رقم ‎/١(‏ البلد) وبناء على الاستدعاء  
المقدم ضمن منطقة المفرق و كما هو بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وقررت اللجنة  
اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض لمدة شهر  
بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة  
المحلية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض  
خلال المدة القانونيه للاعتراض .  
  
ماو ماو ماو  
  
‎٠١‏ .يعلن للعموم إن اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (5”1ه5)  
بتاريخ ‎٠١54/5/75‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق  
الكبرى رقم (؛ 4) تاريخ ‎٠١74/5/77‏ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية بحيث يتم الغاء  
شارع سعة (١٠)م‏ المار بالقطعة رقم (؟) وذلك ضمن الحوض رقم ‎)١7(‏ المقام وكما هو مبين  
بتقرير المساح المرفق وبناء على الاستدعاء المقدم-ضمن منطقة المفرق وكما هو مبين  
بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على  
القرار أعلاه وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز  
لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق  
الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونيه للاعتراض .  
  
‏ما ومو  
  
‎)455( ‏.يعلن للعموم إن اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم‎ ١ ١  
‏وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق‎ ٠١75/5/5١ ‏بتاريخ‎  
‏والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية بحيث يتم تعديل‎ ٠١75/5/1 ‏تاريخ‎ )5١1( ‏الكبرى رقم‎  
‏مسار والغاء واستحداث اجزاء من الشارع التنظيمي المحاذي للقطع ذوات الارقام‎  
) ‏نوارة‎ /١( ‏ليصبح مطابقاً للطريق الافرازي ضمن الحوض رقم‎ 4 1186115:41(  
‏وكما هو مبين في تقرير المساح المرفق وذلك بناء على الاستدعاء المقدم ضمن منطقة المفرق‎  
‏وكما هو بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق‎  
‏الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية‎  
‏وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم‎  
‏والابنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض‎  
. ‏خلال المدة القانونيه للاعتراض‎  
  
--- Page 87 ---  
اإشغرقا  
  
١  
  
.يعلن للعموم إن اللجنة اللوانيه للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم ‎)١5/(‏  
  
بتاريخ ‎7١75/5/5‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية  
لبلدية المفرق الكبرى رقم (”) تاريخ ‎7١75/1١/1١‏ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية  
بحيث يتم تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى سكن (ب) بأحكام خاصة (طابقين وروف)  
اللقتشليعع نوات الا رقدام (81: :948لا لا لا لا اه لا؛ لا/3 اللمعيكللة ا \* ان ةم  
اا“ "ا يماما 11و انان رمن ‎5٠6‏ كن >" ‎5:١‏ رم ‎55٠6 7. "٠‏  
واستحداث شوارع وتوسعة أخرى واعتماد شارع افرازي تنظيمياً واعتماد مجرى  
وادي وتحويل صفة استعمال الى تجاري طولي للقطع (4:24.0:41:4727”) بأحكام خاصة بحيث  
يكون الارتداد الامامي (5) م مع فرض عوائد تنظيم بمقدار (5؟.5) خمسة دنانير وربع لكل متر  
محول الى تجاري طولي حوض رقم (1١/الحصان‏ الغربي) وكما هو مبين تقرير المساح المرفق  
وبناء على الاستدعاء المقدم ضمن منطقة المفرق وكما هو مبين بالمخطط المرفق والمعد لهذه  
الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الاعلان  
للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على  
القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا  
كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونيه للاعتراض .  
  
ا  
  
‎١ “‏ .يعلن للعموم إن اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (4754)  
  
‎١:  
  
‏بتاريخ ‎٠١75/5/١4‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق  
الكبرى رقم ‎)١١(‏ تاريخ ‎٠١74/1١/١‏ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية بحيث يتم  
تعديل جزء من مسار الشارع المار بين القطعتين ‎)١5077(‏ بالقطعة وذلك ضمن الحوض رقم  
(١/العلم)‏ وكما هو مبين بتقرير المساح المرفق وبناء على الاستدعاء المقدم - ضمن منطقة  
المفرق وكما هو مبين بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة  
المفرق الموافقة على القرار اعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية  
صحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم  
والابنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض  
خلال المدة القانونيه للاعتراض .  
  
‏مم ماو ماو  
  
‏.يعلن للعموم إن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم ‎)١857(‏  
  
‏بتاريخ ‎٠١75/7/7‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية رحاب  
الجديدة رقم (؟/35) تاريخ ‎7١75/7/١9‏ والمتضمن الموافقة على تخفيض شوارع تنظيمية مارة  
بالقطعة رقم (171) حوض رقم ‎١(‏ /البلد) من اراضي المدور من (1١)م‏ الى (1)م من الجهة  
الشمالية للقطعة ومن ( ٠)م‏ الى (5)م من الجهة الجنوبية وكما هو موضح بالمخطط المرفق  
وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار اعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض  
لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار  
في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما  
يوجب الاعتراض خلال المدة القانونيه للاعتراض .  
  
--- Page 88 ---  
اعلانات صادرة عن الدكتور محمد ابراهيم الشبدي  
رئيس اللجنة اللوانية للتنظيم والابنيه للواء البادية الشمالية الغربية  
  
‎.١‏ يعلن للعموم ان اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها  
رقم (؟8١)‏ بتاريخ ‎٠١75/4/7‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية  
السرحان رقم ‎)56٠٠(‏ تاريخ 06 والمتضمن الموافقة على :  
  
‎.١‏ استحداث امتداد الشارع التنظيمي سعة (١٠)م‏ في المخطط التنظيمي الهيكلي  
لبلدة المطلة في القطعة رقم(5) لوحة ‎)١(‏ حوض ‎/١(‏ الحمراء الشرقي)  
من اراضي صره /مغير السرحان وحسب المخطط التعديلي المرفق والخاص بالقرار.  
؟. استحداث شارع خدمات سعة ( )م على حدود القطع ذوات الارقام ‎)١١7(‏ لوحة ‎)١(‏  
‏حوض رقم (87/ الحمراء الشرقي ) من اراضي قرية صره /مغير السرحان  
والقطع ذوات الارقام (5.75,5617:/.9) حوض رقم ‎/١(‏ ام زعرورة)  
من اراضي صره وحسب المخطط التعديلي المرفق والخاص المرفق .  
\*. استحداث شارع خدمات سعة (١٠)م‏ على حدود القطعتين ذوات الارقام (428)  
لوحة رقم ‎)١7(‏ حوض ‎/١(‏ الحمراء الشرقي) من اراضي قرية صره / مغير السرحان  
وحسب المخطط التعديلي المرفق والخاص بالقرار .  
؛. استحداث شارع خدمات سعة (١٠)م‏ على حدود القطعتين ذوات الارقام (١2؟)‏  
وفي جزء من القطعة رقم (؛) والجميع من اللوحة ‎)١(‏ حوض ‎/١(‏ الحمراء الشرقي) من  
اراضي قرية ص ره /مغير السرحان يربط بين الشارع المقترح  
في الفقرة ‎)١(‏ والشارع المقترح في الفقرة () وحسب المخطط التعديلي المرفق  
وذلك لخدمة القطع المذكورة بشوارع خدمات وبناء على الاستدعاء المقدم  
من اصحاب القطع ‎)١١5.5(‏ المذكورة .  
وقررت اللجنة اللوائية للواء البادية الشمالية الغربية الموافقة على القرار أعلاه وإيداع  
الاعلان للاعتراض لمدة اسبوعين بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي  
العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية السرحان  
وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونيه للاعتراض .  
ماو ماو ماو  
؟. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها  
رقم (””) بتاريخ ‎٠١75/5/١7‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية  
الخالدية رقم ‎)٠١(‏ تاريخ ‎٠١75/5/15‏ والمتضمن الموافقة على ‎-١:‏ ادخال القطع ذوات  
الارقام (؟986159.155177١)‏ وجميعها من الحوض رقم (5/البلد) من اراضي الخالدية الى  
حدود التنظيم بصفة استعمال سكن (د) .؟-اضافة القطعة رقم ‎)١91557(‏ من حوض رقم (5/البلد)  
من اراضي الخالدية الى حدود التنظيم بصفة استعمال مساجد لوجود مسجد قائم عليها.  
فرض عوائد تنظيم بمقدار (50 ؟) فلس لكل متر مربع مضاف بأحكام سكن (د) وحسب  
المخطط المعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء البادية الشمالية الغربية الموافقة على  
القرار أعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز  
لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الخالدية  
وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونيه للاعتراض  
  
  
--- Page 89 ---  
أركغضرقرا  
  
ار  
  
يعلن للعموم إن اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها  
رقم (910”) بتاريخ ‎٠١75/5/4‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية  
السرحان رقم (0؟7١)‏ تاريخ ‎٠١75/5/١‏ والمتضمن الموافقة على الغاء جزء من الطريق  
التنظيمي سعة (5)م المار بين القطعتين ذوات الأراقم ‎)١18157(‏ لوحة ‎)١(‏ حوض  
رقم (؟/رسم العجال الجنوبي) من اراضي جابر السرحان وحسب المخطط التعديلي المرفق  
والخاص بالقرار . ١-تم‏ استحداث هذه التجزئة من الطريق أو اعتمادها تنظيميا بقرار مجلس  
التنظيم الأعلى رقم (\*11/”) تاريخ ‎7١77/1١1١/7١‏ وكان الهدف منه ايصال طريق تنظيمي  
لخدمة القطعة رقم (5) المذكورة كحل لمشكلة كانت موجودة بسبب وجود بناء قائم بالقطعة  
التي كانت تحمل الرقم ‎)١١(‏ من اللوحة والحوض المذكورين وكان جزء من البناء قائم في سعة  
الطريق الافرازي الواصل الى القطعة (57) ويمنع الوصول اليها وتم استحداثه واقتطاعه من  
القتفنعة رقم (١١١)المذكورةالتي‏ افرزت بودورها ال ىالقطلع  
ذوات الارقام ‎.)١١19.10613176174(‏ 7- قام مالك القطعة رقم ‎)١١(‏ بشراء القطعة رقم  
(\*5) المذكورة ويرغب الان بتوحيدها مع قطعته رقم ‎)١7١(‏ المفروزة من القطعة رقم ‎)١١(‏  
‏لوجود اشجار في القطعة رقم (57) والطريق الافرازي المعتمد تنظيميا كما ذكرنا في قرار مجلس  
التنظيم الأعلى رقم ‎)"/١17(‏ تاريخ ‎7١77/1١1١/7١‏ وان هذه الاشجار تم زراعتها من مالك  
القطعة ‎)١١(‏ قبل تصديق الطريق التنظيمي وتم التعديل استجابة للاستدعاء المقدم منه حتى  
يتمكن من شراء الجزء الملغي تنظيميا في حال تصديق القرار من الطريق الافرازي وضمه  
للقطعة (17) المذكورة وحسب المخطط المرفق والخاص بالقرار وقررت اللجنة اللوائية  
للواء البادية الشمالية الغربية الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض لمدة شهر  
بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة  
المحلية للتنظيم والابنية في بلدية السرحان وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض  
خلال المدة القانونيه للاعتراض .  
ماو ماو ماو  
  
يعلن للعموم إن اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها  
رقم ( ‎"5١‏ ) بتاريخ ‎٠١75/5/1‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية  
الباسلية رقم ‎)١9/١(‏ تاريخ ‎٠١75/4/8‏ والمتضمن الموافقة على الغاء شارع سعة (57١)م‏  
ضمن القطعة رقم ‎)١184+5774(‏ من حوض رقم (١؟/البلد)‏ من اراضي بريقة وذلك بسبب ان  
الشارع يعيق استخدام القطعة رقم (4 ؟١١)‏ بشكل أمثل ويترك فضلة من القطعة علما أن جميع  
القطع المحاطة بالطريق المراد الغاءه مخدومة بشوارع تنظيمية أخرى وحسب المخططات  
المرفقة المعدة لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار أعلاه وإيداع اعلانه  
للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على  
القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الباسلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان  
ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونيه للاعتراض .  
  
--- Page 90 ---  
4. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها  
رقم (.5”) بتاريخ ‎٠١75/5/١9‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية  
حوشا الجديدة رقم ‎)١11/5(‏ تاريخ ‎7١75/4/7‏ والمتضمن استحداث طريق بسعة (5)م  
ضمن القطعة رقم ‎)٠7١17(‏ حوض رقم (4/التلعة الخفية) من اراضي حوشا وذلك حسب  
المخططات المعدة لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء البادية الشمالية الغربية الموافقة  
على القرار أعلاه وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين  
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية  
حوشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونيه للاعتراض  
  
ماو ماو ماو  
5. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها  
رقم (70”) بتاريخ ‎٠١75/5/75‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية  
السرحان رقم ‎)1١5(‏ تاريخ ‎٠١75/5/4‏ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال  
التنظيمية للقطع ذوات الارقام (2685:195) لوحة (؟7) حوض (5/ الحباب الجنوبي)  
من اراضي مغير السرحان من صفة تنظيم سكن زراعي الى التنظيم بصفة سكن (ب) حسب  
المجاور وحسب المخطط التعديلي المرفق والخاص بالقررا وذلك استجابة للإستدعاء المقدم من  
أصحاب العلاقة ولغايات الافراز وقررت اللجنة اللوائية للواء البادية الشمالية الغربية الموافقة  
على القرار أعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين  
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية  
السرحان وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونيه للاعتراض .  
ما ومو  
  
. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها  
رقم ‎)"5١(‏ بتاريخ ‎7١75/5/7١‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية  
لبلدية حوشا الجديدة رقم ‎)١١/5(‏ تاريخ ‎٠١75/5/١7‏ والمتضمن الموافقة على الغاء الكيرف  
(منحنى تنظيمي) في القطعة رقم (104) حوض رقم (5/ المرتفع الغربي) من اراضي حوشا  
وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم المرخص وليتسنى السير بإجراءات الافراز بين الشركاء  
وحسب الاستدعاء المرفق والمخططات المعدة لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء البادية  
الشمالية الغربية الموافقة على القرار أعلاه وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر  
بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة  
المحلية للتنظيم والابنية في بلدية حوشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض  
خلال المدة القانونيه للاعتراض .  
  
ماو ماو ماو  
  
8. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها  
رقم (5””) بتاريخ ‎٠١75/5/١7‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية  
حوشا الجديدة رقم (5/1) تاريخ ‎٠١75/7/0‏ والمتضمن استحداث دخلة تنظيمية بعرض (5) م  
بالقطع ذوات الارقام (5 70179 ‎)1١‏ حوض رقم (4/التلعة الخفية) لوحة رقم (5) من اراضي  
حوشا وذلك لخدمة القطع المذكورة وذلك حسب المخططات المرفقة وقررت اللجنة اللوائية  
للواء البادية الشمالية الغربية الموافقة على القرار أعلاه وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر  
بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة  
المحلية للتنظيم والابنية في بلدية حوشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض  
خلال المدة القانونيه للاعتراض .  
  
--- Page 91 ---  
لق  
  
.1١  
  
اعلانات صادرة عن السيد رعد سلامة ابو الخدم  
رئيس اللجنة اللوانية للتنظيم والابنيه /متصرف لواء البادية الشمالية  
  
يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم القطين والمكيفتة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء  
البإديةالشمالية قررت بقرارههارقم١١/18١)‏ تلرريخ (١١/"9ره؟١٠)‏  
الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم القطين والمكيفتة (4؟)  
تاريخ ‎)3١75/7/9(‏ المتضمن الموافقة على مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي ليتطابق مع  
الشارع الافرازي في القطعة ‎)١١75(‏ وتعديل الشارع في القطعة ‎)١9(‏  
‏ضمن الحوض ‎/١(‏ قعيس) من أراضي ام القطين في بلدية ام القطين والمكيفتة وذلك حسب  
المخطط المعد لهذه الغاية وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريده الرسمية  
وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط في مبنى البلدية وتقديم  
اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال أوقات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة  
بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.  
  
ما ومو  
يعلن لاطلاع العموم في بلديه أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية  
للواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم ‎)١5/5(‏ تاريخ (؟١/\*/75١3)‏ الموافقة على قرار  
اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال رقم ‎)٠١/١7(‏ تاريخ ‎)3١75/7/٠١(‏ الموافقة على  
مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم ‎)827١+879(‏ من سكن ريفي الي سكن (ب)  
وادخال القطعة ‎)230١(‏ الى التنظيم بصفة استعمال سكن (ب) حسب الترسيم ضمن  
حوض ‎١١(‏ / العاقب) من اراضي قرية ام الجمال وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع  
اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي  
العلاقة الاطلاع على المخطط في البلدية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية  
خلال أوقات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية  
والوثائق الثبوتية.  
  
ماو ماو ماو  
يعلن لاطلاع العموم في بلدية دير الكهف الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم و الابنية  
للواء البادية الشمالية قررت بقرارهارقم(١/5١)‏ تريخ (4١/هره؟١٠)‏  
وقررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية دير الكهف الجديدة رقم ‎١5(‏ بند ”)  
تاريخ ( 19/ 4 / ‎)٠١75‏ المتضمن الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ( ب)  
الى تجاري محلي للقطعة ‎)7١١(‏ حوض ( ١/معاويه)‏ من اراضي دير الكهف الجديدة حسب  
المخطط المعد لهذه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية  
وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط في البلدية و تقديم اعتراضاتهم  
واقتراحاتهم لدى البلدية خلال اوقات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات  
التوضيحية والوثائق الثبوتيه.  
  
  
--- Page 92 ---  
5. يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال بان اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية للواء البادية الشمالية  
قررت بقرارها رقم ‎)١8/١(‏ تاريخ ‎)3١75/5/71(‏ الموافقة على قرار اللجنه المحليه للتنظيم  
في بلدية ام الجمال الجديده رقم ‎)١18/١5(‏ تاريخ ‎)١5١75/4/78(‏ الموافقة اجراء تعديلات  
تنظيمية ضمن القطع ‎)١411+107+9486.+74+1١١0١(‏ حوض (١/عمره‏ وعميرة )  
من اراضي ام الجمال و تشمل تعديل مسار شوارع التنظيم و احداث اجزاء من شوارع تنظيم  
وتخفيض سعات شوارع تنظيم وذلك حسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وايداع اعلانه  
للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين و يجوز لذوي  
العلاقة الاطلاع على المخطط في البلدبة و تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال اوقات  
الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية و الوثائق الثبوتية  
  
ما ومو  
  
©. يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام القطين والمكيفتة بان اللجنة اللوائية لتنظيم والابنية  
للواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم (؟/5١)‏ تاريخ (؟١/”75/7١3)‏ الموافقة على قرار  
اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم القطين والمكيفتة رقم (7؛4) تاريخ ("/"اره7١٠)‏  
المتتضنن المواؤقة على مخططط تغيير صل فة لاس تممال  
للقطع(8١1176+11 ‎1١75+‏ الا ‎69+1١‏ 11+.57511517+115 1111م  
‎2١541551١5811١5 68+-1188--5-8]5-11 56‏ من سكن اخضر الى سكن (ب)  
وذلك ليستطيع اصحاب القطع الافراز وحيث ان معظم الساكنين حصصهم اقل من ١٠٠٠م‏ ضمن  
حوض ("/قعيس) من اراضي بلدة ام القطين في بلدية ام القطين وذالك حسب المخطط المعد لهذه  
الغاية وايداع اعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين  
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط في مبنى البلدية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم  
لدى البلدية خلال اوقات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية  
والوثائق الثبوتية.  
  
ماو ماو ماو  
  
؟. يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم القطين والمكيفتة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء  
البادية الشمالية قررت بقرارها رقم ‎)١7/١(‏ تاريخ ‎)٠١75/4/8(‏ الموافقة على قرار اللجنة  
المحلية للتنظيم في بلدية أم القطين والمكيفتة (55) تاريخ ‎)١٠١75/7/١5(‏ المتضمن الموافقة  
على مخطط ازاحة شارع بسعة (5)م وليكون الشارع سعة (؟١)م‏ في منصف القطعتين ذوات  
الارقام ‎)١557/١55١(‏ حوض (١/قعيس)من‏ أراضي ام القطين وذلك حسب المخطط المعد لهذه  
الغاية وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريده الرسمية وجريدتين محليتين  
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط في مبنى البلدية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم  
لدى البلدية خلال أوقات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية  
والوثائق الثبوتية.  
  
--- Page 93 ---  
اعلانان صادران عن الدكتور احمد عواد الفاعوري  
رئيس اللجنة اللوانية للتنظيم والابنيه للواء بلعما  
  
)١89( ‏يعلن للعموم إن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء بلعما قد قررت بقرارها رقم‎ .١  
‏وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية بلعما الجديدة‎ ٠١75/5/1١ ‏بتاريخ‎  
‏والمتضمن الموافقة على الغاء الطريق التنظيمي المحاذي‎ 7١75/7/11 ‏رقم (7/5) تاريخ‎  
‏حوض (”/صدع) من اراضي الخربة السمراء كون الطريق لا يخدم أحد‎ )٠١ 4( ‏لقطعة الارض رقم‎  
‏وبناء على الاستدعاء المقدم من اصحاب العلاقة و حسب المخطط التعديلي المرفق وقررت اللجنة‎  
‏اللوائية للتنظيم والابنية للواء بلعما الموافقة على القرار اعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض لمدة‎  
‏شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب‎  
‏اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب‎  
. ‏الاعتراض خلال المدة القانونيه للاعتراض‎  
  
ما ومو  
  
؟. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء بلعما قد قررت بقرارها رقم ‎)١8/(‏  
‏بتاريخ ‎٠١75/5/1١‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية بلعما الجديدة  
رقم ‎)١15/١١١(‏ تاريخ ‎٠١75/4/١5‏ والمتضمن الموافقة على تخفيض كيرف الشارع التنظيمي  
المحاذي للقطع ذوات الارقام ‎)7١5.:77(‏ حوض رقم (١/الجابرية)‏ من اراضي بلعما وذلك لإزالة  
الضرر عن البناء ضمن سعة الشارع وبناء على الاستدعاء المقدم من اصحاب العلاقة و حسب  
المخطط التعديلي المرفق وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء بلعما الموافقة على القرار  
اعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي  
العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية بلعما الجديدة وتقديم  
اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونيه للاعتراض .  
  
ا  
  
اعلان  
  
© يعلن للعموم إن اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها  
رقم ‎)١1/(‏ بتاريخ ‎٠١74/7/71‏ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية  
الزعتري والمنشية رقم (؟7/١١)‏ تاريخ ‎٠١74/7/15‏ والمتضمن الموافقة على احداث دخلة  
تنظيمية سعة (5)م مقطوعة داخل القطعة رقم ‎)١7(‏ حوض ‎)١(‏ المطخ لإيصال الخدمات الى الأبنية  
داخل القطعة ضمن اراضي مزرعة الحصينيات وذلك بناء على الاستدعاء المقدم من اصحاب القطع  
و حسب الترسيم المرفق وكشف المساح وقررت اللجنة اللوائية للواء البادية الشمالية الغربية  
الموافقة على القرار اعلاه وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين  
محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية  
في بلديةالزعتري والمنشية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان مايوجب الاعتراض  
خلال المدة القانونيه للاعتراض .  
الدكتور سعود فلاح الحربي/ رئيس اللجنة اللوانية  
للتنظيم والابنسية للواء البادية الشمالية الغربية  
  
  
--- Page 94 ---  
اعلانات صادرة عن السيد خلدون ارتيمه العبادي  
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية/ متصرف لواء بنى كنانة  
  
‎١‏ يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة قررت  
بقرارها رقم ‎)١9/5(‏ تاريخ ‎١٠75/4/1١‏ الموافقة على ايداع اعلان توسعة  
حدود التنقفيم بصفة استممال سكن ب للقطيع 8,"14 ‎١5,184,189‏  
‏حوض رقم ؛ "7 المواجه من أراضي كفرسوم وكما هو موضح بالمخطط المرفق  
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الكفارات وذلك اعتبارا  
من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي  
العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة  
المحلية لبلدية الكفارات مدعومة بالمخططات والوثائق اللازمة.  
  
‏مم ماو ماو  
  
‏؟. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة قررت  
بقرارهارقم(5/ه5” ) تاريخ ‎٠١75/5/١١‏ وبصفتها لجنة تنظيم محليه  
الموافقة على ايداع اعلان تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١١م‏  
حوض رقم ؟ حلان كليب ممن أراضي ام قيس والمار بالقطعة رقم " وكماهو  
موضح بالمخطط المرفق للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية  
لبلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية  
وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية  
للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية خالد بن الوليد مدعومة بالمخططات  
والوثائق اللازمة.  
  
‏ماو ماو ماو  
  
‏". يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة قررت  
بقرارهارقم( 75/7 ) تاريخ ‎٠١75/4 /5١‏ الموافقة على ايداع اعلان  
توسعة حدود التنظيم باحكام سكن ج للقطع ذوات الأرقام ‎8١,١1١,1١7‏  
‏حوض رقم ؛ ‎١‏ العجمي من أراضي يبلا وذلك لتسهيل عملية الافراز بين الشركاء  
وكما هو موضح بالمخطط المرفق للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية  
لبلدية الكفارات وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية  
وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية  
للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية الكفارات مدعومة بالمخططات  
والوثائق اللازمة.  
  
‏ماو ماو ماو  
  
‏؟. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة قررت  
بقرارها رقم ‎)"4/٠١(‏ تاريخ ‎٠١١5/5/8‏ الموافقة على ايداع اعلان استحداث  
طريق تنظيمي سعة 5متر ضمن القطعة رقم" حوض رقم "7 ادوير الريح  
من أراضي ملكا وكما هو موضح بالمخطط المرفق للاعتراض لمدة شهر لسدى  
مكتب اللجنة المحلية لبلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان  
في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم  
خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية خالد بن الوليد  
مدعومة بالمخططات والوثائق اللازمة.  
  
  
--- Page 95 ---  
١5  
  
١  
  
©. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة قررت  
  
بقرارها رقم ( 8/4" ) تاريخ ‎٠١75/85/7١‏ الموافقة على إيداع اعلان تحويل  
صف التنظيم للقطضع ذوات الأرقام /159,55,51 ‎١8155", ,4 ١58,71‏  
وجزء من القطع ذوات الأرقام 5,58 ",ره ",4,548,545 ‎١17,47,4‏ من زراعي  
خارج التنظيم الى احكام سكن ج واضافة الشوارع تنظيمية بسعات مختلفة وذلك  
لوجود الكثير من الأبنية ضمن القطع المذكورة أعلاه بحاجة الى ترخيص حوض  
رقم ؛ البيرق من اراضي حاتم وكما هو موضح بالمخطط المرفق للاعتراض لمدة  
اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السرو وذلك اعتبارا من تاريخ نشر  
الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم  
اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية  
السرو مدعومة بالمخططات والوثائق اللازمة.  
  
ماو ماو ماو  
  
اعلانات صادرة عن الدكتور حمدان السرحان  
رئيس اللجنة اللوانية للتنظيم والابنية/ للواني قصبة اربد وغرب اريبك  
  
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للوائي قصبة اربد  
وغرب اربد قررت بقرارها رقم .5” لعام ‎٠١75‏ الموافقة على قرار لجنة التنظيم  
المحلية لبلدية غرباربدرقم90٠/‏ لعام ‎٠ 0١9‏ والمتضنن الموافقة  
على تغيير صفة استعمال من سكن أ إلى تجاري طولي بارتداد امامي هم  
القتفع ذوات الأرقام (؟5١,‏ 428550 من الكقلوض  
رقم ‎/١‏ السومية لوحة رقم ه من اراضي بلدة جمحا كما هو موضح بالرسم  
المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره  
بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم  
خلال الفقترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد  
ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة  
  
ا  
  
يعن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للوائي قصبة اربد  
وغرب اربد قررت بقرارها رقم ‎75١‏ لعام ‎٠١75‏ الموافقة على قرار لجنة التنظيم  
المحلية لبلدية غرب اربد رقم ‎١7١/4‏ تاريخ ‎7٠١75/\*/4‏ والمتضمن الموافقة على  
تعديلات تنظيميية نض من القتطل ع ذوات الارقام 7.765.748  
من اللوحة رقم ‎١7‏ والقطعة رقم ‎7١”‏ من اللوحة رقم ‎١5‏ من الحوض رقم ؟ البلد  
من اراضي منطقة زحر كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية  
وإعلان ذلك للاءتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية  
وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية  
للاءتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد ومدعمة بالمخططات  
والوثائق اللازمة  
  
  
--- Page 96 ---  
تكسف  
  
ارك يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للوائي قصبة اربد  
وغرب اربد قررت بقرارها رقم ه”” لعام ‎٠١75‏ الموافقة على قرار لجنة التنظيم  
المحلية لبلدية غرب اربيد رقم ‎١5‏ ,5ه لعام ‎7١75‏ والمتضنن الموافقة  
على تغيير صفذفة استعمال من سكن أإلى تجاري طولي بارتداد امامي هم  
للقتض ع ذوات الأرقام (07 .418.415 41.414) مسن الحعوض  
رقم ١/السومية‏ لوحة رقم ” مناراضي بلدة جمحا كما هو موضح  
بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر  
من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة  
تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في  
بلدية غرب اربد ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة  
  
ا  
  
5. يعلن لاطلاع العموم في منطقتي بيت راس وحكما أن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم  
للوائي قصبة اربد وغرب إربد قد قررت بقرارها رقم (؟48) تاريخ ‎٠١75/5/١7‏  
‏المعطوف على قرار اللجنة المحلية محلي حكمارقم(5) تاريخ ‎٠١75/4/١9‏  
‏وقرار مجلس محلي بيت راس رقم ‎)٠5١8(‏ تاريخ ‎٠١75/4/4‏ المتضمنان الموافقة  
على تخفيض الشارع المار بين منطقتي بيت راس وحكما والمار بالقطع ذوات الأرقام  
‎)١11١156111١ 1919‏ حوض ( ٠/البرنس)‏ من أراضي حكما والقطع ذوات الأرقام  
‎١‏ ك6 ‎١)‏ ) حوض (7/البقعة) من أراضي بيت راس ليصبح  
بسعة ‎٠.‏ ١م‏ مناصفة بين المنطقتين تفاديًا لهدم الأبنية القادئمة وتثبيت النهاية المغلقة  
بالقطعة رقم (؟١١١)‏ حوض ( ٠/البرنس)‏ من أراضي حكماء والقطعة رقم ‎)7١54(‏  
‏حوض ("/البقعة) من أراضي بيت راس وكما هو مرسم وتخفيض سعة الطريق  
التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام ‎)1١54 :1١17:1١57(‏ وأمام القطعتين (2,5951  
\*4؛) حوض (١/البقعة)‏ من 5م إلى ؛م وكما هو مرسم تفاديًا لهدم الأبنية القائمة  
والمرخصة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية  
وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة ت تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في  
منطقتي بيت راس وحكماإذا كان مايوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة  
بالمخططات التوضيحية .  
  
ا  
  
©6. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للوائي قصبة إربد  
وغرب اربد قررت بقرارها رقم 45؛ لعام ‎٠١55‏ الموافقة على قرار لجنة التنظيم  
المحلية الاول لبلدية غرب اربد رقم ‎7١/١7‏ لعام ‎٠١75‏ والمتضمن الموافقة على  
احداث طريق تنظيمي ضمن القطع ذوات الأرقام ‎١١.577.77١‏ من الحوض  
رقم ؛ كسارة الربيضة من أراضي بلدة بيت يافاء كما هو موضح بالرسم المرفق  
والمعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره  
بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم  
خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب إربد  
ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة  
  
--- Page 97 ---  
لضا  
  
3 يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للوائي قصبة إربد وغرب  
  
اربد قررت بقرارها رقم ؟١؛‏ لعام 4 ؟ ‎٠‏ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية  
لبلدية غرب اربد رقم 5/47 لعام ‎٠١74‏ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة جزء  
من الشارع التنظيمي المار ضمن القطع ذوات الأرقام ‎1١(‏ 271 فضضة الشرضة  
4707 4) من الحوض رقم ١/السودية‏ من أراضي بلدة جمحاء كما هو  
موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مسن  
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم  
اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية  
غرب إربد ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.  
  
ماو ماو ماو  
  
اعلانات صادرة عن الدكتور باسم صالح الخلايلة  
رئيس اللجنة اللوانية للتنظيم والابنية/ متصرف لواء الكورة  
  
يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الكوره قد قررت بقرارها رقم  
15/لت تاريخ ‎٠١75/5/4‏ الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة 5م  
ضمن الحوض رقم ؟ السهل الجنوبي من أراضي بلدة سموع والمار بالقطع ذوات  
الأرقام( .٠ه‏ لا 5 1ه" .4 45 074841:9 5784 180)وذلك  
لوجود منزل قائم على القطعة رقم ‎١\*4‏ ضارب في سعة الشارع وذلك حسب المخطط  
المعد لهذه الغاية يجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم لدى بلدية رابية الكورة  
ومكاتب اللجنة اللوائية وذلك خلال ‎"١‏ يوماً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية  
وجريدتين محليتين شريطة ان يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمه.  
ماو ماو ماو  
  
يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الكوره قد قررت  
بقرارههفارقم(5١١/١٠/ت)‏ تاريخ ‎:75074/٠١/8‏ والمتضنن الموافقة  
على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية برقش رقم ‎457/١١‏ تاريخ ‎٠١74/94/58‏  
‏والمتضمن الموافقة على إدخال ما تبقى من القطع ذوات الأرقام ‎5450/0٠1١‏ /8517  
للكه ؛" ةك تلات حلوض  
(5/ صيرة زيد). وكامل القطعة رقم ‎57٠١‏ من نفس الحوض إلى داخل حدود التنظيم  
وحسب السكن المجاور سكن ( ب) واستحداث شارع تنظيمي سعة ١٠م‏ مار بالقطع  
ذوات الأرقام ‎)771/5179/41١(‏ حوض ه/ صيرة زيد من أراضي كفرعوان  
واستحداث شوارع تنظيمية سعة (١٠م)‏ ضمن الحوض رقم ٠ه‏ / صيرة زيد ء لخدمة  
القطع ولربط الشوارع القديمة والحديثة. واعتماد الطرق الإفرازية التي تقع ضمن  
الشوارع التنظيمية تنظيمية وحسب الرسومات المعدة لهذه الغاية وفرض عوائد تنظيم  
بقيمة ١٠٠5٠١فلس/م”‏ مضاف حديثا ومقترح للتنظيم يجوز لذوي العلاقة تقديم  
اعتراضاتهم لدى بلدية برقش وذلك خلال ‎7١‏ يوما من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة  
الرسمية وجريدتين محليتين شريطة ان يكون الاعتراض مدعما بالمخططات اللازمة.  
  
  
--- Page 98 ---  
"'. يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الكورة قد قررت بقرارها  
رقم (١"8/ه/ت)‏ تاريخ ‎,75075/5/٠١‏ والمتضمن الموافقة على قرار لجنة التنظيم  
المحلية لبلدية برقش رقم ‎١١/5‏ تاريخ 5/18/ ‎٠١75‏ والمتضمن الموافقة على  
احداث طريق تنظيمي سعة ؛ متر مار بين القطع ذوات الأرقام (5.ه/45 ‎55١0/5‏ )  
حوض ”/ سهل البطمه من أراضي كفرعوان , وذلك لخدمة المباني و حسب  
الرسومات المعدة لهذه الغاية يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى بلدية برقش  
وذلك خلال ‎"١‏ يوما من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين  
شريطة أن يكون الاعتراض مدعما بالمخططات اللازمة.  
  
32  
  
. يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الكورة قد قررت بقرارها  
(0/”ت) تاريخ (75//9؛7 ) الموافقة على قرر اللجنةالمحلية  
لبلدية ديرابي سعيد رقم(7/15 ) تاريخ ‎7٠0١75/7/١17‏ والمتضمن الموافقة على  
تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج ) الى تجاري محلي للقطعه رقم(94١)‏  
حوض رقم (” ) الشعفه من أراضي الاشرفية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية  
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى بلدية دير أبي سعيد ومكاتب اللجنة اللوائية  
وذلك خلال ‎"١‏ يوما من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين  
  
شريطة أن يكون الاعتراض مدعما بالمخططات اللازمة  
  
--- Page 99 ---  
اعلانات صادرة عن احمد بركات الزهير  
رئيس اللجنة اللوانية للتنظيم والابنية للواء الرمثا/ متصرف لواء الرمثا  
  
‎.١‏ يعلن لاطلاع العموم في بلدية الرمثا الجديدة منطقة الرمثا بان اللجنة اللوائية للتنظيم  
والأبنية للواء الرمثا بقرارها رقم ‎7١54/7١/55‏ تاريخ ‎5١74/4/74‏ بالموافقة على  
قرار اللجنة المحلية لبلدية الرمثاالجديدة رقم ‎٠١74/8“‏ تاريخ ‎٠١74/4/١5‏  
‏والمتضمن الموافقة على تخفيض الشارع التنظيمي المار امام القطع ذوات الارقام  
‎)١517-2085(‏ حوض رقم (51") المصقرة من اراضي الرمثا من (7١)م‏ الى (١٠)م‏  
ليصبح على حدود الافراز والاسوار القائمة وذلك لتحقيق تطابق الشوارع التنظيمية مع  
الحدود الافرازية وحل مشكلة الفضلات والاعتداءات مستقبلا وذلك حسب الترسيم  
والمخططات المرفقة و المعدة من قبل القسم الفني في بلدية الرمشا لهذه الغاية و اللجنة  
المحلية في بلدية الرمثا الجديدة و اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا  
من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع  
على القرار والمخططات و تقديم اعتراضاتهم و اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية  
الرمثا الجديدة خلال المدة القانونية و اثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة  
بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية .  
  
‏ماو ماو ماو  
  
‏؟. يعلن لاطلاع العموم في بلدية الرمثا الجديدة منطقة الرمثا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم  
والابنية للواء الرمثاقررت بقرارها رقم ‎)١١74/44/41١(‏ تاريخ ‎٠074/١١/١١‏  
‏بالموافققة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الرمثا الجديدة رقم ‎)٠١74/١"9(‏  
‏تاريخ ‎7٠74/1١7/٠١‏ والمتضمن الموافقة على ادخال هذا الجزء ضمن الحوض  
رقم(؟76)أم دن من اراضي الرمثا الى التنظيم واعتماد الشوارع الافرازية  
لتصبح شوارع تنظيمية مع استحداث شوارع تنظيمية لخدمة القطع مع اعتماد أحكام  
تجاري طولي بعمق (٠١"م)‏ » الارتداد الامسامي حسب السكن المجاور » سكن (ب) خاص  
ارتفاع طابقين وروف »سكن (ج) خاص ,ارتفاع طابقين وروف. وذلك حسب الترسيم  
والمخططات المرفقة والمعدة من قبل القسم الفني في منطقة الرمثا لهذه الغاية واللجنة  
المحلية في بلدية الرمثاالجديدة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً  
من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع  
على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية  
في بلدية الرمثا الجديدة خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي  
على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.  
  
  
--- Page 100 ---  
". يعلن لاطلاع العموم في بلدية سهل حوران منطقة الطرة بأن لجنة تنظيم المدن والقرى  
والأبنية اللوائية للواء الرمثا قررت بقرارها رقم ه75/”5/4١7‏ تاريخ ١/ه/ه ‎٠.7‏  
‏بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية سهل حوران رقم(ه١١/8١)‏  
تاريخ 75/4/59١١م‏ والمتضمن الموافقة على إلغاء وصلة الشارع التنظيمي ذو السعة  
/مثتر والمار ضمن القطعة ‎)7١(‏ حوض (75/سلطن الجزيرة) من أراضي منطقة  
الطرة وذلك لوجود شوارع عرضية قريبة وعدم حاجة أصحاب القطع إليه كونها مخدومة  
ووصلة الشارع يمر من القطعة ‎)١8١(‏ فقط ويقسمها نصفين؛. من اراضي الطره  
بلدية سهل حوران وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا ممن تاريخ نشره  
بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار  
والمخططات وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية سهل حوران  
خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات  
التوضيحية والوثائق الثبوتية  
  
ا  
  
|  
  
© يعلن لاطلاع للعموم بمقتضى أحكام تنظيم المدن والقرى رقم (79) لسنة ‎١555‏ بان اللجنة  
اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الشمالي قررت بموجب قرارها رقم (١/9١/ت)‏  
تاريخ ١٠/75/4١١م‏ الموافقة على قرار اللجنه المحلية لبلدية المزار الجديدة رقم (15؟١/5١)‏  
تاريخ ‎٠١75/4/١7‏ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشوارع التنظيمية من ١٠م‏ الى /م  
والمارة بالقطع ذوات الأرقام (70,550,1955,155) من حوض ١/الخراج‏ لوحة 8 من أراضي  
زوبيا وذلك كون القطع مخدومة بشوارع تنظيمية اخرىء ولترك ارتداد للبناء القائم على القطعة  
5 كونه قائم قبل استحداث الشارع » وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلان ذلك  
للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوزلاصحاب  
العلاقة تقديم الاعتراضات خلال الفترة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية المزار الجديدة  
مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة .  
  
الدكتور عماد علي كنعان/ رئيس اللجنة اللوائية  
للتنظيم والابنية/ متصرف لسسواء المزار الشمالي  
  
--- Page 101 ---  
مض  
  
١  
  
اعلانان صادران عن الدكتور ايمن الرومي بني خالد  
  
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم و الأبنية للواء الطيبة قررت بقرارها  
رقم (04/05/ ت) تاريخ 4/717 75/0١18١م‏ الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمسي  
المار بالقطعه رقم ‎١18(‏ ) حوض ( > /الحقل) من اراضي دير السعنه سعه ( " م) ليبقى  
بنفس السعه وذلك لوجود بناء قائم مرخص قريب من الطريق ولتوفير الارتداد القانوني  
للبناء حسب احكام السكن (! ) وكون الطريق غير مفتوح وغير معبد ولا يشكل اي ضرر  
بل يحقق مبدئ العدالة وحسب رغبة اصحاب القطعة وحسب الاستدعاء المقدم منهم  
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره  
بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين و يجوز لذوي العلاقة تقديم الإعتراضات خلال  
الفقترة القانونية للإعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الطيبة مدعمة  
بالمخططات و الوثائق اللازمة .  
  
32  
يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم و الأبنية للواء الطيبة قررت بقرارها  
رقم(04/.28/ ت) تاريخ 80/.84/14 187١م‏ الموافقة على اضاافة القطلع  
ذوات الارقام (55.58.574. .86159758 ‎)7١١‏ حوض (8١:/زماره)‏  
من اراضي الطيبة . من زراعي خارج التنظيم الى احكام سكن ( ب ) واحداث شوارع  
طولية وعرضية بالمنطقة مدار البحث وتوسعة الطريق بالقطعة رقم(1)  
حوض ( 4/ زماره ) من اراضي الطيبة وذلك لتسهيل وصول الخدمات للقطع وكذلك  
التوسع العمراني لبلدة الطيبة بهذا الاتجاة و للاستفاده اصحاب القطع من احكام  
سكن (ب) عند الترخيص والافراز ء و ذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية  
وإعلان ذلك للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين  
ويجوز لذوي العلاقة تقديم الإعتراضات خلال الفترة القانونية للإعتراض  
  
لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الطيبة مدعمة بالمخططات و الوثائق اللازمة .  
  
  
--- Page 102 ---  
كرض  
  
« يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم و الأبنية للواء الوسطية قررت بقرارها  
رقم (5١./7١/ت)‏ تاريخ ‎١7/74‏ / 1875م الموافقة على الغاء الطريق التنظيمي بسعة (5م)  
والمار بالقطع ذوات الأرقام (514-557-5170-74) حوض رقم (١/المدورة‏ الشمالية) من  
أراضي حوفا الوسطية وذلك بموجب القطع المذكور أعلاه مخدومة بشوارع تنظيمية أخرى علماً  
بان الطريق غير مفتوح ولا يسمح فيه بتقديم أي خدمات ؛ و ذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية  
وإعلان ذلك للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين  
ويجوز لذوي العلاقة تقديم الإعتراضات خلال الفترة القانونية للإعتراض لدى مكاتب اللجنة  
المحلية في بلدية الوسطية مدعمة بالمخططات و الوثائق اللازمة .  
  
الدكتور زيد غازي العباضبة/ رئيس  
اللجنة اللوانية/ متصسرف لواء الوسطية  
  
ا  
  
اعلان  
  
« يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء بني عبيد قد قررت  
بقرارها رقم ‎)4٠0/9(‏ تاريخ ‎٠١74/5/71‏ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية  
لمنطقة كتم رقم (؟) تاريخ ‎7٠١7/17/5‏ والمتضمن الموافقة على ادخال القطع ذوات الأرقام  
(59/7/71) واجزاء القطع ذوات الأرقام ‎)١1411/7517/517/157/85١(‏ من الحوض  
(؟/بين الدروب) والقطع ذوات الأرقام(/؟ ‎1١ 55/1١55/1741/577/1١ 417/1١ 55/1١ 179/١‏ 0) من  
الحوض (١/زبده)‏ من أراضي كتم الى التنظيم بأحكام سكن(ب) واستحداث شوارع لخدمة القطع  
على أن يتم فرض عوائد تنظيم خاصة وفقاً للمادة (؟ 0) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (117)  
لعام ‎١455‏ شاملاً نسبة قسيمة الأرض المخمنة بعد تنظيمها وذلك عن انشاء او تحسين الطرق  
وانارة الشوارع وأية أمور أخرى لتحسين المنطقة واستملاك الأراضي والعقارات واستملاك حقوق  
الانتفاع بالأراضي والعقارات مبلغ (واحد) دينار لكل (م؟) وفق الدراسة المعدة وذلك حسب  
المخطط رقم ‎-١(‏ كتم) المعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم في  
مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية بني عبيد/ منطقة كتم مرفقا الأوراق الثبوتية اللازمة.  
  
جمال راكان الخريشا/ رئيس لجنة تنظيم  
المدن والقرى والابنية اللوائية للسسسوار  
بني عبيد | متصسرنف لواء بني عبيد  
  
--- Page 103 ---  
لضا  
  
© يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الأغوار الشمالية قررت بقرارها رقم  
(70/١/تنظيم‏ ) تاريخ ‎١٠75/4/٠١‏ ”» الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية  
طبقة فحل رقم ‎)١17/١(‏ تاريخ ‎٠١75/7/75‏ المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع  
ذوات الأرقام ‎)))220/1809/1555/1555/19178/1١51/9(‏ حوض رقم (5) البلد  
الشمالي من أراضي قرية المشارع من سكن (ج) الى سكن (د) وذلك بناء للاستدعاء المقدم من  
مالكي القطع حيث تم تخصيص القطع من قبل سلطة وادي الأردن بمساحات تقل عن احكام سكن  
(ج) والغاية من تغيير صفة استعمالها الى سكن (د) لكي يتمكن مالكوها من افراز القطع ومعالجة  
الأبنية المتداخلة القائمة على القطع وترخيصها وايصال الخدمات من كهرباء ومياه » علما ان  
جميع القطع المجاورة ذات صفة استعمال سكن (د) وذلك حسب المخطط التعديلي المرفق والمعد  
لهذه الغاية كما قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الأغوار الشمالية إيداع إعلانه  
للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي  
العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية طبقة  
فحل خلال مدة الاعتراض مدعمة بالمخططات الإيضاحية و الوثائق الثبوتية اللازمة.  
  
خالد سليمان كساسبة/ رئيسسس اللجنة اللوائية  
للتنظيم والابنية لل سوا الاغوار الشمالية  
متصعرذل وء الافوار الشمالية  
ماو ماو ماو  
اعلانات صادرة عن السيد هاشم العبداللات رئيس اللجنة اللوانية  
للتنظيم والابنية للواء قصبة عجلون /نائب المحافظ ومتصرف لواء قصبة عجلون  
  
‎.١‏ يعلن لاطلاع العموم في بلدية (الشفا) ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة عجلون قد  
قررت بقرارها رقم ‎)”٠0(‏ تاريخ ‎)3١75/5/1(‏ (الموافقة) على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية  
(الشفا) رقم ‎)١18/١١(‏ تاريخ ‎)٠١75/4/74(‏ والمتضمن الموافقة على منح المناطق الزراعية  
داخل التنظيم وخارج التنظيم ضمن حدود بلدية الشفا أحكام خاصة لغايات الافراز فقط  
(حد ادنى للمساحة دونمين وحد ادنى للواجهة ‎٠‏ "م) وإيداع إعلانه للإعتراض لمدة اربعة عشر  
يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم  
اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (الشفا) خلال المدة القانونية  
مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.  
  
  
--- Page 104 ---  
؟. يعلن لاطلاع العموم في بلدية عجلون الكبرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية  
لواء قصبة عجلون قد قررت بالقرار رقم (؛ ؟/ع ك) تاريخ ‎٠١75/4/7‏ الموافقة على قرار اللجنة  
المحلية لبلدية عجلون الكبرى/ منطقة عجلون رقم ‎)١5(‏ بند ‎)١(‏ تاريخ ‎٠١75/4/8‏ والمتضمن  
الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ( /51 21 219 8 كء لاء 18 5ل لال 7ل  
8 منالحكوض رقم”7١)‏ كرومالوعره من سكنريفي  
الى (ج) وكذلك تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (/١1؟5‏ 5 377/8 3779 90ل  
‎“١‏ ج 0\*0 04 8.0744 9") من الحوض رقم ‎)١5(‏ وادي الطواحين من  
ريفي الى (ج) وتغيير ص فة اس تعمل القطلع(ج؟"5 8 598 75)  
حوض ‎)١5١(‏ وادي الطواحين من مناطق حرفية الى سكن (ج) وكذلك احداث وتوسعة  
وتعديل شوارع واعتماد طرق افرازيه تنظيمياً وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وبناء على طلب  
أصحاب القطع قررت اللجنة اللوائية للتنظيم الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإيداع إعلانه  
للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة  
تقديم اعتراضتاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجضةالمحلية  
للتنظيم في بلدية عجلون الكبرى خلال المدة القانونية مرفقاً المخطلطات التوضيحية  
والأوراق الثبوتية اللازمة.  
  
ماو ماو ماو  
  
". يعلن لاطلاع العموم في بلدية عجلون الكبرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية  
لواء قصبة عجلون قد قررت بالقرار رقم (5” ؟/ع ك) تاريخ ‎٠١75/4/7‏ الموافقة على قرار اللجنة  
المحلية لبلدية عجلون الكبرى/ منطقة الروابي رقم ‎)١5(‏ بند (5) تاريخ ‎٠١75/4/١‏ والمتضمن  
الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (195, 7585 115473514) من الحوض  
(0) اشتفينا من مبان عامه الى سكن (ب) حسب المجاور علماً بانه يوجد عليها ابنية سكنية  
وحسب الترسيم المعد لهذه الغايه قررت اللجنة اللوائية للتنظيم الموافقة على قرار اللجنة المحلية  
أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين  
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية  
عجلون الكبرى خلال المدة القانونية» مرفقاً المخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.  
  
ماو ماو ماو  
  
5. يعلن لاطلاع العموم في بلدية (العيون ) ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة عجلون قد  
قررت بقرارها رقم (4؟) تاريخ ‎)3١75/5/5(‏ (الموافقة) على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية  
(العيون) رقم ‎)١/١١75/1١8(‏ تاريخ ‎)١٠١75/4/714(‏ والمتضمن الموافقة على منح المناطق  
الزراعية داخل التنظيم وخارج التنظيم ضمن حدود بلدية العيون أحكام خاصة لغايات الافراز فقط  
(حد ادنى للمساحة دونمين وحد ادنى للواجهة ‎٠‏ "م) وإيداع إعلانه للإعتراض لمدة اربعة عشر  
يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم  
اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (العيون) خلال المدة القانونية  
مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.  
  
--- Page 105 ---  
ه. يعلن لاطلاع العموم في بلدية عجلون الكبرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية  
لواء قصبة عجلون قد قررت بالقرار رقم (\*””/ع ك) تاريخ ‎٠١75/5/١7‏ الموافقة على قرار اللجنة  
المحلية لبلدية عجلون الكبرى/ منطقة عنجره رقم ‎)١5(‏ بند (1) تاريخ ‎٠١75/4/٠١‏ والمتضمن  
الموافقة على اعتماد الطريق الافرازي المار بمحاذاة القطع ذوات الارقام (9 255 ‎51٠‏ 5171  
4775 1750) من الحوض رقم (5) جور ابو حاطوم تنظيمياً وجزء  
من الطريق المحاذي للقطع ‎)٠١1717 :1١7(‏ من نفس الحوض وترسيم طريق سعة 5م في القطع  
ذوات الارقام (570, 579: 01737177 ‎)١١7‏ من نفس الحوض واحداث توسعة ضمن القطعة  
رقم ‎)٠١171(‏ من نفس الحوض حسب الواقع المفتوح والمعبد كونه لا يمكن خدمة القطع الاامن  
خلال هذه الطريق » وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية قررت اللجنة اللوائية للتنظيم الموافقة على  
قرار اللجنة المحلية أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية  
وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية  
للتنظشيم في بلدية عجلون الكبرى خلال المدة القانونية؛, مرفقاً المخططات التوضيحية  
والأوراق الثبوتية اللازمة.  
  
مو ماو ماو ماو  
اعلانات صادرة عن السيد بكر عبد الحفيظ الكعابنة رئيس اللجنة اللوانية  
للتنظيم والابنية للواء كفرنهة / متصرف لواء كفرنهة  
  
‎.١‏ يعلن لاطلاع العموم في بلدية (كفرنجة الجديدة) منطقة ( كفرنجة ) أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية  
للواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم ‎)٠١(‏ تاريخ ‎7١75/7/75‏ (الموافقة) على قرار لجنة التنظيم  
المحلية لبلدية كفرنجة الجديدة رقم ‎١(‏ بند ؟) تاريخ ‎)٠١75/1/17(‏ والمتضمن الموافقة على تغيير  
صفة استعمال من سكن زراعي منظم إلى سكن ج ضمن القطع ذوات الأرقام التالية: (95؟45  
0 ) ضمن الحوض رقم / خلة مصطفى من أراضي كفرنجة واحداث طريق "م  
من قطعة الأرض رقم ‎١5‏ حوض ‎١‏ خلة مصطفى واحداث طريق واعتماد الطريق الافرازي تنظيمياً  
سعة ١م‏ والمحاذي للقطع ذوات الأرقام التالية ‎ 417/1(‏ /752#9.291,58ه ‎١742772‏  
‎20٠‏ ضمن حوض رقم 8 خلة مصطفى من أراضي كفرنجة علماً بأن قطعة الأرض رقم ‎7١5‏ تابعة  
للحراج ويوجد موافقة من مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالتراسيم شريطة قيام مالكي القطع  
المجاورة بدفع ثمن الطريق علماً أن البلدية قامت بمقترح ترسيم الطريق للنفع العام وأن البلدية قامت  
بمقترح ترسيم الشوارع بناء على كتاب معالي وزير الإدارة المحلية وحسب الترسيم المعد من قبل  
القسم الفني في البلدية لهذة الغاية وإيداع إعلانه للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر القرار في  
الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى  
سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (كفرنجة الجديدة) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات  
التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة  
  
  
--- Page 106 ---  
؟. يعلن لاطلاع العموم في بلدية (كفرنجة الجديدة) منطقة ( كفرنجة ) ان اللجنة اللوائية  
للتنظيم والأبنية للواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (4) تاريخ ‎٠١75/7/75‏ (الموافقة) على قرار  
لجنة التنظيم المحلية لبلدية كفرنجة الجديدة رقم (ه بند ‎)٠١‏ تاريخ ‎)٠١75/7/4(‏ والمتضمن  
الموافقة على تعديل مسار الشارع المحاذي للقطع ذوات الأرقام التالية 55-9 ‎)١7710:1581‏  
‏ضمن الحوض رقم ” المسابك من أراضي كفرنجة حيث تم الغاء جزء من الشارع المحاذي لقطعة  
الأرض رقم ‎١77‏ حوض ” المسابك وذلك بسبب وجود بناء ضمن سعه الشارع وقد تم عمل شارع  
بديل له من سعه الطريق الافرازي المقابل ومن الفضلة رقم ‎١١1٠‏ حوض ”" المسابك من أراضي  
كفرنجة واعتماد جزء من الشارع افرازي تنظيميا المحاذي للقطع ذوات الأرقام التالية 21551  
حوض ” المسابك واحداث منحنى من قطعه الأرض رقم ‎١١77‏ حوض رقم ” المسابك من  
أراضي كفرنجة وحسب الترسيم المعد من قبل القسم الفني في البلدية لهذة الغاية وايداع اعلانه  
للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز  
لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية كفرنجة  
الجديدة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.  
  
دع مد  
  
'"'. يعلن لاطلاع العموم في بلدية (كفرنجة الجديدة) منطقة ( كفرنجة ) أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية  
للواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم ‎)١8(‏ تاريخ ‎7١75/5/١9‏ (الموافقة) على قرار لجنة التنظيم  
المحلية لبلدية كفرنجة الجديدة رقم ‎١5(‏ بند 4) تاريخ ‎)٠١75/4/74(‏ والمتضمن الموافقة على  
تعديل مسار الشارع المحاذي لقطعة الأرض رقم ‎47١‏ حوض ه البساتين واحداث جزء بديل محاذي  
لقطعة الأرض رقم ‎١١١‏ حوض ٠ه‏ البساتين وذلك بسبب وجود بناء ضمن سعة الشارع وحسب  
التقرير المقدم من مدير التنظيم لبلدية كفرنجة وحسب الترسيم المعد من قبل القسم الفني في البلدية  
لهذة الغاية وإيداع إعلانه للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية  
وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية  
للتنظيم في بلدية (كفرنجة الجديدة) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق  
الثبوتية اللازمة  
  
--- Page 107 ---  
الأكرضا  
  
.١  
  
اعلانان صادران عن الدكتور محمد عبد الله العواصره  
  
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم انائب محافظ جرش  
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة جرش قررت بقرارها  
رقم (5) بند (7) تاريخ ‎١75/41/١5‏ ١م‏ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض  
رقم ‎)١1/”(‏ تاريخ 71/١75/1١7م‏ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة ١٠م‏  
المار بالقطع ‎١865-1١84-١514‏ حوض ” المحافير اراضي الكته وايداع اعلانه للاعتراض  
لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة  
تقديم اعتراضهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية المعراض  
اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات والوثائق وذلك خلال الدوام الرسمي.  
  
م ملو ماو مو  
  
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة جرش قررت بقراراها  
رقم (؟) بند ‎)٠١(‏ تاريخ ١74/1/1١1١م‏ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض  
رقم ‎)٠١/1١(‏ تاريخ ‎٠١74/1١/8‏ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق سعة (5م) يتفرع  
من الشارع التنظيمي سعة ١٠م‏ يمر بمحاذاة القطعة 77 حوض ‎٠‏ الجناين وضمن فضلة البلدية  
المحاذية له من نفس الحوض ويوصل للقطعه /ا حوض ‎٠‏ الجناين من اراضي الكتة  
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية  
وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم خلال المدة القانونية للاعتراض  
لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية المعراض اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة  
  
بالمخططات والوثائق وذلك خلال الدوام الرسمي.  
  
  
--- Page 108 ---  
اعلانات صادرة عن الدكتور صالح محمود الكيلادئي  
رئيس اللجنة اللوانية للتنظيم والابنية/ متصرف لواء ماخص والفحيص  
  
‎.١‏ يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ‎7١ ٠ ٠١(‏ ) من قانون تنظيم المدن والقرى  
رقم( 75 ) لسنة 1555م بان اللجنة اللوائنية وبناءً على قرارها رقم ‎)١١١(‏  
‏تاريخ ‎٠١74/17/1١‏ اللجنة المحلية لبلدية ( الفحيص) رقم( ‎)١١5‏ تاريخ 5/5/ 54١٠م‏  
قررت الموافقة على زيادة سعة الشارع التنظيمي المار بمحاذاة القطع ذوات الارقام ( ‎585١‏ »  
#ا/ا؟ ع 7:59 "هال عشكالل اللءل شع" لادلا 1:5" 5ق وهل ذل :"2 55"  
‎)0٠\*6041 4‏ من حوض (") القعرتين من اراضي الفحيص من ( 5م)  
الى ( ‎٠١‏ م) وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وذلك لتسهيل إيصال الخدمات  
الى المنطقة وتسهيل حركة المرور في المنطقة للإعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة  
المحلية لبلدية ( الفحيص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين  
محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم إعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومة  
بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بإسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام  
الرسمي وضمن المدة القانونية .  
  
‏ما ومو  
  
‏. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى إحكام المادتين ‎7١ ٠» 7٠١‏ ) من قانون تنظيم المدن والقرى  
رقم (75 ) لسنة ‎١5955‏ م بان اللجنة اللوائية بقرارها رقم (55) تاريخ ‎٠١75/4/71‏  
‏وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ( الفحيص) رقم ( ‎)١55‏ تاريخ ‎٠١75/7/75‏ والمتضمن  
(الموافققفة) على ادخ ال الجزء من القط يع ذوات الارقام ‎)١58/95(‏  
‏من حوض ‎١١‏ الرهوه من اراضي الفخيص الى التنظيم باحكام السكن أ وجزء  
من القطعه 4” باحكام سكن ب وفرض بدل تعويض بقيمه ” دنانير /م7 على المنطقه المدخله  
للتنفيم حسب الماده (141) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم 75  
لعام ‎١955‏ وتغيير صفه استعمال جزء من القطعه ؛ “من سكن أ الى ب واستحداث شارع بسعه  
5م يمر بالقطع ذوات الارقام ‎”5/86/1١58/5(‏ ) من حوض ‎١١‏ الرهوه  
من اراضي الفحخيص وذلك حسب المخطط المعد لذلك للإعتراض لمدة اسبوعين  
لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ( الفحيص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة  
الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم إعتراضاتهم  
وإقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بإسم رئيس بلدية الفحيص خلال  
ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية  
  
  
--- Page 109 ---  
طارقا  
  
'"'. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى إحكام المادتين ‎١١ ٠ 7٠(‏ ) من قانون تنظيم المدن والقرى  
  
3  
  
ل  
  
رقم ( 74 ) لسنة ‎١17‏ م بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت  
بقرارها رقم ( ‎)١15١‏ تاريخ ‎٠١74/٠١/٠١‏ م قررت الموافقة على تعديل مسار الشارع المار  
بالقطعة (؟5) حوض (؟7١)‏ الجبيل من اراضي ماحص وذلك بناء على الاستدعاء المقدم من مالكي  
القطع للإعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك إعتباراً من تاريخ نشر  
هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط  
وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة  
باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .  
ما ومو  
يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ‎)١١ ٠ 7٠١(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى  
رقم (05) لسنة 1555م بان اللجنة اللوائية وبناءً على قرارها رقم ‎)١١٠7(‏  
‏تاريخ ‎٠١74/8/17‏ اللجنة المحلية لبلدية ( الفحيص) رقم ( ؟7١)‏ تاريخ ‎/1/1١‏ “7١٠٠م‏  
قررت الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بمحاذاة القطع ذوات الارقام ( 81" ,2 551 »  
6\*4 ")من حوض ( ‎)١١‏ البلد من اراضي الفحيص من جهة القطع ( 5/805 57: )  
وذلك لغاية مطابقة الافراز للقطع مع حد التنظيم ولرفع الضرر عن الاسوار القائمة على القطعة  
رقم (8") ولوجود قطوعات عالية وحسب الشارع المفتوح حالياً للإعتراض لمدة اسبوعين  
لدى مكب اللجنة المحلية لبلدية ( الفحصيص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان  
بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم  
إعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بإسم رئيس اللجنة  
اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .  
ما ومو  
  
يعلن لإطلاع العموم بمقتضى إحكام المادتين ‎"١ ٠ ٠١(‏ ) من قانون تنظيم المدن والقرى  
رقم (75 ) لسنة 1155م بأن اللجنة اللوائية بقرارها رقم ‎)١5(‏ تاريخ ‎٠١75/1١/55‏  
‏وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ( ماحص ) رقم ‎)54/١(‏ تاريخ ‎٠١74/١١/5١‏  
‏والمتضمن ل(الموافقفة) على تغيير ص فه استعمال القط ع ذوات الارقام  
(5؟لاره ‎5/7١‏ 74/113717 ) حوض ‎)١١(‏ الميدان الشمالي من السكن  
الريفي الى احكام سكن (ب) خاص طابقين وروف وذلك حسب المجاور وفرض عوائد تحسين  
باجمالي (") دنانير لكل م7" محول وذلك حسب المخطط الكروكي المعد لذلك للإعتراض لمدة  
اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ( ماحص ) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا  
الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم  
إعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بإسم رئيس اللجنة  
اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .  
  
--- Page 110 ---  
كرض  
  
اعلانات صادرة عن الدكتور ابراهيم حمد الرواحنة  
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية/ متصرف لواء عين الباشا  
  
‎.١‏ يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام الماده (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه  
رقم (794) لسنة ‎١155‏ بان اللجنه اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء عين الباشا بقرارها  
رقم ‎)٠١١(‏ تاريخ ‎7١75/5/77‏ وبناء على قرار اللجنه المحليه لبلدية عين الباشا الجديدة  
رقم (؟5/1١)‏ تاريخ ‎٠١75/5/5‏ الموافقة على ادخال القطع ذوات الارقام (195, 207/2151  
1 6ل "أل “قل لمعل كقضل أاك د تل 5117ل ١51ل‏ :5ل قلل كلتل  
‎)٠‏ حوض رقم (7) سنينة ابو حامد من اراضي قرية ابو حامد الى حدود التنظيم  
بأحكام سكن (ج) واستحداث شوارع تنظيمية من القطع اعلاه والقطعة رقم (9؟) من نفس  
الحوض وفرض عوائد تنظيم خاصة بقيمة دينار واحد لكل متر مربع محول الى سكن وذلك حسب  
الفقرة (4) من المادة (57) من قانون التنظيم المدن والقرى والابنية رقم ‎)١9(‏ لسنة ‎١955‏  
‏وحسب المخطط التعديلي المرفق رقم ‎)٠١75/50(‏ للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنه  
المحليه لبلدية عين الباشا الجديدة ومديرية الشؤون البلدية للواء عين الباشا وذلك إعتبارا  
من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع  
على المخطط وتقديم إعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه  
معنونه بإسم رئيس بلدية عين الباشا الجديده ورئيس اللجنة اللوائيه للواء عين الباشا  
خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونيه.  
  
‏ماو ماو ماو  
  
‏؟. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام الماده (5؟١)‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه  
رقم (74) لسنة ‎١1557‏ بان اللجنه اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء عين الباشا بقرارها رقم (1”)  
تاريخ ‎٠١75/1/57‏ وبناء على قرار اللجنه المحليه لبلدية عين الباشا الجديدة رقم (5/”)  
تاريخ ‎3١75/1١/9‏ الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المحاذي للقطع  
ذوات الأرقام (85؟١615464.047611710.1١781)‏ حوض رقم (١١)المدورة‏  
من أراضي السليحي وذلك لرفع الضرر عن الأبنية القائمة » وحسب المخطط التعديلي  
المرفق ‎)١١75/١(‏ للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنه المحليه لبلدية عين الباشا الجديدة  
ومديرية الشؤون البلدية للواء عين الباشا وذلك إعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان  
بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط  
وتقديم إعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه ووشثائق ثبوتيه معنونه  
بإاسم رئيس بلدية عين الباشا الجديده ورنيس اللجنة اللوائيه للواء عين الباشا  
خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونيه.  
  
  
--- Page 111 ---  
11  
  
ار  
  
يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام الماده (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه  
رقم (79) لسنة ‎١155‏ بان اللجنه اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء عين الباشا بقرارها  
رقم ‎)١157(‏ تاريخ ‎٠١75/5/5‏ وبناء على قرار اللجنه المحليه لبلدية عين الباشا الجديدة  
رقم ‎)١7/17(‏ تاريخ ‎٠١75/7/55‏ الموافقة على تغيير صفة استعمال حرم الوادي المصدق  
من القطع ذوات الارقام ‎.7٠0(‏ “27 57, 2,45 4", 599) حوض (4) الهربج من اراضصي  
قرية ابو نصير من حرم الى شارع تنظيمي وزيادة سعته ليصبح (7١)م‏ وذلك لاحتواء حرم  
الوادي المصدق ولتوحيد سعته وتسهيل الافراز وربط المنطقة بشبكة شوارع ولتفادي  
وجود مكرهه صحيه وحسب المخطط التعديلي المرفق رقم ‎)5١75/6١(‏ للاعتراض  
لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنه المحليه لبلدية عين الباشا الجديدة ومديرية الشؤون البلدية  
للواء عين الباشا وذلك إعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين  
ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم إعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومه  
بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه بإسم رئيس بلدية عين الباشا الجديده ورئيس اللجنة  
اللوائيه للواء عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونيه.  
ماو ماو ماو  
  
يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام الماده ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم  
(79) لسنة ‎١555‏ بأن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنية للواء عين الباشا بقرارها رقم (4 ‎)١‏  
‏تاريخ ‎٠١75/1/١‏ وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة رقم (55/9)  
تاريخ ‎٠١74/17/١9‏ الموافقه على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ‎)١7557(‏ حوض ‎)١(‏  
‏الزاوية من اراضي قرية عين الباشا من سكن (أ) الى تجاري محلي وفرض عوائد تنظيم خمسة  
دنانير لكل متر مربع محول وذلك حسب الفقرة (4) من المادة (57) من قانون تنظيم المدن  
والقرى والابنية رقم (79) لسنة ‎١955‏ وحسب المخطط التعديلي المرفق (؟41؟/754١٠)‏  
للإعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة ومديرية  
الشؤون البلدية للواء عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية  
وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم إعتراضاتهم وإقتراحاتهم  
مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بإسم رئيس بلدية عين الباشا الجديدة  
ورئيس اللجنة اللوائية للواء عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .  
  
--- Page 112 ---  
ارا  
  
5. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام الماده (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه  
رقم (74) لسنة ‎١17557‏ بأن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنية للواء عين الباشا بقرارها رقم ‎)4١(‏  
‏تاريخ 7075/1/71 وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة رقم ‎)5/١1(‏  
‏تاريخ ‎”0٠74/1١7/155‏ الموافقه على عمل تعديلات تنظيمية (استحداث والغاء)  
ضنن القطضيع نوات الارقام (١ه‏ 1ه .1977 ول "ره ال لارى لالم  
حوض رقم (؟) سنينة ابو حامد من اراضي قرية ابو حامد وذلك للاسباب التالية :١-رفع‏ الضرر  
عن المنشات القائمة (جدران استنادية / اسوار / مباني) وذلك لتفادي دفع التعويضات  
؟"-ربط المنطقة بشوارع تتلائم مع طبوغرافية المنطقة ويسهل تنفيذها على الواقع لتسهيل ايصال  
الخدمات ”-تفادي وجود نتف وفضلات واجزاء لا يمكن الاستفادة منها وحسب المخطط التعديلي  
المرفق (4/149؟١٠)‏ للإعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة ومديرية الشؤون البلدية  
للواء عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين  
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم إعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومة  
بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بإسم رئيس بلدية عين الباشا الجديدة ورئيس اللجنة  
اللوائية للواء عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .  
  
ماو ماو ماو  
  
5. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام الماده ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم  
(75) لسنة ‎١155‏ بأن اللجنه اللوائيه للتنظيم والأبنية للواء عين الباشا بقرارها رقم ‎)١19(‏  
‏تاريخ ‎٠١75/5/71‏ وبناء على قرار اللجنه المحليه لبلدية عين الباشا الجديدة رقم (4/5 ؟)  
تاريخ ‎3١75/4/15‏ الموافقة على عمل تعديلات تنظيمية (الغاء واستحداث) ضمن القطع ذوات  
الارقام (” ‎١‏ 4"( ه" ل “0# 50 90", “4.8.4107 ) حوض (1) المدورة  
من اراضي قرية ابو نصير وذلك للاسباب التالية : ١-رفع‏ الضرر عن المنشآت القائم  
(مباني/اسوار/اشجار) لتفادي دفع التعويضات. ؟'-تسهيل الافراز بين الشركاء (مراعاة الافرازات  
الداخلية بين الشركاء)."- تسهيل ربط المنطقة بشبكة شوارع لتسهيل ايصال الخدمات وحسب  
المخطط التعديلي المرفق رقم (4 75/5١؟)‏ للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنه المحليه  
لبلدية عين الباشا الجديدة ومديرية الشؤون البلدية للواء عين الباشا وذلك إعتبارا من تاريخ نشر  
هذا الإعلان بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط  
وتقديم إعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه بإسم رئيس  
بلدية عين الباشا الجديده ورئيس اللجنة اللوائيه للواء عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي  
وضمن المده القانونيه.  
  
--- Page 113 ---  
لشكير  
  
١  
  
اعلانات صادرة عن السيد على رضوان بطاينة رئيس اللجنة اللوانية  
للتنظيم والابنية/نائب محافظ البلقاء متص سرف لواء قصبة السلط  
  
يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام الماده ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنيه رقم ‎٠1‏  
‏لسنة ‎١155‏ بان اللجنه اللوائيه للتنظيم بصفتها لجنه محليه ولوائيه /لواء قصبه السلط بقرارها  
رقم ‎)"”١(‏ تاريخ ‎7١75/7/7‏ قررت الموافقه على إيداع مخطط تخفيض الارتداد الامامي  
ليصبح (4م) بدلا من (8م) والخلفي ("م) بدلا من (5م) والجانبي يبقى كما هو للقطعة ‎)١1(‏  
‏حوض (58) من اراضي جلعد ليتمكن مالك القطعة من الاستفادة منها للاعتراض  
لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنه اللوائية و ذلك إعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان  
بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين و يجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط  
وتقديم إعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه و وشثائق ثبوتيه معنونه  
بإسم رئيس اللجنه اللوائيه خلال ساعات الدوام الرسمي و ضمن المده القانونيه.  
  
ماو ماو ماو  
يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام الماده ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنيه رقم ‎٠1‏  
‏لسنة ‎١5155‏ بأن اللجنه اللوائيه للتنظيم و الأبنيه للواء قصبه السلط قد قررت بقرارها  
رقم 55: لسنة ‎7١75‏ تاريخ 5/4/ ‎٠0١75‏ قرار اللجنه المحليه لبلديه السلط الكبرى لمنطقة  
السلط رقم ‎7٠١75/141‏ تاريخ ‎7١75/4/11‏ قررت الموافقه على إيداع مخطط اعادة تنظيم  
القطعة رقم ‎)١1557(‏ حوض ‎)5١(‏ سوادة الشمالي من سكن (أ) الى متعدد استعمالات باحكام  
خاصة من حيث عدد الطوابق لتصبح ؛ طوابق بدلا من / طوابق حسب السكن المجاور ولن يتم  
فرض عوائد خاصة على القطعة اعلاه كونها تابعة لنادي السلط الرياضي تشجيعا لهم علما بأنها  
مؤسسة غير ربحية والقطعة اعلاه مقام عليها مبنى نادي السلط الرياضي للاعتراض لمدة  
اسبوعين لدى مكتب اللجنه المحليه لمنطقة السلط و ذلك إعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان  
بالجريده الرسميه و جريدتين محليتين و يجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط و تقديم  
إعتراضاتهم و إقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه و وثائق ثبوتيه معنونه بإسم رئيس بلدية  
السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي و ضمن المده القانونيه.  
  
ماو ماو ماو  
يعلن لإطلاع العموم ب بمقتضى أحكام الماده ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنيه رقم 3,0  
لسنة ‎١555‏ بأن اللجنه اللوائيه للتنظيم و الأبنيه قدقررت بقرارها رقم\*١٠١‏  
لسنة ‎7٠١55‏ تاريخ ؟/7/ ‎7٠١75‏ قرار اللجنه المحليه لمنطقة السلط رقم ؟١9/ه7١٠؟‏  
تاريخ ‎٠١75/1/١5‏ قررت الموافقه على إيداع مخطط تخفيض سعة الكيرف التنظيمي المار  
بالقطعة رقم ‎١14‏ حوض ‎٠١5‏ المزود وامامها وذلك بالغاء الاجزاء التنظيمية المارة بالقطعة  
اعلاه وامامها مع الحفاظ على سعة الشوارع التنظيمية وذلك لرفع الضرر عن جزء البناء القائم  
على القطعة للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنه المحليه لمنطقة السلط و ذلك إعتبارا من  
تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريده الرسميه و جريدتين محليتين و يجوز لمن له مصلحه الإطلاع  
على المخطط و تقديم إعتراضاتهم و إقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه و وثائق ثبوتيه  
معنونه بإسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي و ضمن المده القانونيه.  
  
  
--- Page 114 ---  
. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام الماده ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنيه رقم ‎٠9‏  
‏لسنة ‎١155‏ بان اللجنه اللوائيه للتنظيم و الأبنيه قد قررت بقرارها رقم ‎١4‏  
‏لسنة ‎7٠١55‏ تاريخ ‎7٠١75 /5/١١‏ قرار اللجنه المحليه لمنطقة السلط رقم 4 ه/ه؟١١٠‏  
تاريخ ‎7١75/1/75‏ قررت الموافقه على إيداع مخطط اعطاء القطعة رقم ‎)7١(‏ حوض (17)  
الميامين الجنوبي احكام خاصة من حيث الارتدادات والنسبة المئوية فقط لتصبح الارتدادات  
(امامي 1م / جانبي 1.5 م / خلفي 1.5١م)‏ بدلا من ( امامي 5م / جانبي ؛م / خلفي م ) والنسبة  
المئنوية (9/055) بدلا من (9/079) وباقي الاحكام تبقى كما هي باحكام سكن (أ ) وذلك لصغر  
مساحة القطعة ولا تتناسب واحكام سكن (أ) مع استيفاء بدل تعويض بقيمة ‎)3٠١(‏ دينار  
للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنه المحليه لمنطقة السلط و ذلك إعتبارا  
من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريده الرسميه و جريدتين محليتين و يجوز لمن له مصلحه  
الإطلاع على المخطط و تقديم إعتراضاتهم و إقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه  
ووشائق ثبوتيه معنونه بإسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي  
وضمن المده القانونيه  
  
ا  
  
. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام الماده ‎)١5(‏ من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنيه رقم ‎٠1‏  
‏لسنة ‎١555‏ بأن اللجنه اللوائيه للتنظيم و الأبنيه في لواء قصبه السلط قد قررت بقرارها  
رقم“5؛ لسنة ‎7١75‏ تاريخ 5/4/ ‎7٠١75‏ وقرار اللجنه المحليه لبلديه السلط الكبرى  
(لمنطقة رميمين) رقم ؟"/ت/ ر/75١٠7‏ تاريخ ‎٠١75/7/١١‏ قررت الموافقه على إيداع مخطط  
الموافقه على تغيير صفة استعمال القطعه رقم ‎)71١(‏ حوض (1) البلد من اراضي السلط قرية  
جلعد من سكن (ب) الى تجاري محلي بأحكام سكن (ب) و ارتداد امامي (5)م ونظرا لاعادة تنظيم  
القطعة اعلاه قررت اللجنة المحلية فرض عوائد تنظيم خاصة على القطعة اعلاه وذلك عملا  
باحكام المادة ؟4/5/| من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وتعديلاته رقم 9/ لعام ‎١955‏  
‏والمتضمنه تحسين الطرق و انارة الشوارع و ايه امور اخرى لتحسين المنطقه  
وذلك بقيمة (75.") دينار /م؟ محول الى تجاري محلي للاعتراض لمدة اسبوعين  
لدى مكتب اللجنه المحليه لمنطقة السلط و ذلك إعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان  
بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين و يجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط  
وتقديم إعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه و وشثائق ثبوتيه معنونه  
بإسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي و ضمن المده القانونيه  
  
--- Page 115 ---  
اا  
  
© يعلن لإطلاع العموم في بلدية دير علا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ديرعلا قد قررت  
بقرارها رقم ‎)35١75/١5(‏ تاريخ ‎)3١75/04/71١(‏ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية  
لبلدية معدي رقم (”/8) تاريخ ‎)2٠١75/:07/1١4(‏ بخصوص الموافقة على استحداث دوار من  
ضمن القطعة رقم ‎)١4/6٠0(‏ حوض ‎١‏ البلد / معدي والتي تحمل صفة تنظيم (صخور) والعائدة  
ملكيتها لسلطة وادي الاردن وذلك لخدمة المجاورين وسهولة التنقل بالآليات بمساحة (557١)م؟‏  
وحسب المخطط والاحداثيات المرفقة واعتماده تنظيميا شريطة ازالة العوائق وشريطة موافقة  
سلطة وادي الاردن وقد قررت اللجنة اللوائية وضع هذا الإعلان للاعتراض لمدة شهرين من  
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لكل من لهم حق الاعتراض تقديم  
اقتراحاتهم واعتراضاتهم موضحة بمخططات توضيحية ووثائق رسمية خلال فترة الاعتراض  
القانونية باسم السيد رئيس لجنة التنظيم المحلية لبلدية ديرعلا حسب الأصول.  
  
جمال راكان الخريشا/ رئيس اللجنة اللوانية للتنظيم  
والابنية للواء دير علا/ متصسرف لسسسسواء ذير علا  
  
ا  
اعلان  
  
© يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (ت/ه ه)  
لسنة ‎7٠١55‏ تاريخ ‎٠١75/4/11‏ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن ب  
وريفي واحداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ‎)35١(‏ الغدير من اراضي لب و(7١)‏ الغدير  
من اراضي مليح/ لواء ذيبان وفرض عوائد تحسين بمقدار 5" قرش/م؟ وذلك حسب المخطط  
المعد من قبل بلدية لب ومليح وذلك حسب المخطط المعد من قبل بلدية لب ومليح وإيداع إعلانه  
للاعتراض لمدة ( شهر) اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين  
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى بلدية لب ومليح  
اذا كان مايوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات والوثائق اللازمة وذلك  
خلال الدوام الرسمي .  
  
الدكتور بندر الزين/ رئيسس اللجنة اللوانية  
للتنظيم والابنية / متصرف لسواء ذيبان  
  
--- Page 116 ---  
اعلانات صادرة عن محمد ابو تايه رئيس اللجنة اللوانية  
لتنظيم المدن والقرى والابنية للواء قصبة مادباانائب محافظ مادبا  
  
‎.١‏ يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة مأدبا قد قررت بقرارها  
  
‏ور  
  
‎3  
  
‏رقم(5/7١)‏ تاريخ 4/17/ ‎٠١75‏ الموافقة على مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (5١)م‏  
الى (7١)م‏ والمار بالقطع ذوات الارقام ‎)771١75154717(‏ حوض (4/ قرية عفنان) من اراضي  
الفيصلية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية  
وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض  
لدى مبنى بلدية مأدبا الكبرى اذا ما كان يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات  
والوثائق اللازمة وذلك خلال الدوام الرسمي.  
  
‏ما ومو  
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة مأدبا قد قررت بقرارها  
رقم (؟/؟7") تاريخ 4/79/ ‎٠١75‏ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب)  
بأحكام خاصة (طابقين + روف) الى سكن (ب) للقطعة رقم (477 ‎)١‏ حوض رقم (”) حنينا الغربي  
من أراضي خربة حنينا وايداع اعلانه للاعتراض لمدة ( شهر) اعتبارأ من تاريخ نشره  
بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية  
للاعتراض لدى مبنى بلدية مادبا الكبرى اذا ما كان يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة  
بالمخططات والوثائق اللازمة وذلك خلال الدوام الرسمي.  
  
‏ما ومو  
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة مأدبا قد قررت بقرارها  
رقم(١/47)‏ تاريخ 5/4/ ‎٠١75‏ الموافقة على مخطط استحداث طريق تنظيمي بعرض (5)م  
ضمن القطعة رقم (7”4) حوض رقم ‎)٠١(‏ قيطون عيون الذيب من أراضي ماعين وايداع اعلانه  
للاعتراض لمدة ‎)١4(‏ يوما اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين  
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى مبنى مديرية الشؤون  
البلدية لمحافظة مأدبا اذا ما كان يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات  
والوثائق اللازمة وذلك خلال الدوام الرسمي.  
  
‏ماو ماو ماو  
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة مأدبا قد قررت بقرارها  
رقم(17/7١)‏ تاريخ ‎٠١75 /7"/١7‏ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى  
تجاري مركزي بارتداد امامي (١٠)م‏ للقطعة رقم ‎)١14(‏ ضمن الحوض رقم (5/التيم الشرقي)  
من أراضي مأدبا وفرض عوائد تنظيم خاصة بمقدار (5) خمسة دنانير /م؟" محول  
وتودع في حساب خاص وذلك لغايات فتح وتعبيد شوارع وانشاء حدائق وملاعب لخدمة المنطقة  
وبحسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة ( شهر) اعتبارآ  
من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم  
خلال المدة القانونية للاعتراض لدى مبنى بلدية مأدبا الكبرى اذا ما كان يوجب الاعتراض  
على ان تكون مرفقة بالمخططات والوثائق اللازمة وذلك خلال الدوام الرسمي.  
  
  
--- Page 117 ---  
8  
  
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء القصر وقد قررت بموجب قرارها  
رقم (41/7) تاريخ ‎٠١75/5/7‏ الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام ( 4 لاء 2,77 2017  
‎)١٠١١ ٠١51:3011‏ حوض رقم (”) حنو عبور من أراضي قرية مجدولين  
القصر إلى حدود التنظيم بصفة سكن (ج) حسب صفة المجاور ولغايات الإفراز بين الشركاء  
وفرض عوائد تنظيم بمقدار (١٠١قروش)‏ لكل متر محول من القطع وحسب المخطط المعد  
لهذه الغاية ورفع القرار لمعالي وزير الإدارة المحلية لاتخاذ القرار المناسب وإعلان ذلك  
للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي  
العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المحددة لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية شيحان .  
  
عصمت سليم القرالة رئيس اللجنة اللوائيسسة  
للتنظيم والابنية للواء القصر / متصسرف لواء القصر  
ملو ملو ملو ملو  
اعلانان صادران عن السيد محي الدين نهار العدوان  
رئيس اللجنة اللوائية للواء قصبة الكرك /نائب محافظ الكرك  
  
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد قررت بموجب قرارها  
‎)١١/١(‏ تاريخ ‎7١75/7/7‏ الموافقه على تخفيض الارتداد الجانبي للقطعه رقم ‎)51١5(‏ حوض  
‎)١(‏ الفج / الكنار من اراضي الكرك ليصبح (١م)‏ وباقي الاحكام حسب النظام وذلك لضيق عرض  
القطعة ولتسهيل البناء عليهاء وحسب المخطط المعد من قبل القسم الفني في بلدية الكرك الكبرى  
واعلان ذلك القرار اعلاه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية  
وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم لدى سكرتير اللجنة المحليه  
في بلدية الكرك الكبرى.  
عمو م مو  
  
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد قررت بموجب قرارها  
رقم (40/5) تاريخ ‎٠١75/5/4(‏ ) الموافقه تغيير صفة تنظيم اجزاء من القطع  
ذوات الارقام (760,"/1,587,785”) حوض ‎)١7(‏ عوافي /الثنية من اراضي الكرك  
من سكن ريفي الى تجاري معارض وفرض عوائد تنظيم وتحسين بواقع ‎)١(‏ دينار لكل م7  
محول الى تجاري معارض لغايات فتح الشوارع العامه وتعبيدها وانشاء الحدائق وحسب النظام  
وحسب المخطط المقترح والمعد من قبل القسم الفني في بلدية الكرك الكبرىء واعلان ذلك القرار  
اعلاه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ النشر النشر في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين  
ويجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم لدى سكرتير اللجنه المحليه في بلدية الكرك الكبرى.  
  
  
--- Page 118 ---  
١  
  
اعلانات صادرة عن الدكتور على مصبح الخيصة رئيس اللجنة اللوانية المشتركة  
للتنظيم والابنية للوائي المزار الجنوبي ومؤاب / متصسرف لواءالمزار الجنوبي  
  
. يعلن لإطلاع العموم في لواء المزار الجنوبي ان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية  
  
للواء المزار الجنوبي قد قررت بقرارها رقم (17/؟) تاريخ ‎7١75/7/١‏ بعد الاطلاع على  
قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مؤتة والمزار رقم (1/؟) تاريخ ‎٠١75/1/١8‏  
‏الموافقه على تغيير صفة الاستعمال للقطعه رقم ‎)٠١5(‏ حوض رقم ( ‎)١‏ النقع من اراضصي  
قرية مجرا من ( سكن ب) الى ( تجاري محلي) بارتداد امامي ( ؛ م ) وارتداد جانبي  
وخلفي حسب السكن المجاور وفرض عوائد تنظيم بقيمة ‎٠5٠0٠0(‏ فلس) لكل متر مربع واحد  
محول الى (تجاري محلي) وذلك من اجل تغطية النفقات والمصاريف التي انفقت او ستنفق  
في اعداد المشاريع وتنفيذها للمنطقه التي تعرض فيها بما في ذلك ادارة ومراقبة وتنفيذ  
احكام القانون في تلك المنطقه وتغطية أي مصروفات فنيه وادارية انفقت في هذا السبيل  
وتستوفى من جميع اصحاب الاراضي في المنطقه الخاصه لعوائد التنظيم العاممسه  
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة ‎)7١(‏ يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية  
وجريدتين محليتين» ويحق لاصحاب العلاقه تقديم اعتراضاتهم لدى سكرتير اللجنه المحليه  
للتنظيم والابنية في بلدية مؤتة والمزار.  
  
مم ماو ماو  
  
. يعلن لإطلاع العموم في لواء المزار الجنوبي ان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية  
  
للوائي المزار الجنوبي ومؤاب قد قررت بقرارها رقم (؟/11) تاريخ ‎٠١75/١7/8‏  
‏بعد الاطلاع على قرار لجنة التنظيم والابنية في بلدية مؤته والمزار رقم (57/ه)  
تاريخ ‎,.٠8074/١7/4‏ الموافققه على تغيير صلطفة الاستعمال للقتضلع  
ذوات الارقام ‎159-155337-15515١(‏ ) حوض رقم ‎)١(‏ سدور المزار من اراضي  
قرية المزار الجنوبي من ( سكن ج) الى (تجاري محلي) باحكام المنطقه المجاوره بارتداد  
امامي ( ؛م ) وفرض عوائد تنظيم بقيمة ( ؟ دينار و ‎5.٠‏ فلس ) لكل متر مربع محول  
الى ( تجاري محلي ) وذلك من اجل تغطية النفقات والمصاريف التي انفقت او ستنفق  
في اعداد المشاريع وتنفيذها للمنطقه التي تعرض فيها بما في ذلك ادارة ومراقبة وتنفيذ  
احكام القانون في تلك المنطقه وتغطية أي مصروفات فنيه وادارية انفقت في هذا السبيل  
وتستوفى من جميع اصحاب الاراضي في المنطقه الخاضعه لعوائد التنظيم العاممه  
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة ‎)7١(‏ يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية  
وجريدتين محليتين» ويحق لاصحاب العلاقه تقديم اعتراضاتهم لدى سكرتير لجنة التنظيم  
والابنية في بلدية مؤته والمزار.  
  
ا  
  
. يعلن لإطلاع العموم في لواء المزار الجنوبي أن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية  
  
للواء المزار الجنوبي قد قررت بقرارها رقم (8/5") تاريخ ‎7١75/5/7١‏ بعد الاطلاع على  
قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مؤتة والمزار رقم ‎)١/١5(‏  
‏تاريخ ‎5١75/5/1١‏ . الموافقه على تخفيض الكيرف على القطعه رقم (١0؟)‏  
حوض رقم ( 7 ) ام الطوابين من اراضي جعفر وذلك لوجود بناء في سعة الشارع  
كما في المخطط المرفق المعد من قبل القسم الفني في بلدية مؤتة والمزار وتقرير المساح  
المرخص وذلك لاستكمال اجراءات الترخيص وإعلان ذلك للاعتراض لمدة ‎)"١(‏ يوما  
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين » ويحق لاصحاب العلاقه تقديم  
اعتراضاتهم لدى سكرتير اللجنه المحليه للتنظيم والابنية في بلدية مؤتة والمزار.  
  
  
--- Page 119 ---  
124  
  
يعلن لإطلاع العموم في بلدية الشونة الوسطى ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قد قررت بموجب  
قرارها رقم ‎)١١74/41/١(‏ تاريخ ‎)25١74/1١7/77(‏ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية  
الشونة الوسطى رقم (4/ك ر/5 5) تاريخ (5 ‎)٠١ 74/17/٠0‏ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة  
الاستعمال للجزء (١مؤقت ‎7١+‏ مؤقت) من أصل القطعة (بلا) والمقابلة للقطعة  
ذوات الارقام (11717,71715؟1) ضمن حوض (١-البلد‏ الشرقي) من أراضي قرية الكرامة  
وحسب المخطط المعد لهذه الغاية, وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط  
في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الشونة الجنوبية ومكاتب بلدية الشونة الوسطى  
وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الشونة الوسطى خلال مدة شهر  
من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.  
  
د.صقرعيد الدروع رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية  
للواء الشونة الجنوبية !ا متص سرف لواء الشونة الجنوبية  
  
ملو ملو ملو ملو  
إعسلان  
  
يعلن لإطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الحسا قد قررت بقرارها رقم (55/595)  
لسنة ‎٠0١٠5‏ وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية في بلدية الحسا رقم ‎)١/١5(‏  
‏تاريخ ‎٠١75/4/0‏ وذلك بخصوص الموافقه على تغيير صفة استعمال القطعه رقم (174)  
ضمن حوض (5\_وادي الحشره الشمالي ) من أراضي بلدة الحسا من تنظيم مباني عاممه  
الى سكن (أ) والمستكملة بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (”\*4؛") تاريخ ‎٠١18/”/١8‏  
‏وذلك لعدم توفر المخصصات المالية اللازمة وانتهاء المدة القانونية المنصوص عليها  
في المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (74) لسنة 1155., قررت اللجنة  
الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه  
في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح  
المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الحسا حتي اذا كان هنالك ما يوجب  
الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية للتنظيم خلال المدة القانونية  
للاعتراض مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة .  
  
د .خالد القرارعة رئيس اللجنة اللوائيسسة  
  
--- Page 120 ---  
١  
  
اعلانان صادران عن الدكتور سلطان الماضي رئيس  
اللجنة اللوانية للتنظيم والابنية ١متصرف‏ لواء قصبة الطفيلة  
  
. يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الطفيلة قد قررت بقرارها  
  
رقم(59١072/1”‏ )لسنة 875١م‏ وبعد الاطلاع على قرر اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة  
  
رقم (؟"١)‏ بند ( 5) تاريخ 75/4/7١1١م‏ وذلك بخصوص الموافقة على:-  
  
«ادخال القطع ذوات الأرقام ( ثرلاء كثرلاى كاد الى خالا ىك ءالا علا لا ري لاء قءلاءء١لم”7‏  
,ا لكلا اللا .ث5" ١و"‏ يكام ) من خارج التنظيم الى سكن (ب) ضمن الحوض  
(74 - العيس ) استحداث شارع (؟١م)‏ في القطع ‎.70١(‏ 054لا ""رلاء ادل ”دلاء  
لادلا الا تا لاضع لا ءءء 15\_)من نفس الحوض .  
  
«اعتماد الطريق المار في القطع ذوات الأرقام ( ‎7٠١ , 7١42. 7٠١٠‏ ,2 255 وتوسعته  
من (أم - 5١م).‏  
  
«اعتماد الطريق المار في القطع ذوات الأرقام ( 179١لا‏ ١1لا‏ ١3ل‏ 09لا 6ملاء  
ل لال 4 تن ‎40\*2٠‏ ) وتوسعته من (/م- 5١م).‏  
  
«اعتمد الطريق المار في القطع ذوات الأرقام (؟915" 2 “9”, 84" ,9.0" ‎)”"9١‏  
‏وتوسعتهمن (6م-؟١م).‏  
  
«استحداث كيرف ضمن القطعة ‎)2١5(‏ .  
  
«استحداث شارع (١٠م)‏ في القطع ذوات الأرقام ‎"65١ » ”91١(‏ ) للمبررات التالية :-  
\*رغبة أصحاب العلاقة بالإفراز والبناء .  
\*معظم القطع صخرية لا تصلح الا للبناء .  
  
وعليه قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض شهر واحد  
  
من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لمن له مصلحة الاطلاع  
  
على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الطفيلة الكبرى  
  
حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية للتنظيم  
  
خلال المدة القانونية للاعتراض مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.  
  
مم ماو ماو  
  
. يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الطفيلة قد قررت بقرارها  
  
رقم( ‎)"5/١54‏ لسنة 1875م وبعد الاطلاع على قرر اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة  
رقم ؟19١)‏ بند (؛) تاريخ 75/4/5١٠م‏ وذلك بخصوص الموافقة على تخفيض الشارع  
المار في القطع ذوات الأرقام ( 49 .9/8؛ , الا 4‏ 5175ه2 17" ‎"11١‏ .40" )  
ضمن الحوض (77 - الميه ) وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم والمرخص على القطعة  
رقم (47) قبل استحداث الشارع وكذلك وجود شبكة شوارع تؤدي الهدف المطلوب للحركة  
والمرور وتخفيض الاستملاك الجاري على القطع ‎)"4١ ٠ ”1٠0(‏ المفرزه والمنظمه قبل  
استملاك الشارع وعليه قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض  
شهر واحد من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لمن له مصلحة  
الاطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الطفيلة  
الكبرى حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية  
للتنظيم خلال المدة القانونية للاعتراض مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.  
  
  
--- Page 121 ---  
إصسلان  
© يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة معان قد قررت  
بقرارها رقم ‎)9/51١/1١417(‏ تاريخ ‎)٠١714/9/4(‏ والمتضمن الموافقة على تعديل تنظيمية  
(الغاء شارع) على واجهة القطع (78/04/84) حوض ١٠/ابودنه‏ من أراضي قرية بسطة  
وذلك لوجود جدران ضمن سعة الشارع وحسب المخطط المعد من قبل القسم الفني في البلدية  
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين  
محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى  
  
مكاتب اللجنة المحلية في بلدية ايل الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة .  
  
د .رائد محمود الجعافرة رئيس الجنة تنظيم المدن والقرى للتنظيم  
والابنية اللوائية للواء قصبة معان / مقصط سرف لواء قصبة معان  
  
--- Page 122 ---  
لضفا  
  
وه  
8  
  
تشكيلات / تقاعد  
  
أ صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (4050)  
تاريخ ‎7١75/5/١١‏ المتضمن الموافقة على تعيين الذوات المذكورين تالياً بوظيفة محافظ  
في ملاك وزارة الداخلية بأدنى مربوط المجموعة الثانية من الفنة العلياء وذلك اعتباراً  
من تاريخ #ااركرة 0  
  
- عطوفة الدكتور سلطان عبد الله فايز الماضي.  
- عطوفة الدكتور حمدان فهد صياح السرحان.  
- عطوفة السيد هاشم علي حسين العبدللات.  
- عطوفة الدكتور مشعل دحيلان غيث ابن هداية.  
- عطوفة السيد ياسين عبد ربه السعد الحسبان.  
- عطوفة السيد أيمن تركي مصطفى العوايشة.  
  
بويد ددنت  
ب1. قرر مجلس الوزراء في جلس ته المنعقدة بتراريخ ‎5”.75/5/١5‏  
‏الموافقة على نقل عطوفة السيد "أشرف عاصم أحمد خصاونة" من وظيفة أمين سر مجلس  
الوزراء إلى وظيفة أمين عام المحكمة الدستورية بدرجته وراتبه الحاليين» وذلك اعتبارآ  
من تاريخ /ااركرة ‎7١7‏  
  
لين  
  
؟. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ‎7١75/5/١5‏ الموافقة على إحالة  
الموظف من ملاك دائرة الأحوال المدنية والجوازات السيد أمجد منولي سالم الربضي  
على التقاعد. وذلك اعتباراً من تاريخ ١/لاره‏ ؟١٠7.‏  
  
د 6د ماد  
\*. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ‎٠١75/5/77‏ الموافقة على قبول استقالة  
المستشار من ملاك وزارة الخارجية وشؤون المغتربين السيد "غيلان مد عبد الرزاق  
القضاة". وذلك اعتباراً من تاريخ 8٠١/5/ه؟١7,.‏  
د 6د ماد  
؛. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ‎٠١75/5/77‏ الموافقة على إحالة  
الموظف من ملاك دائرة الأراضي والمساحة السيد رياض سعيد علي حبو على التقاعد  
لبلوغه السن القانونية» وذلك اعتباراً من تاريخ ١؟/ل/اره ‎.7١17‏  
  
--- Page 123 ---  
5.قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ‎٠١75/5/77‏ الموافقة على ترفيع  
الموظف من ملاك ديوان المحاسبة السيد حسان خليل مد أبو هلالة إلى الدرجة التي تلي  
درجته الحالية اعتباراً من تاريخ ‎.5075/17/٠١١‏ وإحالته على التقاعد  
اعتباراً من تاريخ ١١//ا/ه17١7,‏  
  
لين  
  
5. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ‎7١75/5/78‏ الموافقة على إحالة  
الموظف من ملاك مؤسسة تنمية أموال الأيتام السيد موسى جبرين إسماعيل حجي  
على التقاعد. لبلوغه السن القانونية» وذلك اعتباراً من تاريخ ؛ ؟/لاره ؟١7.‏  
  
لين  
  
». قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ‎7١75/5/78‏ الموافقة على إحالة  
الموظفين من ملاك دائرة الأراضي والمساحة المذكورين تالياً على التقاعد.,  
اعتباراً من تاريخ ‎٠١75/1/١‏  
  
- السيد عبد الكريم ذياب مد الربيع.  
- السيد إبراهيم أحمد خليل الشحاحدة.  
  
لين  
  
انهاء خدمات  
  
‎.١‏ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ‎٠١75/5/١‏ الموافقة على إنهاء خدمة المحافظين  
المذكورين تالياً من ملاك وزارة الداخلية» وذلك اعتباراً من تاريخ ‎:7١57 8/5/١‏  
  
‏- عطوفة الدكتور إبراهيم حمد عبد النبي الرواحنة.  
- عطوفة الدكتور ماهر عبد الله ند اخورشيهة.  
- عطوفة الدكتور توفيق د فلاح المرار.  
- عطوفة الدكتور خيرو خلف محمود الب#قآلور.  
: عطوفة السيد هاني جلال مرعي الظليفي.  
- عطوفة الدكتور لؤي قسيم تركي البطاينئبة.  
  
‏د 6د ماد  
". قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ‎٠١75/5/١5‏ الموافقة على إنهاء خدمة عطوفة  
السيد "فراس نصوح سالم المجالي" أمين عام المحكمة الدستورية, وذلك اعتباراً  
من تاريخ ‎,7١75/5/١5‏  
  
--- Page 124 ---  
فضا  
  
المجالس  
  
أ صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (411)  
تاريخ ‎٠ ١5/56/١١‏ ,. المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد (غيث فاضل محمد الطراونة)  
رنيسا غيرمتفرغ ل(مجلس إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية)  
اعتباراً من تاريخ 7؟/5/ه؟ ‎٠‏ 000  
  
لين  
  
ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ‎)4١5١(‏  
‏تاريخ ‎,50٠75/5/١١‏ المتضمن الموافقة على تجديد تعيين الأستاذ الدكتور أنيس منصور خالد  
المنصور عضواً في (مجلس التعليم العالي) ضمن فنئة الأكاديميين من ذوي الخبرة والاختصاص  
ممن يحملون رتبة الأستاذية» لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ 19١//ا/ه‏ 17 ‎.7١‏  
  
وذلك استناداً لأحكام البندين ‎)١ :١(‏ من الفقرة (ب) من المادة (5) من قانون التعليم العالي  
والبحث العلمي رقم ‎)١1(‏ لسنة ‎.,5١0١+8‏  
  
لين  
  
ج- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (4755)  
تاريخ 5؟/5ره؟ ‎٠‏ المتضمن الموافقة على إنهاء عضوية الذوات المذكورين تالياً في مجلس  
مفوضي سلطة منصطقة العقبة الاقتصادية الخاصة, وذلك اعتباراً من تاريخ ‎0/5/١‏ ؟١7:‏  
-عطوفة المهندس حمزة عصام هاني الحاج حسنءوذلك بقبول استقالته.  
-عطوفة الدكتور علي خلف أحمد البياضيءوذلك بإحالته على التقاعد لبلوغه السن القانونية.  
-عطوفة الدكتور أيمن عبد الله أحمد سليمان:وذلك بقبول استقلته.  
-عطوفة السيد عبد الله محمد علي النجادات.وذلك بإحالته على التقاعد.  
-عطوفة السيد رمزي حامد طه الكباريتيءوذلك بقبول استقالته.  
  
لين  
  
كل صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (4755)  
تاريخ 5"ركره١؟ ‎٠‏ المتضمن الموافقة على تعيين الذوات المذكورين تالياً أعضاء متفرغين  
في مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لمدة أربع سنواتء وذلك اعتبارآ  
  
من تاريخ لماركره 1  
  
‎.١‏ عطوفة السيدة كريمه عبد مصطفى الضابط/ نائباً للرئيس.  
". عطوفة الدكتور المعتصم عبد الله عبد العزيز الهنداوي.  
\*. عطوفة الدكتور نضال موسى حسن العلمسوران.  
4. عطوفة الدكتور ثابت حسان عبد اللطيف النابلسي.  
5. عطوفة الدكتور محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر.  
  
--- Page 125 ---  
فض  
  
الأمناء  
  
© صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين صاحبة السمو الملكي الأميرة بسمة بنت طلال المعظمة رئيسة  
لمجلس أمناء اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة اعتبارا من تاريخ ‎١٠75/5/77‏ ”», وذلك استنادا  
لاحكام المادة ‎)١1/1/5(‏ من قانون اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة لسنة 8٠؟5١؟‏ .  
  
--- Page 126 ---  
اوالقر قرا  
  
أ-  
  
كك  
  
-  
  
التمثيل الدبلوماسي  
  
صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ‎)4١081(‏  
‏تاريخ ١اركره؟.٠؟‏ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير السيد "محمود ضيف  
الله محمود الحمود" من البعثة الأردنية الدائمة لدى الأمم المتحدة كمندوب دائم  
في نيويورك إلى المركز اعتباراً من تاريخ ١//ا/ه57١7.‏  
  
لين  
  
صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ‎)4١50(‏  
‏تاريخ ‎٠١75/5/١5‏ المتضنن الموافقة على نقل سعدة السفير السيد  
"وليد خالد عبيدات" من المركز إلى البعثة الأردنية الدائمة لدى الأمم المتحدة كمندوب  
دائم في نيويورك اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.  
  
لين  
  
صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ‎)4١44(‏  
‏تاريخ ‎3٠75/56/١١‏ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير السيد "نصار إبراهيم  
الحباشنة" من السفارة الأردنية في دولة الامارات العربية المتحدة إلى المركز اعتبارآ  
من تاريخ ١/8رة7١7,‏  
  
لين  
  
صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ‎)4١45(‏  
‏تاريخ ‎٠١75/5/١١‏ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير السيد "ضيف الله  
علي الفايز" من السفارة الأردنية في مملكة هولندا إلى المركز اعتباراً  
من تاريخ ١/8رة7١7,‏  
  
لين  
  
صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ‎)4١45(‏  
‏تاريخ ‎٠١75/56/١١‏ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير السيد "مهيب محمود  
النمرات" من السفارة الأردنية في مملكة النرويج إلى المركز اعتباراً  
من تاريخ ١/8رة7١7,‏  
  
لين  
  
صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ‎)4١41(‏  
‏تاريخ ‎7٠75/56/١١‏ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير السيد "سامر أنطون  
النبر" من السفارة الأردنية في جمهورية سنغافوره إلى المركز اعتباراً  
من تاريخ ١/8رة7١7,‏  
  
--- Page 127 ---  
ز- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ‎)4١48(‏  
‏تاريخ ‎٠١75/5/١١‏ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير السيد "شاكر عطا الله  
العموش" من السفارة الأردنية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
إلى المركز اعتباراً من تاريخ ‎.7١575/8/١‏  
  
لين  
  
خ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ‎)4١495(‏  
‏تاريخ ‎٠١75/56/١١‏ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير السيد "فراس فرحان  
الخوري" من السفارة الأردنية في جمهورية كينيا إلى المركز اعتباراً  
من تاريخ ١/8رة7١7,‏  
  
لين  
  
طد١.‏ وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية أرمينيا ترشيح سعادة  
السفير السيد د«رج:83:316619, 81:61 ليكون سفيرًا فوق العادة ومفوضًا لها غير مقيم لدى البلاط  
الملكي الهاشمي.  
اد اد ماد  
؟. وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة مملكة ليسوتو ترشيح سعادة السفيرة  
السيدة زاعاطوطم عمء15ط2ط0/130 لتكون سفيرًا فوق العادة ومفوضًا لها غير مقيم لدى البلاط  
الملكي الهاشمي.  
  
--- Page 128 ---  
فضا  
  
كالات الوزراء  
  
أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي الدكتورة نانسي أحمد ابراهيم  
نمروقة وزير دولة للشؤون الخارجية أعمال وزارة الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة طيلة  
مدة غياب معالي السيد أيمن حسين عبد الله الصفدي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون  
المغتربين بمهمة رسمية اعتباراً من ؛/8/5؟١5.‏  
  
لين  
  
ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد مازن عبد الله هلال الفراية  
وزير الداخلية أعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فراس إبراهيم ارشيد  
الهواري وزير الصحة بمهمة رسمية اعتباراً من ‎.7١7/5/١©‏  
  
لين  
  
ج- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس مثنى حمدان عليان  
غرايبة وزير الاستثمار أعمال وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة طيلة مدة غياب معالي  
السيد يعرب فلاح مفلح القضاة وزير الصناعة والتجارة والتموين بمهمة رسمية اعتبارآ  
من 5 ١/ك/ر5 ‎5١7‏  
  
لين  
  
د- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي الدكتورة نانسي أحمد ابراهيم  
نمروقة وزير دولة للشؤون الخارجية أعمال وزارة الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة طيلة  
مدة غياب معالي السيد أيمن حسين عبد الله الصفدي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون  
المغتربين بمهمة رسمية اعتبارا من 5١/5/5؟1١7,.‏  
  
لين  
  
ه- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي الدكتورة نانسي أحمد ابراهيم  
نمروقة وزير دولة للشؤون الخارجية أعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب  
معالي السيدة وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى وزير التنمية الاجتماعية بمهمة رسمية  
اعتبارا من ؟'"؟ركره ‎7١57‏  
  
--- Page 129 ---  
لللضضا  
  
تعليمات رقم 2) لسنة 6؟١؟‏  
تعليمات اللجنة الكهروتقنية الوطنية الصادرة استنادا أحكام المادة  
رقم ١١٠/ح)‏ من قانون المواصفات والمقاييس رقم "") لسنة ‎٠٠٠١‏ وتعديلاقه  
  
لمادة ‎:)١(‏ تسمى هذه التعليمات (تعليمات اللجنة الكهروتقنية الوطنية) رقم (4) لسنة 5؟ ‎١‏ .6  
  
وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يومأ من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.  
  
التعريفات:  
المادة (؟): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه  
  
1١  
‏كك‎  
‏نكن‎  
‎54-3  
‏كل‎  
  
كن  
د  
>5  
؟-١١‏  
‎1١١"‏  
  
مالم تدل القرينة على غير ذلك:  
المؤفسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس.  
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.  
المدير العام: مدير عام المؤسسة.  
المديرية: مديرية التقييس.  
الهيئة: الهيئة الكهروتقنية الدولية ( 100دكتسدده© لدعنصطءع6متاء816 تمده تم صمع نم1  
(11:0))» هي منظمة عالمية ذات عضوية غير ربحية تعمل على دعم البنية التحتية للجودة  
والتجارة الدولية في السلع الكهربائية والالكترونية» ويدعم عملها تطوير البنية التحتية  
والوصول الفعال والمستدام للطاقة؛ والتوسع الحضري وأنظمة النقل الذكية» والتخفيف من آثار  
تغير المناخ» وتحسين السلامة والبيئة.  
اللجنة الوطنية: اللجنة الكهروتقنية الوطنية (04 ع6)) تدده لهمه0ة17 1110  
»؛» وهي لجنة وطنية تشكل بقرار من المدير العام» تضم أعضاء بتمثيل متوازن  
من الجهات ذات العلاقة» وتهدف الى تمثيل مصالح المملكة الاردنية الهاشمية في مجالات  
التقييس وتقييم المطابقة المرتبطة بعمل الهيئة» وتعتبر هذه اللجنة ممثل المملكة الأردنية  
الهاشمية في الهيئة.  
الرئيس: رئيس اللجنة الوطنية.  
العضو: العضو المسمى بموجب كتاب تشكيل اللجنة والممثل للجهات ذات العلاقة.  
سكرتاريا اللجنة الوطنية: موظفين في المديرية يتم تكليفهم بمهام السكرتاريا.  
اللجنة الفنية الدولية (160/560): لجنة فنية تعمل في مجال محدد من قبل الهيئة.  
الخبير: شخص ذو معرفة فنية في أحد مجالات اللجان الفنية الدولية ويتم تسميته من قبل  
المدير العام بتنسيب من مدير المديرية للمشاركة في اعمال لجنة فنية دولية.  
اللجنة الفنية: اللجنة الفنية المشكلة من قبل المدير العام بتنسيب من مدير المديرية» لغايات  
إعداد مشروعات المواصفات القياسية ومراجعة المواصفات والقواعد الفنية واللوائح الفنية  
والوثائق التقييسية الأردنية وتعديل أي منها.  
الجهات ذات العلاقة: الجهات ذات العلاقة بقطاع الكهرباء والالكترونيات.  
  
  
--- Page 130 ---  
تشكيل اللجنة الوطنية:  
المادة (7): 1000000  
2031-9 يشكل المدير العام اللجنة الوطنية من الجهات ذات العلاقة بتنسيب من مدير المديرية» ويعاد  
تشكيلها كل ثلاث سنوات أو كلما اقتضت الحاجة لذلك.  
\*-1 يسمي المدير العام سكرتاريا اللجنة الوطنية بتنسيب من مدير المديرية.  
  
م  
  
يتم مخاطبة الجهات ذات العلاقة لترشيح أعضاء لتمثيلها في اللجنة الوطنية» على أن يتوفر  
في العضو الشروط التالية:  
  
أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في الهندسة الكهربائية أو أحد فروعها  
ولديه إلمام في استراتيجيات القطاع الكهروتقني.  
  
أن يكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في القطاع الكهروتقني.  
  
أن يكون لديه صلاحيات اتخاذ القرار.  
  
يسمي المدير العام أحد الأعضاء الممثلين للقطاع الحكومي رنئيساً للجنة بقرار التشكيل» على أن  
يكون لديه القدرة على متابعة أعمال اللجنة الوطنية بشكل مستمر.  
  
يتم انتخاب نائباً لرئيس اللجنة» ويمارس مهام رئيس اللجنة عند غيابه.  
  
المهام:  
  
المادة :  
‎١-4‏ مهام اللجنة الوطنية  
  
5-5  
  
«المساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات العامة ذات الأولوية للاقتصاد الوطني المرتبطة بالقطاع  
الكهروتقني في المملكة.  
  
«دراسة الاحتياجات من المواصفات القياسية الأردنية الخاصة بالقطاع |الكهروتقني والتنسيب  
للجان الفنية في المؤسسة بتبني المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة.  
  
«متابعة التقارير الربع سنوية والبيانات الواردة من الخبراء للاستفادة منها في اعمال اللجنة.  
  
«نشر الوعي بأهمية المواصفات الكهروتقنية وبشكل خاص بين الجهات ذات العلاقة.  
  
«متابعة عمل الخبراء ورفع تقرير بأدائهم للمدير العام.  
  
«دراسة وتقييم المقترحات الجديدة المقدمة من الجهات ذات العلاقة بخصوص المواصفات  
القياسية الدولية ورفعها للهيئة عن طريق سكرتاريا اللجنة.  
  
«اعداد تقرير سنوي عن اعمال اللجنة الوطنية يرفع للمدير العام من خلال مدير المديرية ويتم  
تعميمه للجهات المعنية سواء كانت ممثلة في اللجنة أم لا.  
  
«التوصية حول التشريعات المتعلقة بالقطاع الكهوروتقني في الأردن وتحقيق التكامل في  
المختبرات الوطنية العاملة في هذا المجال.  
  
«تشجيع البحث العلمي وتقديم المشورة الفنية والعلمية لدعم التطوير والابتكار.  
مهام الرئيس  
  
«متابعة تنفيذ القرارات المتخذة بالتعاون مع سكرتاريا اللجنة الوطنية.  
  
«تمثيل اللجنة الوطنية في الاجتماعات الرسمية.  
  
«تمثيل اللجنة الوطنية في المؤتمرات والمنظمات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية في  
المجالات الكهروتقنية.  
  
«ضمان استمرار التمثيل المتوازن لكافة الجهات ذات العلاقة في اللجنة الوطنية.  
  
--- Page 131 ---  
اشرق  
  
5-5  
  
مهام سكرتاريا اللجنة الوطنية  
  
هنقطة الاتصال الرسمية مع الهيئة.  
  
«التنسيق بين اللجنة الوطنية والهيئة.  
  
هإرشاد أعضاء اللجنة الوطنية والخبراء فيما يتعلق بالتعليمات والإجراءات وأدلة العمل المعتمدة  
من قبل المؤسسة والهيئة.  
  
«تنسيق أعمال الخبراء فيما يتعلق بالتصويت على مشاريع المواصفات القياسية الدولية.  
  
«التنسيق بين الخبراء واللجان الفنية بخصوص المواصفات في القطاع الكهروتقني.  
  
«تنسيق الاجتماعات وتحضير الوثائق المطلوبة.  
  
«اعداد محاضر الاجتماعات والقرارات التي يتم اتخاذها في الاجتماعات ومتابعة تنفيذها.  
  
«رفع تقارير ربع سنوية عن سير عمل اللجنة إلى المدير العام.  
  
مهام الخبير  
  
المشار كة الفعالة في اجتماعات اللجان الفنية الدولية لإعداد المواصفات القياسية وفقآً  
للممارسات الدولية.  
  
المشاركة في أنشطة واجتماعات الهيئة بما يخدم المصلحة الوطنية.  
  
إبداء الرأي في خطط اللجان الفنية الدولية.  
  
تقديم الملاحظات على مشاريع المواصفات القياسية الدولية المطروحة للتصويت من قبل الهيئة.  
تقديم التقارير الى اللجنة الوطنية بشكل ربع سنوي وبالتنسيق مع سكرتاريا اللجنة.  
  
الموارد المالية وأوجه الصرف:  
  
المادة 2 :  
  
١\_ه‎  
  
هم  
  
تتكون موارد اللجنة المالية مما يلي:  
  
الأموال المخصصة لها من موازنة المؤوسسة ضمن بند المساهمات.  
  
عوائد بيع المواصفات الدولية من قبل الهيئة وتوضع في حساب امانات اللجنة.  
القروض والهبات والتبرعات والمساعدات التي تقدم للجنة ويوافق عليها المجلس.  
أي إيرادات أخرى للجنة يوافق عليها المجلس.  
  
يتم تغطية النفقات الخاصة بأنشطة اللجنة الوطنية والتكاليف الخاصة بالمشاركات في اللجان  
الفنية الدولية مثل (ورش العملء والمكافآت, والبرامج» والمشاركة في الاجتماعات السنوية  
الدولية» والندوات المحلية والخارجية. أو أي أنشطة أخرى) من حساب أمانات اللجنة الوطنية  
المودع لدى المؤسسة بموافقة المدير العام.  
  
تشمل مخصصات المشاركات المذكورة في البنود ‎,١-5‏ 7-5, 4-5: 5-5 من هذه التعليمات  
تكاليف السفرء وتشمل تذكرة سفر درجة اقتصادية ذهاب وعودة ومياومات عن كامل فترة  
المشاركة حسب نظام الانتقال والسفر النافذ.  
  
--- Page 132 ---  
متضف  
  
ه؛: المكافآت:  
  
أ- يتم منح كل عضو من أعضاء وسكرتاريا اللجنة الوطنية مبلغ وقدره ‎)١5(‏ دينارا أردنيا عن كل  
اجتماع لجنة وطنية يحضره على ألا تتجاوز قيمة المكافأة الممنوحة له مبلغ ‎٠٠١‏ دينار أردني  
سنويا.  
  
ب- للمدير العام منح الخبير مكافأة مالية بما لا يتجاوز مبلغ ‎)٠٠١(‏ دينار أردني سنوياً وفقاً لتقرير  
اداءه المرفوع من اللجنة الوطنية.  
  
5ه تغطية نفقات مشاركة موظفي المؤسسة في البرامج التابعة للهيئة او للجنة الوطنية مثل برنامج  
(1:01655102315م 7701138) من حساب أمانات اللجنة الوطنية المودع لدى المؤسسة بقرار من  
المدير العا  
بير العام.  
  
الاشتراك فى أنشطة ‎١‏  
  
2  
  
المادة (5):  
‎١-5‏ للمدير العام المشاركة في الاجتماعات السنوية للهيئة.  
  
17-5 يجوز لرئيس اللجنة ومدير المديرية وعضو اللجنة الوطنية الممثل للمؤسسة وسكرتاريا اللجنة  
الوطنية المشاركة في الاجتماعات السنوية للهيئة بموافقة المدير العام,  
5>” بجوز لجميع الاعضاء المشاركة في الاجتماعات السنوية للهيئة شريطة أن تقترن المشاركة  
بموافقة الجهة التي قامت بترشيحه على ان لا تتحمل اللجنة الوطنية أو المؤسسة أي تكاليف.  
4-5 يجوز لجميع الاعضاء والخبراء المشاركة في أنشطة التدريب وورش العمل أو أي انشطة اخرى  
متعلقة باللجنة الوطنية بموافقة المدير العام.  
5-5 يمكن للخبراء المشاركة في اجتماعات اللجان الفنية الدولية والمؤتمرات والندوات وورش العمل  
وانشطة التدريب والاجتماعات الاخرى بموافقة المدير العام.  
05-5 يقدم العضو أو الخبير المشارك تقرير عن مشاركته لسكرتاريا اللجنة الوطنية متضمناً توصياته  
حول كيفية استفادة اللجنة الوطنية/اللجنة الفنية من هذه المشاركة خلال مدة لا تتجاوز الشهر  
من تاريخ نهاية هذه المشاركة لعرضه على اللجنة الوطنية.  
  
--- Page 133 ---  
أحكام عامة:  
المادة (10):  
‎١-٠7‏ يكون اجتماع اللجنة الوطنية قانونيا إذا حضره ما لا يقل عن 95 من الأعضاء على أن يكون  
الرئيس او نائبه من بينهم.  
  
21-0 تجتمع اللجنة الوطنية بشكل دوري بما لا يقل عن أربع اجتماعات سنوياً.  
  
”3 تراعي اللجنة الوطنية خلال اجتماعاتها اخذ القرارات بالأجماع؛ وفي حال عدم التوصل  
الى اجماع يتم اللجوء الى التصويت واخذ القرار بموافقة (0/15) من مجموع الأعضاء  
الحاضرين فأكثر, على ان يتم توثيق ذلك في محضر الاجتماع.  
  
‎4-٠:‏ تتكون اللجنة الوطنية من 8 أعضاء بحد أدنى و7١‏ عضو بحد أعلى.  
  
‎0-٠‏ يمكن للجنة الوطنية دعوة خبير للاسترشاد برأيه دون ان يكون له حق التصويت.  
  
‏المادة (1)  
تلغى تعليمات اللجنة الكهروتقنية الوطنية رقم (4) لسنة (4١١؟)‏ وتعديلاتها.  
  
‏مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس  
  
--- Page 134 ---  
تعليمات رقم ‎١١‏ ) لسنة ‎-١١705‏ تعليمات إدامة خدمات شبكات  
الاتصالات العامة في حالات الطوارئ والأزمات صادرة بمقتضى البند (5)  
من الفقرة أ) من المادة ‎)١١(‏ من قانون الاتصالات رقم (15) لسنة 1990 وتعديلاته  
  
:) ١ ) ‏المادة‎  
  
ثسّتمى هذه التعليمات (تعليمات إدامة خدمات شبكات الاتصالات العامة في حالات  
الطوارئ والأزمات) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.  
  
المادة ) 0 ):  
  
أ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المُخصصة لها أدناه مالم  
  
تدل القرينة على غير ذلك: -  
  
القانون  
الهيئة  
المجلس  
الرئيس  
القطاع  
  
اللجنة  
  
الطوارئ  
  
الكوارث  
  
: قانون الاتصالات.  
  
: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.  
  
: مجلس مفوضي الهيئة.  
  
: رئيس المجلس.  
  
: قطاع الاتصالات.  
  
: اللجنة الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ  
  
والأزمات المُشكلة بمقتضى هذه التعليمات.  
  
: الأحداث أو الشروف التي تؤثر على عناصر  
  
البنية التحتية الأساسية والمرافق الحيوية في  
القطاع التي تتطلب استجابة مُنسقة.  
  
: الأحداث الطبيعية أو غير الطبيعي 3 التي ب 2 أن 1  
  
بشكل مفاجئ أو مُتوقع بحيث تكون في مناطق  
جغرافية واسعة أو محدودة وتشمل على سبيل المثال  
(الزلازل؛ الأمطار الهائلة؛ الثلوج., الفيضاناتء انهيار  
المباني. الحرائق الواسعة, الأوبئة؛ أية أعمال تثهدد  
سلامة الأرواح والمُمتلكات أو تهدد سلامة الأراضي  
الأردنية).  
  
  
--- Page 135 ---  
نمضض  
  
الأزمات  
  
الخطر  
  
عناصر البنية التحتية  
الأساسية  
  
المرافق الحيوية  
  
الخدمات الأساسية  
  
: الأحداث التي قد ثهدد العمليات أو الموظفين أو مصالح  
  
المستفيدين أو علامة تجارية أو السمعة أو الثقة أو  
الأهداف التجارية الاستراتيجية في القطاع.  
  
: حدث محتمل وقوعه في المُستقبل ينتج عنه مجموعة  
  
أحداث يكون لها تأثير سلبي متوقع أوغير متوقع  
يُهدد عناصر البنية التحتية الأساسية والمرافق  
الحيوية في القطاع ويؤثر على استمرارية تقديم  
الخدمات الأساسية.  
  
: هي مُكونات البنية الأساسية في شبكات الاتصالات  
  
التي يكون لتدميرها أو تدنى مستواها أو عدم  
اتاحتها لفترة زمنية طويلة تأثير على مستوى  
القطاع والقطاعات الوطنية الأخرى التي ترتبط بها  
بشكل أو بآخر.  
  
: هي مجموعة من عناصر البنية التحتية الأساسية التي  
  
تتكامل في وظائفها اللازمة لتقديم الخدمات الأساسية  
في المجتمع.  
  
: خدمات الاتصالات العامة التي تؤثر بشكل مباشر أو  
  
غير مباشر من حيث التوفر والتكاملء وانقطاعها  
يتسبب بضرر بدرجة عالية على الشبكات والقطاع  
والخدمات الأخرى التي ترتبط بها على المستوى  
الوطني.  
  
ب- تُعتمّد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل  
  
القرينة على غير ذلك.  
المادة )7 ):  
  
تسري أحكام هذه التعليمات على جميع المرخص لهم لتقديم خدمة الاتصالات العامة وفقًّا  
  
لأحكام القانون.  
المادة ) 03 ):  
  
يتولى المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات في حالات الطوارئ والأزمات ما يلي: -  
أ- تحقيق التنسيق والتكامل بين جميع القطاعات التي ترتبط بعناصر البنية التحتية الأساسية  
والمرافق الحيوية الوطنية والإشراف على عملية الاستجابة على المستوى الوطني.  
  
ب- إخطار الهيئة بحالات الطوارئ التي تؤثر على عناصر البنية التحتية الأساسية والمرافق  
الحيوية في القطاع أو تتطلب تدخل لمواجهة أي طارئ خارج القطاع.  
  
--- Page 136 ---  
المادة (0):  
  
تتولى الهيئة المهام والمسؤوليات التالية:  
أ- الإشراف على الاستجابات المُرتبطة بالقطاع لغاية التخطيط المُبكر وإدارة عمليات الطوارئ.  
  
ب-إعداد خطة إدارة المخاطر وحالات الطوارئ في القطاع على مستوى القطاع من قبل اللجنة  
وبإقرار من قبل المجلس.  
  
ج- تقديم الدعم والمشورة للمركز الوطني لإدارة الأزمات فيما يخص القطاع.  
  
د- تنسيق جميع الإجراءات اللازمة والأنشطة الخاصّة باستجابة المرخص لهم في  
التعامل مع حالات الطوارئ.  
  
ه- الإشراف على التنفيذ السليم لأية خطط أو إجراءات مفروضة أو مُقرر من الهيئة بموجب هذه  
التعليمات.  
  
و- إدامة ومتابعة عمل اللجنة.  
  
ز- توزيع المهام وتحديد المسؤوليات عند تنفيذ الخطط المُعتمدة لضمان سرعة الاستجابة  
في أسرع وقت في حالات الطوارئ.  
  
ح- إخطار المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات عند حدوث طارئ يؤثر على إدامة خدمات  
الاتصالات العامة والخدمات التي ترتبط بها من القطاعات الأخرى.  
  
ط تحديد مدى الحاجة لتفعيل خطة إدارة المخاطر وحالات الطوارئ في القطاع ونوع  
الاستجابة اللازمة والإجراءات الوقائية أو التصحيحية المرتبطة بها ويتم ذلك بقرار  
من المجلس.  
  
المادة (1):  
  
أ- على جميع المرخص لهم العمل على إدارة المخاطر التي يمكن أن تُهدد عمل وأمن عناصر البنية  
التحتية الأساسية والمرافق الحيوية في شبكاتهم والتي قد تؤثر على إدامة الخدمات الأساسية من خلال  
القيام بما يلي:  
  
‎-١‏ وضع خطة استراتيجية لإدارة المخاطر تتضمن الأهداف والمهام وتوزع الموارد وتقيس الإنجاز.  
؟- تحديد وتقييم المخاطر المحتملة.  
  
‏\*- اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من المخاطص.  
  
--- Page 137 ---  
كف  
  
؛- وضع خطة عمل للتعامل مع أي اضطراب في عمل الشبكة لضمان استمرارية تقديم الخدمات  
الأساسية.  
  
5- وضع خطة طوارئ ثقلل وتعالج آثار المخاطر المُحتملة» وتضمن الإجراءات المُناسبة في حالات  
الطوارئ.  
  
ب-تحقيقًا للغايات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادّة؛ يُناط بالمرخص لهم المهام  
والمسؤوليات التالية:  
  
‎-١‏ تشكيل فريق إدارة الطوارئ والأزمات بحيث يكون بجاهزية واستعداد بشكل مُستمر وتزويد الهيئة  
بمعلومات الاتصال لكافة أعضاء الفريق بشكل دوري.  
  
‏؟- إنشاء مركز إدارة الطوارئ مُجهز لفريق إدارة الطوارئ والأزنمات. وتحديد موقع بديل له  
في الحالات التي يصبح بها غير متوفر.  
  
‏\*- تسمية ضابط ارتباط لفريق إدارة الطوارئ والأزمات.  
  
‏؛- تقديم معلومات الاتصالات والمشورة إلى الهيئة طوال فترة الطوارئ لتحديد وتقديم أفضل وسائل  
الاستجابة.  
  
‏5 إعداد قائمة تسمى قائمة الخدمات ذات الأولوية تتضمن خدمات مُحددة ومُصنفة ومرتبة وفقًا  
لأهميتها بحيث يتم مُراعاة ذلك التصنيف في أولويات الاستجابة» على أن يتم ذلك بالتنسيق مع  
الهيئة.  
  
‏5- تبادل المعلومات والتعاون مع المُرخص لهم الآخرين.  
  
‎-٠‏ توفير القدرات والإمكانيات والموارد المُناسبة التي ثلبي الاستجابة السريعة والفاعلة عند حدوث  
الطوارئ.  
  
‏7- تطبيق استراتيجيات الوقاية والحماية لمكونات وعناصر البنية التحتية الأساسية والمرافق الحيوية  
لشبكات للاتصالات في الأوضاع الاعتيادية» وطلب المُساعدة من الهيئة في الحالات الاستثنائية.  
  
‏4- توفير وسائل اتصالات متنوعة وآمنة تدعم وظائفهم الحيوية المُحددة.  
  
‏٠-صيانة‏ وتشغيل معدات اتصالات الطوارئ السلكية واللاسلكية التابعة للهيئة أو المركز الوطني  
للأمن وادارة الأزمات- حسب مقتضى الحال- وفقاً لما تحدده الهيئة.  
  
‎١‏ تشكيل فرق فنية مهنية مُتخصصة ثسمى فرق استجابة الطوارئ بحيث تكون مُجهزة وقادرة على  
العمل بشكل مُستقل والتنسيق مع الهيئة والممُرخص لهم؛ للاستجابة الأولية لحالات الطوارئ وكافة  
الاحتمالات» ويتم تقديم التقارير بمستوى جاهزيتها كل سنتين أو عند إجراء أي تغيير لها.  
  
‏إعداد خطة مُحدثة لاستمرارية العمل وديمومته؛ للتعامل مع الطوارئ والكوارث والأزمات  
وإرسالها للهيئة قبل نهاية شهر كانون الثاني من كل عام.  
  
--- Page 138 ---  
المادة (10):  
  
يكون تصنيف مستويات إدارة الطوارئ في القطاع على النحو التالي:  
أ- المستوى الوطني: يتولاه المركز الوطني للأمن وإدارة الانمات؛ وتسمي الهينة  
مندوبيها للمركز في هذا المستوى.  
ب -مستوى القطاع: تتولاه الهيئة ويُسمي المرخص له مندوب للهيئة.  
  
جّ- مستوى الممُرخص له: يتولاه المرخص له من خلال فرق إدارة الطوارئ والأزمات وفرق  
الاستجابة التي يشكلها.  
  
المادة [اله ):  
  
أ- ثشكل في الهيئنة بقرار من المجلس لجنة نُسمَّى (اللجنة الوطنية للاتصالات في حالات  
الطوارئ والأزمات) برئاسة أحد مديري المُديريات في الهيئة وعضوية كل من:  
  
‎-١‏ ضباط ارتباط فريق إدارة الطوارئ والأزمات المُسمين من قبل المرخص لهم وفقًّا  
للبند (") من الفقرة (ب) من المادّة (5) من هذه التعليمات.  
‎-١‏ مندوبي الهيئة في المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات.  
\*- مندوب عن الجهات التالية يُسميه المرجع المُختص فيها:  
أ- المركز الوطني للأمن السيبراني.  
ب.دائرة المخابرات العامّة.  
ج- سلاح اللاسلكي الملكي.  
د- مُديرية الأمن العام.  
  
‏ب- يُسمي المجلس أحد موظفي الهيئة أمينًا لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتتدوين  
محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها.  
  
‏ج-لرئيس اللجنة بعد أخذ موافقة المجلس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص  
لحضور اجتماعات اللجنة؛ للاستئناس برأيه في الأمور المعروضه عليه دون أن يكون له  
الحق في التصويت.  
  
‏د تحدد كيفية اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها  
وسائر الأمور المتعلقة بها بقرار من المجلس.  
  
‏ه تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:  
  
‎١‏ وضع وإعداد وإدارة خطة تشغيلية ثسمى خطة إدارة المخاطر وحالات الطوارئ في  
القطاع.  
  
--- Page 139 ---  
كرض  
  
؟ - اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازنمة لضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها عن  
الشبكات وعناصر البنية التحتية الأساسية والمرافق الحيوية للقطاع.  
  
\*- إدارة كافة إجراءات تنسيق الاستجابة واستعادة الأوضاع في حالات الطوارئ التي  
تؤثر أو قد تؤثر على القطاع وتسهيل وتعزيز التواصل والتشاور بين المعنيين.  
  
؛- تعزيز وتطوير التعاون والتشارك بين الشركاء في المكونات الرئيسية للبنى التحتية  
والمرافق الحيوية الهامّة في القطاع.  
  
‎٠‏ تحديد تأثير وعلاقة أي طارئ في القطاع على القطاعات الأخرى والطريقة التي  
ترتبط ببعضها البعض.  
  
‏5- وضع وتقديم التوصيات للمركز الوطني للأمن وإدارة الأنمات حول الخيارات  
والإجراءات الاستراتيجية.  
  
‏إعداد منهجية مُستمرة وشاملة في مراجعة وتحديث جميع الخطط والسجلات  
والإجراءات بشكل دوري وتضمين المخاطر وإجراءات الاستجابة التي تُستجد.  
  
‏إعداد تقرير حول وضع البنية التحتية الأساسية للاتصالات في المملكة يوضّح مدى  
كفاية وملائمة أمن أنظمة الاتصالات في المملكة وتنوعها وقدرتها على التكيّيف  
وذلك بعد إعداد سجل الخدمات الأساسية والمرافق الحيوية وسجل المخاطر في  
القطاع.  
  
‏4- تحديد وتقييم التدابير الخاصّة اللازمة لحالات الطوارئ.  
  
‏المادة ) 0 ):  
  
‏أ تراعى عند إعداد خطة إدارة المخاطر وحالات الطوارئ في القطاع المُشار إليها في البند  
‎)١(‏ من الفقرة (ه) من المادة (5) من هذه التعليمات الأمور التالية:  
  
‎-١‏ حماية عناصر البنية التحتية الأساسية والمرافق الحيوية في القطاع.  
؟- الأولويات في تقديم خدمات الاتصالات.  
\*- تحديد أولويات الاتصالات التي تنشأ عند الطوارئ والأزمات.  
4؛- تقديم الدعم اللازم ومساندة القطاعات الأخرى عند وقوع حادث أو سلسلة مسن  
الحوادث التي تتطلب استجابة منسقة على المستوى الوطني.  
ب-ثراعى عند اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازنمة لضمان سرية المعلومات المُتوفرة لديها  
عن الشبكات وعناصر البنية التحتية الأساسية والمرافق الحيوية للقطاع الأمور التالية:  
‎١‏ تصنيف المعلومات والبيانات المُتوفرة لديها وفقاً لطبيعتها وأهميته وإجراءات  
  
‏حمايتهاء كما يمكن لها إعداد نُسخة قابلة للنشر من جميع المعلومات المتوفرة لديها  
يمكن تبادلها مع الجهات التي تطلبها وفقاً لآلية تبادل المعلومات التي تعتمدها اللجنة.  
  
--- Page 140 ---  
نشكض  
  
؟- وضع ضوابط لتبادل المعلومات لبي متطلبات الجهات المعنية بإدارة المخاطر في  
القطاع واهتماماتهم ونوع المعلومات التي تندرج ضمن مسؤولياتهم والضوابط ذات  
العلاقة.  
  
المادة ‎:)١٠١١‏  
‏أ- يلتزم المرخص لهم بتشكيل فريق يُسمى (فريق إدارة الطوارئ والأزمات) برئاسة المندوب  
المسمى لعضوية اللجنة على أن يكون من أعضائه مُنسق لإدارة المعلومات يتولى إدارة  
المراسلات والمعلومات للفريق وأمينا للسر يتولى تنظيم جدول أعماله وتسدوين محاضر  
جلساته وحفظ قيوده وسجلاته.  
ب- يتولى الفريق المهام والصلاحيات التالية:  
‎-١‏ ضمان تبادل المعلومات بسلاسة في الوقت المُناسب بما ينسجم مع الآليات  
والمنهجيات المُعتمدة من قبل اللجنة.  
؟"- وضع خطة تنفيذية للاستجابة لحالات الطوارئ والأزمات.  
“- الإشراف على تنفيذ خطط الاستجابة المعُتمدة وتوجيه فرق الاستجابة.  
  
المادة ) ‎١‏ 0:  
تتولى اللجنة إعداد وثيقة نُسمَّى (وثيقة سجل الخدمات الأساسية والمرافق الحيوية في  
القطاع) تحدد فيها الخدمات الأساسية والمرافق الحيوية في القطاع والخدمات الأخرى التي  
  
تؤثر وتتأثر بها سواءً من ضمن القطاع أو من خارجه على أن تتضمن ما يلي:  
  
أ- وصف للخدمات الأساسية والمرافق الحيوية: وهي الخدمات الأساسية والمرافق الحيوية  
  
في شبكات الاتصالات التي تؤثر بشكل مُباشر أو غير مُباشر من حيث التوفّر والتكامل  
وثسبب ضرر بدرجة عالية على شبكات الاتصالات والقطاع والخدمات الأخرى على  
  
المستوى الوطني التي ترتبط بها.  
  
ب-تحديد العلاقات التي تربط الخدمات الأساسية والمرافق الحيوية في القطاع مع نظيراتها  
من قطاعات أخرى وتعتبر ضرورية لبقائها واستمرارها.  
  
ج-تحديد سلسلة التزويد وعمليات الدعم وتوضيح عناصر وآلية انتاج الخدمات الأساسية  
  
وطريقة نقلها وإيصالها للمستفيدين ومصادر التزويد التي ترتبط بها سواءً من داخل  
القطاع أم من خارجه.  
  
--- Page 141 ---  
لتكاض  
  
د - توضيح وقياس أهمية تلك الخدمات والمرافق وقيمتها بالنسبة للمنطقة والمملكة  
والمستفيدين وتأثيرها بالناتج المحلي الإجمالي وغيرها من الإحصائيات المهمة بالاعتماد  
على مجموعة من العوامل ومنها:  
  
‎-١‏ درجة تحمل الخطر.  
  
‎-١‏ نطاق التأثير وتركيزه.  
  
‏"- إمكانية الاستبدال.  
  
‏4- الأهمية النسبية.  
ه توضيح المُحددات والموارد المُتوفرة للاستجابة لحالات الطوارئ والأزمات.  
و- توضيح أية متطلبات واعتبارات على المستوى الاقليمي أو المستوى الدولي.  
المادة ‎:)١5(‏  
  
‏أ- تتولى اللجنة إعداد سجل يُسمى (سجل المخاطر في القطاع) يتضمن بالحد الأدنى  
المعلومات التالية:  
  
‎-١‏ وصف الخطر: يتم فيه تحديد صفات الخطر وملامحه بحيث يسهل تحديده وتمييزه.  
؟- مصدر الخطر: يتم تحديد المصدر الذي يحتمل أن ينشأ منها الخطر ومدى ارتباطه بها.  
  
‏"- مواقع تأثيره: يتم تحديد المواقع والقطاعات والخدمات الأساسية والمرافق الحيوية  
التي تتأثر به.  
  
‏4- مسببات الخطر : يتم تحديد الأحداث التي يحتمل أن تسبب الخطر وتؤدي له بالنتيجة.  
  
‏5 نوع الحالة والإجراء المُناسب: تصنيف الأهمية والأولوية للخطر وحالته والإجراء  
المُناسب حسب ما تحدد لجنة إدارة المخاطص.  
  
‏5- أدوات السيطرة والتحكم: تحديد الأدوات المُتوفرة التي تستخدم لمنع أو وقف  
أو تخفيف آثار الخطر.  
  
‏'- مصادر المعلومات: تحديد الوسائل والمصادر للحصول على المعلومات والبيانات.  
  
‏7- تقييم الخطر: مثل احتمالية الحدوث. الأثارء النتائج على مستوى القطاع والمستوى  
الوطني.  
  
‏9- معلومات أخرى ذات علاقة بالخطر: نسبة الخطأ في التقدير والتقييم والمعلومات  
المتوفرة, الأماكن التي يتوقع حدوث الخطر فيهاء رغبات المستفيدين والقطاعات  
المتأثرة بالخطر.  
  
‎٠‏ وقت الحدوث: الأوقات التي يكون فيها احتمالية حدوث الخطر عالية.  
  
‎١‏ الدروس المستفادة من الحالات السابقة لحدوث الخطر.  
  
--- Page 142 ---  
؟١-المسؤوليات‏ والأدوار والمتطلبات.  
  
‎١‏ -المتأثرين بحدوث الخطر.  
  
‏؛ ١-الجهات‏ المسؤولة في إجراءات الاستجابة.  
-نوع وطريقة الاستجابة وما هو متوفر منها.  
  
‏ب-يتم عند تحديد وتقييم المخاطر التي سيتم إدراجها في سجل المخاطر في القطاع الأخذ  
بالمقاييس التالية:  
  
‎١‏ درجة الخطورة.  
  
‏؟- القدرة على تحمل الضرر.  
  
‏"- إمكانية تقدير الأحداث والتنبؤ بها واحتمالية وتكرار وقوعها.  
  
‏4- المخاطر الناتجة عن تفاعل عدة أحداث بصورة مُركبة وتعتمد على أحداث أخرى  
خارج القطاع.  
  
‏المخاطر المشتركة في جميع الشبكات والخدمات الأساسية والمرافق الحيوية.  
  
‏5- مقدار الفهم والإحاطة لطبيعة الخطر والفجوات في المعلومات المُتوفرة.  
  
‏»- المسؤوليات والأدوار والمتطلبات.  
  
‏/- نوع وطريقة الاستجابة وما هو متوفر منها.  
  
‏4- المتأثرين بحدوث الخطر.  
  
‎٠‏ -تكلفة الحلول اللازمة والإجراءات المُناسبة للتعامل مع الخطر.  
  
‎١‏ الأولوية في منع الخطر أو إيقافه أو التخفيف من آثاره.  
  
‏؟ ١-أولويات‏ الإجراءات الأخرى المُرافقة لأي حدث.  
  
‏ج - يتم إجراء مُراجعة للسجل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.  
  
‎:)١( ‏المادة‎  
  
‏أ- تتولى اللجنة إعداد خطة ثسمى (خطة إدارة المخاطر وحالات الطوارئ في القطاع) مرّة  
واحدة كل ثلاث سنوات على الأقل» ورفعها إلى المجلس لإقرارها.  
  
‏ب -تكون الخطة مبنية على الأسس التالية:  
  
‎-١‏ الشمولية: بحيث أن تتطرق لجميع عناصر والمكونات الأساسية والمرافق الحيوية  
لشبكات الاتصالات» وتدرس جميع المخاطر التي تم تحديدها وتقييمها في سجل  
المخاطر في القطاع.  
  
‎١‏ التكاملية: بحيث تكون خطة إدارة المخاطر وحالات الطوارئ في القطاع مُكملة للخطة  
الوطنية لإدارة الأزمات.  
  
‏"- طبيعة المخاطر: بحيث أن تبنى الخطة على فهم شامل لبيئة الخطر وهيكليته من أجل  
وضع آلية لقياسه وتحديد طريقة تقييم لمدى فاعلية إجراءات الاستجابة.  
  
‏ج - يجب أن تتضمن الخطة كحد أدنى ما يلي:  
‎١‏ الغايات والأهداف.  
  
--- Page 143 ---  
قرف  
  
١"-إجراءات‏ الاستجابة: تحديد الإجراءات الخاصّة بتحقيق هدفء والوصول إلى غاية  
محددة.  
  
"- آلية تطبيق الإجراءات ومراقبتها ومُتابعة النتائج.  
  
؛- تمرين محاكاة على الإجراءات المُعتمدة للاستجابة.  
  
:)١ 4( ‏المادة‎  
  
أ- لغايات تقييم واختبار الإجراءات والخطط المُعتمدة للغايات المنصوص عليها في هذه  
التعليمات؛ يتم إجراء تمارين مُرتبطة بجدول زمني وإجراءات مُحددة مُسبقاء ذات  
مستويات مُتنوعة من تمارين مكتبية إلى تمارين تحاكي العمليات بصورة كاملة ويتم  
تصميمها وفقًا لما يلي:  
  
ع إشراك جميع الأطراف والجهات المعنية في التمرين بحسب الأدوار والمسؤوليات  
المطلوب منهم تنفيذها.  
  
؟"- إشراك مركز إدارة الطوارئ في التمرين واستخدام جميع الأدوات والأنظمة والوسائل  
المُحددة في التمرين.  
  
\*- توثيق الدروس المستفادة والنتائج من التمرين ومراجعة الخطط والسجلات  
والإجراءات بناءً على ذلك.  
  
ب - تُشرف اللجنة على تنفيذ التمارين المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادّة.  
  
--- Page 144 ---  
:)١5( ‏المادة‎  
  
عند ظهور أية فجوات بين الإجراءات والواقع الفعليء تقوم اللجنة بإجراء تقييم دقيق لنقاط  
الضعف سواءً في الإجراءات أو في الخطط المُعتمدة وتوحيد الجهود بين القطاعين الحكومي  
والخاص وتوزيع المهام وتحديد المسؤوليات لاستجابة أسرع في حالات الطوارئ.  
  
المادة ‎:)١5(‏  
‏يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.  
  
المادة ‎:)١1(‏  
‏لاايعمل بأي نص ورد في أي تعليمات أخرى بالقدر الذي يتعارض فيه مع أحكام هذه  
التعليمات. 1  
  
مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات  
  
--- Page 145 ---  
1111  
  
تعليمات رقم (زا4) لسنة ‎١50‏ ؟تعليمات الزراعة العضوية  
صادرة بموجب المادة :28 من نظام الزراعة العضوية رقم ‎)"1١‏ لسنة ‎٠١74‏  
  
)١(:ةداملا‎  
  
تسمى هذه التعليمات (تعليمات الزراعة العضوية لسنة ‎)٠١75‏ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة  
الرسمية.  
  
المادة رقة  
  
.  
  
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة  
على غير ذلك-:  
الوزارة: وزارة الزراعة  
الوزير: وزير الزراعة  
النظام: نظام الزراعة العضوية النافذ  
المديرية المعنية: مديرية الانتاج النباتي أو ما يحل محلها وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.  
اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية للزراعة العضوية المشكلة وفقاً لأحكام النظام  
لجنة ترخيص المنشآت العضوية: لجنة ترخيص المشغلين العضويين وجهات الاصدار المانحة  
لشهادة الزراعة العضوية المشكلة وفقاً لإحكام النظام  
الإنتاج العضوي: نظام إنتاج مستدام يحقق التوازن باستخدام الموارد الطبيعية والعمليات البيئية  
لتطوير مجموعة واسعة من المنتجات العضوية, بما في ذلك الغذاء. الأعلاف  
الزراعية» الألياف (مثل القطن العضوي). مستحضرات التجميلء المنظفات»  
وغيرها.  
الفترة الانتقالية: الفترة الزمنية اللازمة للتحوّل من نظام الزراعة التقليدية إلى نظام الزراعة  
العضوية وفقآً لأحكام هذه التعليمات.  
التحضير: عمليات ما بعد الحصاد ويشمل حفظ المنتجات الزراعية العضوية أو تصنيعها  
أو تدريجها أو تعبئتها.  
الأسمدة العضوية: الأسمدة المنتجة وفق قواعد الإنتاج العضوي من مخلفات الحيوانات  
والنباتات العضوية  
الأسمدة البلدية: الأسمدة الناتجة من مخلفات الحيوانات والنباتات بالطرق التقليدية.  
المضافات الغذائية: أي مادة لا تستهلك عادة كغذاء قائم بذاته» كما لا تستخدم عادة كعنصر  
نمطي (مثالي) من الغذاء سواء أكانت أو لم تكن لها قيمة غذائية» وتؤدي  
أو من المرجح أن تؤدي إضافتها عن قصد الى الغذاء لأغراض فنية  
(بمافي ذلك الخواص الحسية مثل اللون والطعم والرائحة) في تصنيع  
الغذاء أو تجهيزه أو إعداده أو معاملته أو تعبئته أو تغليفه أو نقله  
أو حفظه إلى أن تصبح هذه المادة أو منتجاتها الفرعية» بشكل مباشر  
أو غير مباشر. عنصرا يؤثر على خواص هذا الغذاء. ولا يشمل  
هذا المصطلح (الملوثات) أو المواد التي تضاف إلى الغذاء للمحافظة  
على نوعيته الغذائية أو تحسينها.  
  
  
--- Page 146 ---  
كص  
  
مساعدات التصنيع: أي مادة (بخلاف الاجهزة والأدوات) لا تستخدم كعنصر غذائي في حد ذاتها  
ولكنها تستخدم عن قصد في تصنيع المواد الخام أو الاغذية أو مكوناتها  
لتلبية أغراض فنية معينة أثناء عمليات المعاملة أو التصنيع وقد تتخلف  
عنها متبقيات أو مشتقات منها في المنتج النهائي دون قصد ولكن بشكل  
لا يمكن تجنبه .  
مكسبات الطعم (النكهة): المواد والمنتجات التي تعلن بيانات عبواتها أنها مواد أو مستحضرات  
طبيعية لإكساب النكهة وتشمل على سبيل المثال الزيوت الطيارة  
المنتجة باستعمال المذيبات كالماء والزيت والايثانول وثاني اكسيد  
الكربون واستخدام الطرق الطبيعية والميكانيكية والنكهات المدخنة  
الطبيعية.  
ب. تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة  
على غير ذلك.  
  
المادة رقم (”):  
الأحكام والاجراءات والشروط اللازمة لترخيص الجهات غير الحكومية لإصدار الشهادات:  
  
أ. يجب على أي جهة إصدار غير حكومية ترغب بالعمل في المملكة الاردنية الهاشمية  
في مجال الزراعة العضوية أن تكون مرخصة من الوزارة.  
  
ب. يجب أن تحقفق جهة الإصدار متطلبات الموااصفة القياسية الدولية  
رقم ‎١7١65‏ 150/1110 (تقييم المطابقة - متطلبات الهيئات المانحة للشهادات للمنتجات  
والعمليات والخدمات) لغايات إصدار شهادة الانتاج العضوي وتحمل شهادة اعتماد  
من هيئات اعتماد وطنية أو دولية.  
  
ج. يشترط في جهة الاعتماد الدولية تزويد المديرية المعنية بوثيقة من مؤسسة المواصفات  
والمقاييس الاردنية أو ما يحل محلها تفيد باعتماد الهيئة كهيئة اعتماد دولية.  
  
د. يجب أن تلتزم جهة الإصدار غير الحكومية بتزويد المديرية المعنية سنوياً بقاعدة بيانات  
كاملة عن النشاط العضوي على الأراضي الأردنية بصورة منتظمة ووفقاً لما تحدده الوزارة  
لهذه الغاية على أن تعلم الوزارة بأي تغيير (انسحاب» تسجيل مشغل جديد) خلال فترة  
لا تتجاوز الثلاث شهور.  
  
ه. يشترط في طالب الترخيص لجهة الإصدار أن ينتدب ممثله القانوني ويكون مسؤولا بالتكافل  
والتضامن معه في كل ما يتعلق بتطبيق التعليمات الصادرة عن الوزارة.  
  
و. يزود طالب ترخيص جهة الإصدار الوثائق التالية:  
  
شهادة اعتماد.  
  
؟. صورة عن شعار الإنتاج العضوي الخاص بجهة الإصدار .  
  
\*. دفع بدل الترخيص المنصوص عليه في قرار بدل الخدمات الزراعية لجهات  
الاصدار من خارج الاردن أما الجهات المحلية فيستوفى منها نصف القيمة  
ولا يسترد هذا البدل في حالة الاستنكاف عن الطلب أو عدم الموافقة عليه.  
  
--- Page 147 ---  
كرض  
  
المادة (4):  
  
آلية الترخيص في الوزارة لجهات الاصدار غير الحكومية:  
  
0  
  
المادة (0):  
  
يجب على جهة الإصدار تعبئة نموذج طلب الترخيص الالكتروني مرفقاً معه الوثائق  
المطلوبة.  
  
. بعد دراسة ملف الطلب والوثائق المطلوبة يتم اتخاذ القرار بالقبول أو الرفض للطلب  
  
من قبل المديرية المعنية.  
  
. تقوم المديرية المعنية بتقييم مبدئي وتدقيقه ومطابقته للنظام والتعليمات وفي حال وجود  
  
ملاحظات على الطلب والوثائق يجب عمل إجراءات تصحيحية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة  
شهور.  
  
ترفع المديرية المعنية في الوزارة ملف جهة الإصدار مكتملا إلى لجنة ترخيص المنشآت  
العضوية لدراسته والتوصية بالموافقة أو الرفض.  
  
في حال الموافقة على الترخيص ترفع لجنة ترخيص المنشآت العضوية توصيتها لمعالي  
الوزير أو من يفوضه لأخذ الموافقة واستكمال الاجراءات.  
  
بعد أخذ موافقة معالي الوزير أو من يفوضه. تصدر المديرية المعنية رخصة لأول مرة  
وتكون سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولنهاية السنة التي صدرت فيها بعد ان تستوفي  
رسوم الترخيص /  
  
في حال رغبة صاحب الرخصة بالتوقف كلياً عن إصدار الشهادات لأي سبب كان»؛ يجب  
اشعار المديرية المعنية خطيا قبل ستة شهور من تاريخ التوقف وما يثبت تبليغه بالتوقف  
رسميا لجميع المشغلين المسجلين لديه.  
  
. تجدد الرخصة سنوياً من المديرية المعنية في موعد لا يتجاوز نهاية الدوام الرسمي ليوم  
  
العمل الأخير من شهر أذار بعد أن تستوفي بدلات الترخيص بموجب قرار بدل الخدمات  
الزراعية النافذ.  
  
الأحكام والاجراءات والشروط اللازمة لترخيص المنشآت العضوية:  
  
يجب على كل مشغل ترخيص/ تسجيل المنشأة لدى المديرية المعنية في الوزارة ويكون  
مسجلا لدى وزارة الصناعة والتجارة ومن غاياته الزراعة أو الإنتاج و/أو التتداول  
بالمنتجات العضوية؛ وأن يكون ملتزمًا بتعليمات تنظيم وترخيص الأنشطة من الجهات  
  
المختصه.  
  
. أن يزود المشغل متطلبات الترخيص/التسجيل بعد تعبئة نموذج طلب الترخيص الالكتروني  
  
والتي تشمل الوثائق التالية:  
‎.١‏ وثيقة تثبت موافقة جهة الإصدار على البدء بالتحول للزراعة العضوية أو الانتاج  
العضوي,.  
". بيان نوع النشاط العضوي وتقديم ما يثبت ذلك.  
. سندات تسجيل المزرعة العضوية أو المنشاه العضوية وأن تكون باسم المشغل  
المؤسسة المقدمة للترخيص لجهة الإصدار .  
؛. صورة مصدقة للبطاقة الشخصية للمشغل العضوي أو من يفوضه.  
  
--- Page 148 ---  
المادة )0:  
  
كرض  
  
د. شهادة التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة ومبين في غاياتها الزراعة  
أو الإنتاج و/أو التداول بالمنتجات العضوية .  
  
5. أن يتم دفع بدل خدمات الترخيص.  
  
". العلامة التجارية للمشغل إذا رغب في ذلك بالاضافة إلى شعار جهة الإصدار .  
  
أن يلتزم المشغل بتمكين الوزارة / مفتشي قسم المنتجات الزراعية العضوية من الإطلاع  
على أي معلومات تعتبرها ضرورية مثل الشهادة العضوية وطبيعة وكمية الانتاج العضوي  
ومدخلات الانتاج وغيره لغايات التأكد من التزامه بمتطلبات الانتاج العضوي.  
  
يتوجب على المشغل عند طرحه للمنتجات العضوية في الأسواق ان يضع في بطاقة البيان  
رمز الترخيص الخاص به في الوزارة .  
  
في حال كان المتقدم بطلب الترخيص يمثل مجموعة من المزارعين الذين سيقومون بالتقديم  
على شهادة عضوية واحدة فعليه بالإضافة لما سبق توفير ما يلي:  
  
١  
  
تقديم نسخة واضحة وحديثة من النظام الداخلي المعمول به للمجموعة واسم المفوض  
الرسمي بمتابعة عملية الحصول على الشهادة.  
  
. وجود اتفاقية داخلية بين الأعضاء تحدد مسؤوليات كل عضو.  
. سجل بأعضاء المجموعة والأراضي التي سيتم العمل فيها.  
. خطة العمل الزراعية العضوية؛ توضيح الممارسات الزراعية التي سيتم اتباعها وفقًا  
  
للمعايير العضوية.  
  
. يجب أن تلتزم المجموعة بتزويد المديرية المعنية سنوياً بقاعدة بيانات كاملة على أن  
  
تعلم الوزارة بأي تغيير (انسحابء» تسجيل مشغل جديد) خلال فترة لا تتجاوز الثلاث  
شهور.  
  
. وجود نظام تتبع كامل لمنتجات المزارع لضمان عدم اختلاط المنتجات العضوية  
  
وغير العضوية.  
  
آلية الترخيص في الوزارة للمنشآت العضوية:  
  
يجب على المشغل تعبئة نموذج طلب الترخيص / التسجيل الكترونيا المعتمد وتقديم  
الوثائق المطلوبة للمديرية المعنية وتكون متوافقة مع المعلومات المقدمة من جهة  
الإصدار التي يعمل معها.  
  
بعد دراسة ملف الطلب ترفع المديرية المعنية في الوزارة ملف المشغل مكتملا إلى لجنة  
ترخيص المنشآت العضوية لدراسته والتوصية بالموافقة أو الرفض.  
  
في حال القبول يتم إعطاء المشغل شهادة ترخيص / تسجيل مثبتا فيها رمز ترخيص  
تسجيل خاص به في القائمة الرسمية للمشغلين المرخصين في المديرية المعنية.  
  
--- Page 149 ---  
فض  
  
3  
  
في حال الرفض يبلغ المشغل بذلك ويحق له إعادة ارسال طلب الترخيص الى المديرية  
المعنية شريطة استكمال كافة الوثائق المطلوبة.  
  
المادة 07:  
الأحكام والاجراءات والشروط اللازمة للمنتجات العضوية المستوردة:  
  
0  
  
.3  
  
المادة ):  
  
يجب أن تكون المنتجات العضوية المستوردة تحمل شهادة إنتاج عضوي من جهة إصدار  
معتمدة تؤكد التزامها بمعايير الإنتاج العضوي للدول التي لديها اتفاقيات تكافؤْ مع الاردن  
أو شهادة إنتاج عضوي صادرة عن جهة إصدار معترف بها لدى مؤسسة المواصفات  
والمقاييس الأردنية.  
  
يجب أن تتوافق المنتجات العضوية المستوردة مع القوانين والتشريعات المحلية النافذة  
ومنها تعليمات الحجر الزراعي والبيطري وغيرها.  
آلية الحصول على رخصة استيراد المنتجات العضوية:  
  
يجب على المستورد تعبئة نموذج طلب الاستيراد في مديرية التراخيص والمراكز الحدودية  
  
بعد استيفاء الموافقات الاولية للاستيراد في الوزارة.  
  
أن يتم تحويل الطلب للمديرية المعنية للتنسيق مع المؤسسة الوطنية للتحقق من شهادة  
  
الانتاج العضوي واستيفاء المطلوب من المستورد متضمنا الآني:  
  
أ- جميع المستندات والادعاءات الخاصة بالانتاج العضوي لجميع المواد العضوية المعدة  
للاستيراد ومنها -شهادة الانتاج العضوي سارية المفعول وصورة عن بطاقة البيان  
للمواد المراد استيرادها -  
  
ب- توثيق جميع العمليات من تداول ونقل وتخزين عند المستورد وتكون متاحة عند الطلب  
لضمان تتبع المنتج العضوي المستورد لتفادي عملية الخلط أو الاستبدال للمنتجات  
العضوية مع غير العضوية والحفاظ عليها من أي ضرر أو تلف.  
  
ج- يجب أن تكون العبوات محكمة الإغلاق للحفاظ على سلامة المنتج ومنع تلوثه بمنتجات  
غير عضوية.  
  
للوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة أن تقوم بزيارات تفقدية دورية أو مفاجئة  
على المنشآت المستخدمة في تخزين المنتجات العضوية والمواد الاولية والمدخلات  
المستوردة للإنتاج العضوي  
  
الأحكام والاجراءات والشروط اللازمة لبطاقة البيان:  
  
0  
  
يجب أن تشمل بطاقة البيان ما يلي:  
‎.١‏ اسم المنتج ومكانه وتاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.  
؟. اسم وعنوان الشركة المنتجة والمصدرة وطريقة الانتاج.  
  
--- Page 150 ---  
». مكونات المنتج غير العضوية (المواد الداخلة في التركيب) والمنتج العضوي  
على الملصق مع ترتيبهم تنازليًا تبعَا للوزن  
  
ع اسم وشعار جهة الإصدار التي اصدرت شهادة المنتج العضوي.  
  
ههضض  
  
ه. رمز الترخيص للمشغل مع الشعار الخاص بالوزارة مع إضافة عبارة "منتج  
  
أردني عضوي".  
  
‎.٠‏ جميع الإضافات ومساعدات التصنيع.  
ب. يجب استبعاد نسبة الماء والملح عند احتساب نسبة المواد العضوية الموجودة بالمكونات.  
  
‏ج. إذا كانت نسبة المكونات العضوية في المنتج المصنع 65 أو أكثر (بعد استبعاد الماء  
  
‏والملح) يكتب عليه منتج عضوي ومعتمدًا بالشعار الخاص بجهة الاصدار.  
  
‏د. إذا كانت نسبة المكونات العضوية في المنتج المصنع من ‎979٠١‏ إلى أقل من 9/055 فتحدد  
نسبة المكونات المنتجة بطريقة عضوية فيمكن إيضاح الجزء العضوي على الملصق مثل  
"تجهيز وتداول بطريقة عضوية " ولكن لا يكتب أن المنتج إنتاج عضوي ولا يوضع  
عليه الشعار الخاص بجهة الاصدار.  
  
‏ه. إذا كانت المكونات العضوية في المنتج المصنع أقل من ‎9٠١‏ فيمكن إيضاح نسبة المكون  
العضوي (ملصق المكونات) أمام كل مكون عضوي ولا يجب اعتبار هذا المنتج منتجًا  
  
‏و. يعبر عن المنتج العضوي حسب اللغة كالأتي:  
  
‏اللغة العربية  
اللغة الانجليزية  
اللغة الالمانية  
اللغة الدانمركية  
اللغة الفرنسية  
اللغة الايطالية  
اللغة الهولندية  
اللغة البرتغالية  
اللغة الفنلندية  
اللغة السويدية  
  
‏المادة )04:  
متطلبات المنتجات الزراعية العضوية:  
  
‏المنتج العضوي - الحيوي - البيولوجي  
220011 عتصدع 01  
كنل 810-20  
1011م عادتع 10م1[م  
عناواع010غ]ط غتملهام  
101081 1006م  
أعنتلمتام طاعواعم1ماط  
15 2,2100105  
1106 0301112112622 1تزمت1  
0011م فكاأواع 10[معاء  
  
‏أ. تشمل المنتجات الزراعية التي خضعت أثناء مراحل انتاجها لطريقة الانتاج الزراعي  
  
‏العضوي:  
  
‎.١‏ المنتجات العضوية غير المصنعة من النباتات والمنتجات النباتية» البذور  
ومواد الإكثار النباتيء والحيوانات والمنتجات الحيوانية, وأعلاف  
  
‏الحيوانات.  
  
  
--- Page 151 ---  
لقضضا  
  
\*. المنتجات العضوية المصنعة النباتية والحيوانية المعدة لأغراض الاستهلاك  
البشري وغيره من المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.  
  
ب. يجب تطبيق الاشتراطات العامة التالية في الانتاج العضوي المصنع:  
  
.١  
  
يجب أن يصنع المنتج من مكونات عضوية المصدر ولتحديد ما إذا كان المنتج صنع  
  
في الأساس من هذه المكونات فلا يؤخذ في الاعتبار الإضافات من المياه وملح الطعام.  
  
أ-  
ب-  
  
ج-  
  
كك  
  
-  
  
يسمح باستخدام المكونات التالية ذات الأصل الزراعي وغير الزراعي والتي تشمل:  
  
المضافات الغذائية الواردة في القائمة رقم ( ب-١).‏  
مساعدات التصنيع الواردة في قائمة رقم (ب-١)‏ .  
مكسبات الطعم (النكهة )  
  
المياه والاملاح :  
  
مياه الشرب  
الاملاح المصاحبة لكلوريد الصوديوم أو المصاحبة لكلوريد البوتاسيوم والتي  
تستخدم بشكل عام في تصنيع الاغذية كمكونات أساسية.  
  
المعادن (بما فيها العناصر الصغرى) والفيتامينات وأحماض دهنية وأمينية  
أساسية لا يصرح بها إلا إلى الحد الذي يكون استخدامها مبررا ومطلوبا في  
المنتجات الغذائية التي تدخل فيها.  
  
مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة والأنزيمات تستخدم في تصنيع الاغذية  
  
باستتثناء الكاانات المحورة جينيا أو المعاملة بالهندسة الورائية  
أو الانزيمات المستخلصة بالهندسة الورائية.  
  
ج. يحظر استخدام التشعيع في الانتاج الزراعي العضوي.  
  
يحظر استخدام الكافنات الحية المعدلة وراثيا والمعاملة بالهندسة الورائية  
في الانتاج - العضوي .  
  
يجوز استخدام المكونات الزراعية غير العضوية في الانتاج الزراعي العضوي الواردة  
في الملحق (ب).  
  
يجب تطبيق المعايير الخاصة بقوائم المواد والواردة في الملحق (أ).  
  
البذور ومواد الاكثار النباتي:  
  
3  
  
ف.  
ل.  
  
١.يجب‏ أن تكون البذور ومواد الإكثار النباتي حاصلة على شهادة الانتاج العضوي؛ بحيث يتم  
اعتمادها بعد موسم واحد على الأقل بالنسبة للحوليات أو بعد موسمين للزراعات الدائمة.  
  
؟.في حال عدم توفر البذور الحاصلة على شهادة الانتاج العضويء يسمح باستخدام البذور  
التقليدية /البلدية بشرط موافقة جهة الاصدار.  
  
--- Page 152 ---  
اتفضضا  
  
+. عند تقديم اثبات بعدم توفر البذور من البند (أ) أو (ب) مطلقا يجوز استخدام البذور ومواد  
الإكثار النباتي المعالجة بخلاف المواد المسموح بها في الزراعة العضوية وبعد غسلها للتأكد  
من خلوها من المواد الكيماوية بموافقة وجهة الاصدار  
  
».يجب توثيق كافة الاستخدامات للبذور ومواد الإكثار غير المنتجة عضويًا في سجلات المزرعة  
وعند جهة الإصدار مع ارفاق شهادة تثبت بأنها غير معدلة وراثيا.  
  
ح. خصوبة التربة والتسميد:  
يجب الحفاظ على خصوبة التربة والتسميد والتنوع الحيوي من خلال التالي:  
  
‎.١‏ يجب أن يتم إجراء تحاليل للتربة لمعرفة حاجتها للعناصر وذلك للحفاظ على توازن العناصر  
فيها.  
  
‏؟. يجب الحفاظ على خصوبة التربة والتنوع الحيوي من خلال إضافة المخلفات النباتية  
والحيوانية المختمرة وزراعة المخصبات النباتية الخضراء وتنوع المحاصيل ومن اهمها  
البقوليات» وإضافة الكمبوست والفيرمي كمبوست وتطبيق الدورات الزراعية  
  
‏+. يجب استخدام الممارسات الزراعية التي تحافظ على/ أو تحسن من خصوبة التربة  
وخواصها وتعمل على استقرار التربة والتنوع الحيوي فيها ومنع تعرية التربة مثل الحراثة  
وطرق الزراعة والرعي.  
  
‏». يجب أن تحدد جهة الإصدار الحد الاقصى لكميات المواد العضوية المتحللة ميكروبيا من  
المخلفات النباتية والحيوانية والأسمدة المعدنية الطبيعية التي تضاف لوحدة المساحة  
الزراعية مع مراعاة الظروف المحلية والطبيعية الخاصة بالمحاصيل.  
  
‏ه. عند إضافة المواد العضوية المتخمرة يفضل أن تكون من مصدر عضوي و في حالة عدم  
توفرها فإنه يمكن استخدام الاسمدة البلدية التقليدية شريطة موافقة جهة الإصدار.  
  
‎.١‏ يجب أن لا تتجاوز الكمية الكلية من معدل التسميد النيتروجيني المضاف بمالا يزيد  
على ‎١١‏ كغم لكل دونم في السنة.  
  
‏. يجوز عند تحضير الاسمدة العضوية استخدام اي من المنتجات التالية لرفع نشاط المادة  
المخمرة:-  
  
‏- المنتجات المتكونة من مواد حيوية أو نباتية أو مواد مسموح بها من جهات الاصدار  
  
‏المنتجات البيوديناميكية من مسحوق الحجارة الطبيعية والمخلفات العضوية الحيوانية  
والنباتية.  
  
‏. في حال تعذر التغذية الملائمة للمحاصيل والمحافظة على خصوبة التربة بالطرق الواردة  
اعلاه فانه يجوز استخدام المواد المدرجة في قائمة (ب-”").  
  
‏ط. التدابير الوقائية والعلاجية:  
  
‏يجب أن ترتكز مكافحة الآفات المختلفة (الحشراتء الامراضء الاعشاب) على مجموعة  
  
‏من التدابير الوقائية والعلاجية التالية:  
  
‎.١‏ تطبيق التقنيات الزراعية كالدورة الزراعية المناسبة التي تسمح بقطع دورات الحياة  
لمختلف الآفات الضارة للمحاصيل الزراعية والسماد الاخضر وزراعة النباتات  
الطاردة للحشرات واختيار الأنواع والأصناف المقاومة والمناسبة مع ظروف البيئة  
والمسموحة في الزراعة العضوية.  
  
--- Page 153 ---  
11  
  
؟. تطبيق التقنيات الزراعية التي تعتمد تدابير المكافحة مثل المصائد والحواجز والضوء  
والصوت.  
  
+. يجب أن لا تخل الأعداء الحيوية بالتوازن الحيوي الطبيعي للإنتاج والمناطق المحيطة  
على أن يتم المحافظة على المأوى المناسب لها مثل الأسيجة وأماكن التعشيش  
ومناطق بيئية عازلة للمحافظة على الغطاء النباتي العضوي الذي سيأوي اليه الاعداء  
الحيوية.  
  
. يمكن مكافحة الأعشاب الضارة باختيار دورة زراعية غير مناسبة لنموها  
  
أو من خلال الطرق الميكانيكية مثل تغطية التربة بالمخلفات العضوية مثل القش والتبن  
وسعف النخيل وغيرها أو مثل إزالة الاعشاب بالحراثة أو القص والرعي من قبل  
الحيوانات وبالفيزيائية مثل - استخدام اللهب أو تشميس التربة في فصل الصيف.  
  
ه. يسمح باستخدام التعقيم بالبخار للتربة عندما يتعذر عمل دورة زراعية مناسبة  
  
أو أي اجراء لتجديد التربة وبموافقة جهة الاصدار.  
  
+. يسمح باستخدام المنتجات والمستخلصات المحضرة في المزرعة من النباتات  
  
والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة وغيرها.  
  
. يجب أن تكون جميع المعدات المستخدمة نظيفة وخالية من أي بقايا قبل استخدامها  
  
خصوصًا عند نقلها من مزارع غير عضوية لمنع التلوث.  
  
51 يجوز استخدام المواد المصرح بها في الملحق (ب-4) في حالات وقوع إصابات تكون  
  
معها الخسائر اقتصادية أو في حال وجود خطر مباشر يهدد المحصول وكانت  
الاجراءات أعلاه ليست فعالة.  
  
8 أي تدابير وقائية أو علاجية أخرى مسموحة في الزراعة العضوية وبموافقة جهة  
  
الاصدار.  
  
ي. النباتات البرية:  
  
3  
  
يجب على المشغل اعلام جهة الاصدار عن عمليات جمع النباتات البرية النامية بشكل  
تلقائي من المناطق الطبيعية والغابات والمناطق الزراعية لاتخاذ التدابير الخاصة لإصدار  
شهادة المنتج العضوي للنباتات التي تم جمعها مع أخذ الموافقة المبدئية من الوزارة  
ووزارة البيئة والجهات ذات العلاقة قبل البدء بجني النباتات البرية.  
  
تعتبر النباتات البرية النامية في المناطق الطبيعية وفي الغابات والمناطق الزراعية منتجا  
عضوياً مع تحديد منطقة عملية الجمع سواء كانت غابة أو منطقة طبيعية أو منطقة زراعية  
بوضوح وأن تكون على مسافة كافية من مصادر التلوث وعدم تعرضها لمواد خارج القوائم  
الواردة في الملاحق المرفقة بالتعليمات أثناء الفترة الانتقالية المحددة ضمن الشروط  
المتعلقة بالإنتاج النباتي لقواعد الزراعة العضوية .  
  
على المشغل أو من ينوب عنه الذي يقوم بعملية الجمع أن يكون ملمّا بحدود منطقة الجمع  
وأن يراعي معدل الجمع بحيث لا يتجاوز الحد الذي يخل بالتوازن البيئي وأن يتم تدوين ذلك  
بسجلات خاصة للمشغل وحسب ما تحدده جهة الاصدار والجهات ذات العلاقة.  
  
تخضع أماكن التواجد للنباتات البرية للتفتيش الدوري من الجهات المعنية.  
  
--- Page 154 ---  
ك. الفترة الانتقالية للإنتاج العضوي:  
  
.١  
  
تبدأ الفترة الانتقالية للإنتاج العضوي من تاريخ قبول وتسجيل طلب المشغل لدى جهة  
  
الإصدار.  
  
يجب أن يتم الالتزام بقواعد الانتاج النباتي العضوي وبجميع التعليمات النافذة خلال  
  
الفترة الانتقالية بما في ذلك استعمال مدخلات الانتاج والمخصبات والمحسنات  
  
والمطهرات الكيماوية النباتية ووفقاً للشروط الخاصة المنصوص عليها في المواصفة  
  
القياسية اعتبارا من بداية فترة التحول.  
  
عند التحول إلى الانتاج الزراعي العضوي يتم احتساب الفترة الانتقالية كالتالي:  
  
أ للمحاصيل الحولية تحتاج المزرعة فترة تحول سنتين.  
  
ب- للمحاصيل العلفية والمراعي فترة تحول سنتين.  
  
ج- للمحاصيل المعمرة تحتاج المزرعة فترة تحول ثلاث سنوات على الاقل قبل أول  
حصاد للمنتجات.  
  
د- لا تحتاج المزرعة فترة انتقالية في حال المزرعة التي لم يسبق زراعتها وذلك  
بناءً على كتاب من وزارة الزراعة / مديرية الزراعة التابعة لها للتأكيد على  
ذلك, مع اجراء تحليل التربة للتأكد من خلوها من المتبقيات والعناصر الثقيلة»  
وحسب متطلبات جهة الاصدار.  
  
ضمن ظروف استثنائية لجهة الاصدار تمديد أو تخفيض الفترة الانتقالية معتمدة على  
  
الاستعمال المسبق للمزرعة المنوي تحويلها الى زراعة عضوية  
  
يمكن تحويل المزرعة جزنياء على أن يسلم المشغل لجهة الإصدار خطة واضحة حول  
  
كيفية متابعته وتقدمة بالتحول» ويجب تحديث هذه الخطة إذا ما دعت الحاجة.  
  
يسمح بالإنتاج المتوازي في الفترة الانتقالية ويجب أن يضمن المشغل الفصل الكامل  
  
في حال وجود انتاج عضوي وإنتاج غير عضوي بكافة مراحل الإنتاج والتخزين  
  
والنقل والتصنيع والتدريج وغيرها حسب التعليمات النافذة» مع حفظ جميع السجلات  
  
التي تثبت وتوضح الفصل بين الانتاج العضوي والغير عضوي والمنتجات العضوية  
  
وغير العضوية.  
  
لا يجوز أن تكتب عبارة (منتجات في مرحلة انتقالية) على بيانات عبوات المنتجات  
  
التي تمر بمرحلة انتقالية إلى نظام الانتاج العضوي إلا بعد ‎١١‏ شهر من بداية التحول.  
  
لا يسمح باستعمال الشعار الخاص بجهة الاصدار في حالة منتجات في المرحلة  
  
الانتقالية.  
  
يجوز تسويق المنتج في المرحلة الانتقالية تحت عبارة (في مرحلة تحول إلى زراعة  
  
عضوية) أو عبارات تقبلها جهة الإصدار في البلد المنتج أو المستورد على أن تظهر  
  
بنفس لون وشكل الحروف ولا تكون أكثر وضوحا من مثيلتها التي تصف المنتج  
  
المباع.  
  
--- Page 155 ---  
كضرا  
  
المادة 0: ):  
  
متطلبات وحدات الانتاج العضوي (المنشأة) والتحضير والنقل والتخزين للمواد الأولية والمنتجات  
الزراعية العضوية:  
  
.  
  
يلتزم كل مشغل بعمل مخطط كامل للمنشأة العضوية يتضمن توضيح وحدات الانتاج  
ومناطق تجميع المواد الاولية وأماكن التخزين والمواقع التي يتم فيها القيام بعمليات  
التحضير إن وجدت.  
  
. يجب أن تكون وحدة الانتاج بعيدة عن جميع مصادر التلوث المباشرة وغير المباشرة  
  
معزولة ومفصولة فصلاً زمانياً ومكانياً واضحاً في جميع المراحل وبمختلف الطرق عن  
الانتاج غير العضوي.  
  
. يجب تنظيف وحدات الانتاج وأماكن التخزين والتحضير ووسائط النقل للمواد الأولية  
  
والمنتجات العضوية باستخدام طرق ومواد مسموح باستخدامها.  
  
. أن تكون وسائط النقل المستخدمة لنقل المواد الاولية والمنتجات العضوية مجهزه بطريقة  
  
تناسب الحفاظ عليها من أي ضرر أو تلف.  
  
. في حال استلام أو نقل المواد الاولية والمنتجات العضوية التأكد من أن العبوة أو الحاوية  
  
مغلقة في لفائف أو حاويات أو عبوات وإغلاقها وختمها بطريقة يسهل تميزها وتمنع  
تبديل المحتوى دون تخريب الختم بحيث تحمل معلومات بطاقة البيان.  
  
يلتزم المشغل بالحفاظ على سجلات منظمة وموثقة لمدة ه سنوات على الاقل وتشمل  
جميع بيانات وحدة الانتاج والمواد المستخدمة وطرق الانتاج والتحضير والمبيعات خلال  
فترة التحول وما بعد التحول؛ ويتم تقديمها عند الطلب.  
  
أن يرفق مع كل شحنة مستند يحوي على المعلومات التالية:  
  
‎١‏ اسم المشغل  
  
‏". الكمية ونوع المواد الاولية أو المنتجات العضوية وتاريخها.  
  
‏\*. اسم ورقم جهة الاصدار التي يخضع لها هذا المنتج.  
  
‏. يمنع الخلط بين المنتجات العضوية وموادها الأولية مع المنتجات غير العضوية وموادها  
  
‏الاولية في جميع مراحل الانتاج والتصنيع والتحضير والتدريج والتخزين والنقل والتعبئة.  
  
‏. يجب أن تكون المواد الأولية وجميع المنتجات العضوية المخزنة قابلة للتحديد والفرز  
  
‏بسهولة ومتوافقة مع المعلومات الواردة في السجلات دائما وأن تكون مفصولة عن  
بعضها البعض.  
  
‏. أن تكون وحدات الانتاج والتحضير مفصولة عن أماكن التخزين بما يسمح بسهولة وحرية  
  
‏الحركة فيها لإجراء جميع الخدمات مثل التنظيف وغيرها.  
  
‏. خلال عمليات الانتاج يجب إجراء عمليات التنظيف والتطهير بالمواد المسموح بها حسب  
  
‏الملحق رقم ب-5.  
التخلص أو الاستفادة من مخلفات وحدات الانتاج والتحضير بالطرق المسموح بها  
في الانتاج العضوي.  
  
--- Page 156 ---  
:)١١( ‏المادة‎  
  
متطلبات القواعد والشروط العامة التي تحكم الإنتاج الحيواني العضوي:  
أ. مبادئ عامة  
‎.١‏ يجب ان تحقق وحدة الانتاج الحيواني المعايير والاشتراطات وفق نمط الانتاج العضوي.  
؟. تعتمد تربية الحيوانات العضوية على التوازن والتكامل بين الارض والنبات والحيوان مع توفر  
ظروف وفرص حياة تلبي احتياجاتها وتتوافق مع سلوكها الطبيعي والاجتماعي وسلامتها  
ورفاهها.  
+. يجب ان يتم فصل الحيوانات المخصصة للإنتاج العضوي عن غيرها من الحيوانات ذات الانتاج  
غير العضوي مع جواز ان يكون الرعي في اماكن مشتركة بشرط الفصل الزماني.  
#. يجب ان يتم تطهير جميع المعدات في مناطق التربية بالمواد المسموح استخدامها في الانتاج  
العضوي.  
ب. منشأ الحيوانات:  
‎.١‏ الماشية العضوية يجب أن تكون ولدت ونشأت ضمن الحيازات التي تعمل وفق نمط الإنتاج  
العضوي.  
؟. لأغراض التناسل يمكن جلب الحيوانات التي كانت تربيتها تقليدية (غير عضوية) إلى وحدات  
الإنتاج العضوي والمحافظة عليها وتربيتها في المنشآت العضوية (الحيازة), وبعد اكتمال فترة  
التحول يمكن اعتبارها ومنتجاتها عضوية.  
ج. التحول:  
‎.١‏ يجب أن تخضع وحدة إنتاج الماشية أو الحيوانات للتحول بما يتوافق مع المعايير والاشتراطات  
وفق نمط الانتاج العضوي.  
؟. تحويل الأرض المرتبطة بالإنتاج العضوي للماشية أو الحيوانات العضوية:  
  
أ- مع تحول وحدة الإنتاج الى الإنتاج العضويء يشترط أن تخضع كامل المساحة  
المستخدمة كمرعى أو لتغذية الحيوانات للقواعد والاشتراطات الناظمة للزراعة  
العضوية وبما يشمل فترات التحول للأعلاف والمراعي كما وردت في المادة رقم (9)  
في الفقرة رقم (ك) » البند رقم (") .  
  
ب- يمكن لفترة التحول للمراعي والمساحات المفتوحة لتريض وحركة الحيوانات غير  
العاشبة أن تقلص الى سنة واحدة» ويمكن أن تخفض فترة التحول لستة شهور لهذه  
الأراضي في حال ثب ثبت أنه لم يتم استخدام أي من المواد خارج المواد المسموحة في  
الملاحق الواردة في هذه التعليمات.  
  
ج- في حال كانت الحيوانات تتغذى بشكل أساسي على أعلاف منتجة من نفس وحدة  
الإنتاج» فإنه يمكن لفترة التحول أن تخفض ل ؛ ؟ شهر وذلك للحيوانات الموجودة  
وذريتها وللمرعى أو للمساحات المستخدمة في عملية تغذية الحيوانات» شريطة أن  
تشمل عملية التحول وحدة الإنتاج بكل مكوناتها ومرافقها من حيوانات ومراعي أو  
مساحات مفتوحة للتريض أو لتغذية الحيوانات.  
  
--- Page 157 ---  
110  
  
+. تحويل الماشية وحيوانات المزرعة ومنتجاتها الى نمط الإنتاج العضوي:  
يمنع طرح أي منتج من منتجات الماشية أو حيوانات المزرعة للبيع كمنتج عضوي مالم يمر  
على الأقل فترات التحول الموضحة في الجدول التالي:  
  
الحيوان  
سلالات الأبقار  
  
الأغراض فترة التحول- شروط إضافية  
إنتاج اللحم | سنة واحدة | شريطة ألا يقل عن ثلاثة ارباع عمرها في  
النمط العضوي.  
العجول لانتاج | ستة أشهر ‎١‏ شريطة أن تدخل الإنتاج العضوي عند  
اللحوم فطامها وان يكون عمرها أقل من ستة  
أشهر  
إنتاج الحليب ‎١‏ ثلاثة أشهر  
إنتاج اللحم | ستة شهور  
إنتاج الحليب ‎١‏ ثلاثة أشهر  
  
إنتاج اللحم ‎٠‏ أسابيع | شريطة أن تدخل الصيصان وحدة الإنتاج  
  
انتاج البيض | ستة اسابيع طيلة فترة حياتها او كما تحددها جهة  
الاصدار  
  
د. عمليات التربية وظروف المسكن (المزرعة أو الحظيرة):  
  
.١  
  
يجب أن يمتلك الأشخاص القائمين على وحدات الإنتاج العضوي المعرفة  
والمهارات الأساسية فيما يختص بصحة الحيوانات ورفاهها ومتطلبات تربيتها  
وفق نمط الزراعة العضوية.  
  
لا يجوز في نمط الزراعة العضوية تنفيذ ممارسات التشويه (الوشمء: الخصي  
الترقيم, تقليم القرون وقص المناقير ..... الخ) طوال فترة حياة الحيوان وعند  
الذبحج» ويسمح ببعض العمليات مثل إزالة القرون في الحيوانات الصغيرة إذا كان  
المقصود بها تحسين صحة الحيوانات وراحتها شريطة القيام بها في أنسب سن  
للحيوانات.  
  
يحظر في الزراعة العضوية ربط أو عزل الماشية» إلا إذا كان ذلك كممارسة فردية  
ولفترة زمنية محدودة؛ على ان تكون هذه الممارسة مبررة ومسببة بأسباب تتعلق  
بسلامة ورعاية ورفاه الحيوان أو لأسباب صحية بيطرية.  
  
يجب تقليل المدة الزمنية المخصصة لنقل الماشية في الزراعة العضوية». ومراعاة  
اختيار وسيلة النقل المناسبة وعدم الازدحام وان تتم عملية النقل بطريقة هادئة  
وسليمة لتلافي الإجهاد والإصابات.  
  
  
--- Page 158 ---  
يجب ان يتوفر للحيوانات (الماشية) مناطق - متى ما سمحت أحوال الطقس  
والمناخ وطبيعة الأرض - تضمن إمكانية الوصول الى الهواء الطلق ومناطق  
مفتوحة (مرعى), وتحتوي بالضرورة على أماكن مظللة مع التأكيد ان الايواء  
ليس إجباريا بالنسبة للحيوانات في المناطق التي تسودها ظروف مناخية تسمح  
للحيوانات بالعيش والمبيت في الخلاء.  
  
لا يسمح بحجز الماشية في أقفاص فردية مع الالتزام بالحدود الدنيا لمساحة  
الساحات الداخلية والخارجية للمساكن للأنواع المختلفة بموافقة جهات الاصدار.  
  
د. التناسل والإكثار:  
  
.١  
  
تستخدم فقط تقنيات تربية الحيوانات المتوافقة مع نمط الانتاج العضوي مع  
استخدام الطرق الطبيعية للتناسل قدر الإمكان وتجنب التربية المكثفة» كما يسمح  
بالتلقيح الاصطناعي.  
  
لا يسمح باستخدام المواد المصنعة الاصل مثال الهرمونات أو المواد المماثلة في  
عملية التناسلء إلا إذا كانت لأسباب علاجية وصحية بيطرية وبشكل فردي.  
  
يمنع اللجوء الى طرائق اصطناعية في الإكثار مثل الاستنساخ ونقل الأجنة.  
اختبار السلالات المناسبة للإكثار يعتبر أساساً وبما يقلل من معاناة الحيوانات  
نتيجة عدم تكيفها.  
  
و. تغذية وأعلاف الحيوانات:  
  
.١  
  
على جميع نظم التربية الحيوانية أن توفر المستوى الأمثل من التغذية بنسبة  
من الأعلاف المنتجة طبقا لاشتراطات الإنتاج العضوي.  
  
يجوز استعمال العلف غير العضوي عند الضرورة وتحت ظروف محددة مثل عدم  
توفر العلف بالكمية والنوعية المناسبة او لأحداث كارثية وظروف مناخية قاسية  
ولفترة معينة وبموافقة جهة الاصدار.  
  
إن المنتجات الحيوانية تحتفظ بوضعها العضوي بشرط أن تكون الأعلاف  
(الذي يتكون من ‎9/٠٠١‏ ويحسب على أساس المادة الجافة) من مصادر عضوية  
يتم إنتاجها طبقاً لمعايير الإنتاج العضوي.  
  
يجب تغذية المواشي بالأعلاف العضوية التي تلبي الاحتياجات الغذائية للحيوان  
في مختلف مراحل النمو, ويمكن أن تحتوي العليقة جزئياً على أعلاف من حيازات  
في مرحلة التحول الى الزراعة العضوية.  
  
يراعى في تركيبة الخلطة العلفية عدم السماح باستخدام اي إضافات علفية غير  
مسموحة في الزراعة العضوية:؛ وأن لا يسمح باستخدام محفزات النمو  
والأحماض الأمينية المصنعة. وان لا تقتصر أعلاف المجترات على السيلاج.  
يراعى في التركيبة العلفية للدواجن الحاجة إلى الحبوب والأعلاف الخضراء  
الطازجة.  
  
--- Page 159 ---  
رق  
  
يجب تغذية صغار الثدييات على الحليب الطبيعي وليس البدائل» ويفضل حليب  
أمهاتها.  
  
لا بد من توفير كميات وفيرة من المياه الصالحة لجميع الحيوانات للمحافظة على  
صحتها التامة ونشاطها.  
  
يمنع استخدام الأعلاف ذات الأصل الحيواني مع الأخذ بعين الإعتبار إستثناء  
الحليب ومنتجاته. الأسماكء الحيوانات البحرية الأخرى والمنتجات المشتقة منها.  
يمنع استخدام النيتروجين الصناعي أو اي من مركبات النيتروجين غير  
البروتيني.  
  
ز. الوقاية من الأمراض والعلاج البيطري:  
  
.١  
  
يعتبر الركن الأساس لتفادي الأمراض اختيار السلالات المناسبة والانتقاء الورائي  
وممارسات إدارة التربية السليمة والأعلاف عالية الجودة وحرية الحركة ومعدلات  
كثافة القطيع المناسبة والحظائر الكافية والملائمة مع المحافظة على الظروف  
الصحية الجيدة في نمط الزراعة العضوية.  
  
يجب أن تعالج الحيوانات المريضة فوراً لتجنب معاناة الحيوان ويجوز استخدام  
منتجات الطب البيطري التقليدي المصنع كيميائياً بما في ذلك المضادات الحيوية  
عند الضرورة وتحت ظروف صارمة:؛ وذلك عندما لا يتوفر أو يكون من المناسب  
استخدام العلاج بالنباتات أو المعالجة بالطب البديل التماثلي أو الطب الايوفيردي  
مع التزام المشغل بمضاعفة فترة الأمان حسب التوصية الموجودة على بطاقة  
البيان.  
  
تستبعد الحيوانات ومنتجاتها في حال استخدام المستحضرات البيطرية الكيميائية  
ويصبح انتاجها غير عضوي.  
  
يسمح باستخدام اللقاحات البيطرية في برامج تحصين الحيوانات ضد الأمراض.  
يمنع استخدام العقاقير البيطرية الكيميائية والمضادات الحيوية للعلاج الوقائي.  
يجب معالجة الحيوانات إذا كانت تشكل خطراً على المجتمع والعاملين من خلال  
تفشي الأمراض المشتركة.  
  
ان يتم العلاج تحت إشراف طبي بيطري متوافق مع معايير الانتاج الزراعي  
العضوي.  
  
ح. التنظيف والتطهير:  
  
يمكن استخدام منتجات التنظيف والتطهير في المباني ومنشآت الثروة الحيوانية إذا كانت  
من ضمن المواد المسموحة باستخدامها في الانتاج العضوي. وحسب ملحق  
رقم (ب-1) المطهرات والمنظفات المسموحة بالقطاع العضوي.  
  
--- Page 160 ---  
كرض  
  
ط. قواعد الإنتاج العضوي للدواجن:  
  
3  
  
يجب أن يربى الدجاج العضوي من صيصان ناتجة من أمهات وجدات تم  
تربيتها تحت نظم الإنتاج العضوي. ويجب أن تتماشى تربية الدجاج العضوي  
مع معايير الرفاه والرفق بالحيوان. ويفضل الاعتماد على سلالات محلية غير  
مستوردة من الدجاج» حيث أن السلالات المحلية أكثر تكيفاً مع الظروف البيئية  
المحلية.  
  
. يجب ألا تقل الفترة اللازمة للتحول عن الفترة الواردة في جدول التحول في هذه  
  
المادة.  
  
. يجب تغذية الصيصان على عليقة من مصادر عضوية مجهزة داخل المزرعة  
  
أو تم تركيبها من منتجات عضوية في مصانع خاصة بإنتاج الأعلاف العضوية  
  
ويجب أن تكون العلائق المُقدمة للطيور متزنة وعالية الجودة تجنباً لانتشار  
داء الافتراس وإذا تعذر ذلك فإنه يمكن السماح للطيور بالتغذية على علائق  
ختلطة.  
  
. يجب أن تكون العناصر النباتية (الصوياء الذرة» وغيرها) والعناصر غير  
  
النباتية (الكالسيوم ومسحوق السمك) حاصلة على موافقة جهة الإصدار  
ومسموحاً باستخدامها في الصناعات العضوية.  
  
. يجب السماح للطيور وعلى مدار اليوم بحرية التجول والتنقل في المرعى  
  
(المطير) والمناطق المفتوحة (103186 13266) والساحات خارج مساكنها  
باستثناء حالات سوء الأحوال الجوية؛ وذلك بغرض التريض والحصول على  
الهواء النقي.  
  
. يجب أن تزرع أرضية المرعى (المطير) بأحد أنواع العُشب الأخضر. ويشترط  
  
ألا تكون الأعلاف الخضراء والحشائش المقدمة للطيور (ليس بالضرورة أن  
يتم تغذيتها بصفة دائمة على الحشائش فقط) في المرعى والساحات قد خضعت  
لأي معاملات بالأسمدة والمبيدات الكيميائية.  
  
. يجب أن تسمح بيوت التربية متحركةً كانت أم ثابتة للدواجن العضوية بحرية  
  
الحركة والتريض للتقليل من الإجهاد الذي تتعرض له الطيور. ويتم تخصيص  
مساحة ‎٠.18‏ م؟ لكل طائر من مساحة أرضية المسكن الداخلية. ويجب أن  
تكون أرضية المطير مستوية سهلة التنظيف مع مراعاة الميلان لتساعد على  
جريان المياه وعدم ركودها. ويجب أن تكون الفرشة من مواد عضوية  
(تبن عضوي) أو نشارة خشب غير معالجة.  
  
. يجب إتباع طرق التربية التي توفر الصحة والسلامة للطيور مثل التغذية  
  
السليمة وحظائر المعيشة المناسبة للحفاظ على صحة وسلامة الطيور  
ومقاومتها للأمراض. ويلجئ الى طرق بديلة للحفاظ على صحة الطيورء وذلك  
من خلال زيادة القدرة المناعية للحيوان أو الطائر لمُقاومة الأمراض عن طريق  
التغذية العلاجية وعلاجه بالأعشاب الطبيعية.  
  
--- Page 161 ---  
ادركرضا  
  
.. يحظر استخدام الأدوية والمُضادات الحيوية إلا عند الضرورة القصوى  
وفي أضيق الحدود وبموافقة جهات الإصدار. ويسمح باستخدام اللقاحات في  
برنامج رعاية الدواجن العضوية لوقايتها ضد بعض الامراض مثل النيوكاسل  
والكوكسيديا والميكوبلازما. وذلك لإكساب الطيور المناعة عن طريق التطعيم  
والأمصال لتكوين الأجسام المناعية المُضادة للأمراض المختلفة.  
  
ي. قواعد الإنتاج العضوي للنحل ومنتجات الخلية:  
  
3  
  
يجب ان توضع المناحل (خلايا النحل) في مناطق تكفل لها الحصول على مصادر  
الرحيق وحبوب اللقاح التي تتكون أساسا من محاصيل منتجة عضويا  
وهو المفضل - أو بالقرب من غابات ومراعي تتكاثر بشكل طبيعي ويجب أن  
توضع المناحل على مسافات كافية من مصادر التلوث مثل المراكز الحضرية  
والطرق السريعة والمناطق الصناعية ومكبات النفايات ومحارق النفايات والرش  
الكيماوي في المزارع التقليدية بما يضمن عدم تلوث منتجات الخلية أو الأثر  
السلبي على الحالة الصحية لخلايا لنحل.  
النحل العضوي يجب ان يطير ضمن نطاق لا يتعرض فيه للمواد الكيميائية  
المصنعة بمسافة حوالي ” كم  
يجب أن تصنع صناديق طوائف النحل وأدوات النحالة في الأساس من مواد  
طبيعية وغير معاملة بالكيماويات المصنعة.  
يحظر في النمط العضوي الإضرار وقتل النحل بجميع مراحله العمرية عند قطف  
وحصاد منتجات الخلية. ويمنع اللجوء الى القتل والتخلص من ذكور النحل إلا في  
حال مكافحة حلم الفارواء ويمنع اللجوء الى عمليات قص أجنحة الملكات.  
يحظر استخدام المواد الكيميائية المصنعة الطاردة أثناء قطاف العسل» وينبغي  
التقليل ما أمكن من عملية التدخين واستخدام مواد طبيعية (كالقش وأوراق  
النباتات).  
يجب تغذية خلايا النحل على العسل وحبوب اللقاح المخزن لبقاء الخلية خلال  
فترات شح المرعىء ويتم تغذية الخلايا في حال الحاجة و نقص مخزونها من  
العسل وحبوب اللقاح الى تغذية الخلايا بالعسل العضوي أو محاليل سكرية تم  
إنتاجها من نباتات وفق معايير الإنتاج العضوي. ويشترط أن تتم عملية التغذية  
خارج فترات موسم جمع العسل.  
تعتبر عملية إحلال شمع النحل داخل الخلايا الى شمع نحل عضوي هي العامل  
المحدد في احتساب فترة التحول الى الإنتاج العضوي على أن لا تقل عن عام  
واحد. وتضاف الإطارات الجديدة للخلايا ( إطارات شمع الأساس) المصنعة من  
شمع نحل عضوي.  
يجب اعتماد الإجراءات الوقائية أساساً في إدارة أمراض وآفات النحل والحالة  
الصحية للخلايا والمناحل. وأهم هذه الإجراءات :  
  
أ- اختيار سلالات مناسبة مقاومة للأمراض ومتكيفة مع المناخ المحلي.  
  
--- Page 162 ---  
المادة 1 ):  
  
ب- استبدال وتجديد ملكات النحل إذا دعت الضرورة لذلك.  
  
ج- تنظيف وتطهير معدات وأدوات النحال» ومراعاة المواد المسموح باستخدامها  
وحسب ملحق رقم ب-5 المطهرات والمنظفات المسموحة بالقطاع العضوي  
وقواعد الأمن الحيوي في إدارة الخلية والمناحل واستخدام اللهب في تعقيم  
الخلايا الخشبية.  
  
د- توفير احتياطي كافي من العسل وحبوب اللقاح داخل الخلايا.  
  
ه- المتابعة الدورية لخلايا النحل والكشف المستمر لاكتشاف أي مشاكل صحية  
داخل وخارج الخلايا.  
  
و- عزل الخلايا المريضة؛ وتدمير الخلايا المصابة بالأمراض شديدة العدوى.  
  
. في حال فشل الإجراءات الوقائية يجوز استخدام المستحضرات البيطرية  
الصناعية شريطة عزل الخلايا المعالجة ومرورها بفترة تحول لمدة سنة مع  
مراعاة استبدال الإطارات الشمعية وإحلال إطارات شمعية عضوية كبديل عنها  
ويمنع بيع منتجات النحل خلال السنة التي تلي المعالجة كمنتجات عضوية.  
  
الشعار الوطني الاردني للانتاج العضوي:  
  
يمنح شعر الانتاج العضوي في الأردن وفقا للمعايير الدولية والنظام وهذه التعليمات  
وعلى النحو التالي:  
  
أ.  
  
يستخدم شعار الانتاج العضوي في بطاقة البيان او الادعاءات التي تصاحب المنتجات  
العضوية للمشغلين الحاصلين على الشهادة العضوية من جهات مرخصة من وزارة  
الزراعة  
  
يرف قالشعر بعبارة"من تج عضوي أردني"بالعربية  
اى "ع نصلوط عتصدع 02 سصدلمرول" بالإنجليزية,.  
  
يرفق الشعار باسم جهة الاصدار ورقم الشهادة وتاريخ انتهاء الصلاحية.  
  
الالتزام بمواصفات الشعار من حيث التصميم والشكل وغيره الموجودة في الشعار المعتمد  
لدى المديرية المعنية .  
  
يُحظر استخدام الشعار بطريقة مضللة على منتجات غير حاصلة على الشهادة العضوية  
او في فترة التحول.  
  
يُمنع التعديل أو التحوير في تصميم الشعار المعتمد ويمكن استخدام صورة الشعار.  
  
يُشترط تجديد الشهادة سنويًا لاستمرار استخدام الشعار.  
  
--- Page 163 ---  
قرا  
  
المادة ‎)١(‏ 1 7  
في حال طرح منتج عضوي في الاسواق مغشوشًا او موصوفا وصفا كاذبًا او مضللا للمستهلك المحلي  
فإنه يتم تطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الزراعة وقانون الغذاء النافذة .  
  
المادة (5 ‎:)١‏  
‏الاحكام والاجراءات اللازمة لتنفيذ آلية التعامل مع المخالفات:  
أولا: لجهة الإصدار:  
أ. تعتبر جهة الاصدار غير الحكومية مخالفة إذا:  
  
1١  
‏عدم تزويد الوزارة /المديرية المعنية بقائمة محدثة بأسماء وعناوين المشغلين المسجلين‎ .  
  
رفضت تقديم أي معلومات تعتبرها الوزارة مهمة للمختصين في المديرية المعنية.  
  
عدم إبلاغ المديرية المعنية في الوزارة بنتائج المراقبة على أساس منتظم و/أو عند  
الطلب.  
عدم تزويد المديرية المعنية بقائمة المشغلين مع تقرير موجز عن الأنشطة الرقابية التي  
  
. في حال عدم وضع شعار الانتاج العضوي المحلي على المنتجات العضوية المحلية .  
  
في حال عدم ابلاغ المديرية المعنية بالرغبة في التوقف عن العمل قبل ستة شهور من  
انتهاء الرخصة.  
  
في حال عدم تجديد الترخيص خلال الفترة المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذه  
التعليمات .  
  
اب.- يتم تسجيل المخالفة لجهة الاصدار غير الحكومية حسب الاجراءات التالية:  
  
ه  
  
إخطار الجهة المخالفة خطيا  
  
في حال عدم تصويب المخالفة خلال فترة ثلاثة شهور يتم توجيه الإنذار الاولي لتصحيح  
  
أوضاعها.  
  
في حال استمرار المخالفة يتم توجيه إنذار شاني ونهائي وتمنح الجهة المخالفة فترة  
  
للتصويب تمتد لستة شهور.  
  
للوزير بناء على التنسيب المستند الى المديرية المعنية في حال استمرار المخالفة  
  
الاجراءات التالية:  
  
أ- وقف الترخيص لمدة سنتين.  
  
ب- الغاء الترخيص نهائيا.  
  
ج- منع الاتجار بالمنتجات العضوية.  
  
د- للجهة المخالفة الحق في إعادة الترخيص مجددا بعد مرور خمسة سنوات على إلغاء  
الترخيص الممنوح لها.  
  
في حال اتخاذ القرار بأي من الاجراءات أعلاه يتم تبليغ جهة الإصدار خطيا وتعتبر نافذة  
  
من تاريخ التبليغ.  
  
--- Page 164 ---  
ثانيا :  
8  
  
03  
  
المشغل  
  
يتم عمل زيارة ميدانية رقابية للمشغل حسب الحاجة من قبل أعضاء المديرية المعنية أو  
ضباط الارتباط في مديريات الزراعة التابعة للوزارة واعلام المديرية المعنية بنتائج  
الزيارة.  
يحق للجان التفتيش أو ضباط الارتباط أخذ العينات سواء من المنتج العضوي أو التربة  
أو أي جزء من النبات لفحصها في المختبرات المعتمدة لدى الوزارة.  
في حال وجود مخالفات يتم إخطار المشغل خطيا.  
يعطى المشغل فترة زمنية بحد أقصى شهر من تاريخ التبليغ لتصويب المخالفات.  
في حال عدم تصويب المخالفة وخلال المدة المحددة يتم توجيه إنذار أولي لتصحيح  
اوضاعه .  
في حال استمرار المخالفة يتم توجيه إنذار ثاني ونهائي ويمنح المشغل فترة للتصويب  
تمتد لثلاث شهور.  
في حال استمرار المخالفة يمنع له بالاتجار بالمنتجات الزراعية على أنها منتجات  
عصوية.  
  
في حال اتخاذ القرار بأي من الاجراءات أعلاه يتم تبليغ المشغل وجهة الإصدار خطيا  
وتعتبر نافذة من تاريخ التبليغ.  
  
المادة اف ):  
  
ل  
  
ب  
  
تعتبر الملاحق المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات.  
. تلغي هذه التعليمات تعليمات الزراعة العضوية رقم (ز/ه) لسنة /1١1١؟.‏  
  
المغندس خالد الحنيفات  
  
--- Page 165 ---  
كرض  
  
ملحق أ) معايير ادراج المواد المصرح باستخدامها في القوائم الموجودة في الملحق «ب)  
  
يتم اعتماد قوائم المواد المصرح باستخدامها في الانتاج العضوي من لجنة ترخيص المنشآت العضوية  
بما يتوافق مع المعايير الدولية وتعليمات هذا النظام والمواصفة الاردنية للاغذية المنتجة عضويا  
ويحقق المصلحة العامة . بالإضافة الى الموافقة على الإجراءات المؤقتة المقترحة من لجنة ترخيص  
المنشآت العضوية لمواجهة الظروف الاستثنائية والمناخية الصعبة لاستخدام مواد غير مسموح بها في  
قوائم المواد المصرح باستخدامها في الانتاج العضوي من اجل ضمان اسندامة الانتاج العضوي.  
  
يقدم المشغل طلبا لإدراج أو تعديل مادة في قوائم المواد المصرح باستخدامها في الانتاج العضوي إلى  
المختصين في الزراعة العضوية /مديرية الانتاج النباتي و لجنة ترخيص المنشآت العضوية على ان  
يتضمن الطلب ما يلي:  
  
١  
3  
١  
  
وصفا تفصيليا للمنتج والظروف التي يتوخى استخدامه في ظلها.  
  
نتائج الفحوصات اللازمة .  
  
اي وثائق أخرى تراها لجنة ترخيص المنشآت العضوية ضرورية لدراسة الطلب لتحقيق معايير  
ادراج المواد المصرح باستخدامها(الملحق أ).  
  
لا بد من مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية وتعليمات هذا النظام عند دراسة الطلب في تقييم يم المواد  
الجديدة التي تستخدم في الانتاج العضوي وبعد دراسة الطلب واعتماد القوائم والإجراءات المؤقتة  
المقترحة يتم رفع التوصيات للجنة الوطنية للزراعة العضوية من أجل المصادقة عليهاء ويجب  
تطبيق المعايير التالية على الأقل عند تعديل المواد المصرح باستخدامها والمدرجة في القوائم أو  
تقديم أي مقترحات لإدراج مواد جديدة :-  
  
١  
  
. يجب أن يكون استخدام المادة ضرورياً ومبرراً لضمان الانتاج المستدام والمحافظة على كمية  
  
ونوعية المنتج.  
  
. عدم توفر البدائل الموافق عليها(المثبتة ) بكميات و/أو جودة كافية.  
  
\*. أن لا ينتج عن تصنيع المادة أو استخدامها أو التخلص منها آثار ضارة بالبيئة.  
  
كن  
:  
  
. أن لايكون لها أي آثار ضارة على صحة الانسان أو الحيوان في جميع مراحل اعدادها  
  
واستخدامها وتحللها.  
  
. أن لاتؤثر على سلامة وجودة المنتج من حيث الطعم والشكل وفترة صلاحية الاستخدام.  
. أن لاتكون مكوناتها معدلة وراثيا أو مشتقة من مواد معدلة وراثيا.  
  
تقيّم المعايير السابقة بشكل كامل بهدف حماية سلامة الإنتاج العضوي و ينبغي تطبيق المعايير  
  
.  
  
الاضافية التالية في عملية التقييم:-  
  
في حالة استخدام المادة /المواد لإغراض التسميد وتخصيب التربة يتوجب ما يلي:  
  
‎.١‏ أن تكون ضرورية لتوفير خصوبة التربة واحتياجات العناصر الغذائية لمحصول معين.  
  
‏". أن تكون المكونات من أصل نباتي أو حيواني أو ميكروبي أو معدنيء ويجوز أن تمر  
بالعمليات الفيزيائية مثل الميكانيكية والحرارية والعمليات الأنزيمية والميكروبية مثل  
الكومبوست والتخمير.  
  
‏\*. أن لا ينتج عن استعمالها تاثيرات ضارة على توازن النظام البيئي للتربة والماء والهواء.  
  
‏4؛. يجوز تقييد استخدامها ضمن ظروف أو مناطق أو منتجات معينة.  
  
  
--- Page 166 ---  
شكرض  
  
ب. إذا استخدمت لأغراض مكافحة الآفات الزراعية يجب:  
  
‎.١‏ أن تكون ضرورية لمكافحة الآفات الزراعية بحيث لا تتوافر بدائل أخرى بيولوجية أو فيزيائية  
أو طرق تربية نباتات بديلة و/أو أساليب أخرى.  
  
‏؟. أن لا ينتج عن استخدامها أي أضرار على النظام البيني بشكل عام. 1  
  
‏\*. أن تكون المواد من أصل نباتي أو حيواني أو ميكروبي أو معدنيء» ويجوز أن تمر بالعمليات  
الفيزيائية مثل الميكانيكية والحرارية والعمليات الانزيمية أو الميكروبية مثل الكومبوست  
والتخمير. وام 5  
  
‏4. إذا كانت المنتجات تستخدم في مصائد أو أجهزة نافثة مثل الفرمونات المصنعة؛ يجب أن ينظر  
في إضافتها إلى القوائم إذا لم تكن هذه المنتجات متوافرة بكميات كافية في شكلها الطبيعي  
بحيث لا يؤدي استعمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى وجود متبقيات في المنتج النهاني.  
  
‏5. يجوز تقييد استخدامها ضمن ظروف أو مناطق أو منتجات معينة.  
  
‏ج. إذا استعملت كمضافات غذائية أو مساعدات التصنيع عند تحضير الأغذية أو حفظها يتوجب أن:  
  
‎.١‏ أن يكون استخدامها ضروريا ولا غنى عنها في انتاج الأغذية أو حفظها عند استخدامها  
كمضافات غذائية وفي انتاج الاغذية عند استخدامها كمساعدات للتصنيع وفي حال عدم توفر  
التقنية التي تستوفيها هذه التعليمات.  
  
‏". أن تكون هذه المواد موجودة في الطبيعة ويجوز أن تمر بالعمليات الفيزيائية /الميكانيكية مثل  
‎٠‏ الاستخلاص والترسيب أو العمليات البيولوجية/الأنزيمية والميكروبية مثل التخمر.  
  
‏. إذا كانت المواد الموجودة في الطبيعة غير متوفرة بكميات كافية بعد تعرضها للعمليات  
والتقنيات المذكورة سابقا .فانه يمكن إدراج المواد المخلقة منها في الظروف الاستثتائية,  
  
--- Page 167 ---  
1184  
  
لحق رب) ويقذ قى.  
  
1  
ا  
  
عتمموطعيق سق لج 0  
  
استخدام عام عدا اغراض التلوين أو لزيادة الكالسيوم في  
المنتج  
  
ها اكه  
سه 0  
ثاني اكسيد الكربون يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي والحيواني  
كاه  
  
اه  
  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي والحيواني  
  
مضاد للأكسدة في الزيوت والدهون  
  
توكوفيرولات 5[متتعداممءه1"  
  
ا  
  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي والحيواني  
يستخدم في تجهيز الاغدية ذات الاصل الحيواني  
  
يستخدم في تجهيز الاغدية ذات الاصل النباتي والحيواني  
  
يستخدم في تجهيز الاغدية ذات الاصل الحيواني  
  
هه  
د  
‎5-0١‏  
‏كه  
  
أحادي فوسفات الكالسيوم عأقطامكمطام دسق لدءمسصمهمر  
  
يستخدم في تجهيز الاغدية ذات الاصل الحيواني  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي والحيواني  
14 يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
  
ذات الاصل النباتي  
  
596  
55  
َي  
قق  
كه  
ان  
لخرض  
يضض  
ننق  
يق  
من  
هق  
  
4١  
  
-  
  
إن يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
عامل تخمير في الدقيق  
  
يستخدم في تجهيز الاغدية ذات الاصل النباتي والحيواني  
  
هه  
5-007  
  
يستخدم في تجهيز الاغدية ذات الاصل النباتي والحيواني  
  
01 يستخدم في تجهيز الاغدية ذات الاصل النباتي والحيواني  
  
1111111111111 ونام  
  
ك5  
6  
  
0 يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي والحيواني  
  
  
--- Page 168 ---  
كرض  
  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي والحيواني  
  
يستخدم في تجهيز الاغدية ذات الاصل النباتي والحيواني  
  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي والحيواني  
يستخدم في تجهيز الاغدية ذات الاصل النباتي والحيواني  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي والحيواني  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي والحيواني  
  
يستخدم في تجهيز الاغدية ذات الاصل النباتي والحيواني  
  
1  
  
سح سس كك  
كربوذ  
كربوذ  
كربوذ  
  
4  
‎5:١7‏  
‏4  
‏3  
‏قف يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
  
مادة حاملة لاستخلاص النباتات  
  
يستخدم في تجهيز الاغدية ذات الاصل النباتي والحيواني  
  
ات الاصل النباتي والحيواني  
  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي والحيواني  
  
اه  
.بونات المغنيسيوم وعأقسطستق سس توعمع 1/12  
كلوريد البوتاسيوم علتتملل سمسذومهعمط  
  
1000 ظ  
  
هيدروكسيد الصوديوم(صودا الكاوية) علتدمعلترط مسستلوك |[ غكه يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
  
يوم  
بونات البوتاسيوم عأقموطاتق سمستلومهعمط  
  
2  
0  
4  
  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
  
00  
00  
09  
8  
  
عامل تخثر في الحليب  
  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
  
ا"  
  
0 يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
  
لق  
يق  
3  
32  
لق  
7  
501  
لق  
لق  
نف  
انق  
3  
9  
نق  
7  
ل  
  
للمعاملات السطحية للعجين المخمر  
  
ثاني اوكسيد السليكون علتدمتل سمعتلزه يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
  
اط ا  
  
عامل مضاد للتكتل لمنتجات الاعشاب والتوابل  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي والحيواني  
لتغليف منتجات اللحوم  
  
مسمع ته يستخدم في تجهيز الاغدية ذات الاصل النباتي والحيواني  
  
تالك  
لد ارجون  
3 ْ 3 ا الا  
3 نيت  
  
اكسجين  
  
ذات الاصل النباتي والحيواني  
  
لمح اسه  
  
؟مهة  
اياي  
5  
14  
51  
  
9 يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي والحيواني  
  
لمع كاك وممعطصسلةا اهممتتمهمعام|\*  
  
--- Page 169 ---  
مهس  
  
قائمة «ب-") مساعدات التصنيح والتي يمكن استخدامها في تحضير ونجهيز المنتجات ذات الاصل الزراعي  
  
.  
  
ثاني اكسيد السيليكون على شكل هلام أو محلول  
غروي  
  
حامض اللبن ( اللاكتيك )  
  
حامض الليمون ( الستريك )  
  
( ستسساطلح ) وعنتطمر عو8آ  
  
طاتتةء كتامعع مسرم غهزط  
  
عده اعع كه علتتمتل سمعنتلز5  
  
سمتاساه؟ لهلزه1[ه 0  
  
ننه عسكلسدك  
  
له عتتملطل ميل و11  
  
شروط الاستخدام  
  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
  
يجب أن يكون البيض عضويا  
  
تستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
  
تستخدم في تغليف منتجات اللحوم  
  
تستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي والحيواني  
انتاج الجيلاتين  
  
تستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
  
تستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
  
عامل مساعد في الترشيح  
  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي والحيواني  
إنتاج السكر والجيلاتين  
  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل الحيواني  
لمعايرة الحموضة في أحواض صناعة الجبن  
عامل تخثر في منتجات الحليب  
  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي والحيواني  
يستخدم لمعايرة الحموضة في أحواض صناع الجبن  
  
في انتاج النشا والزيت  
تستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
يستخدم في عمليات تصنيع الجيلاتين  
  
معايرة الحموضة في أحواض تصنيع الجبن  
  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
  
يستخدم في امتصاص الرطوبة  
  
  
--- Page 170 ---  
كله عاطمئععء17  
  
نه لكوع 1  
عنة 1 2ط ناه ته  
  
علنتمتلنقط سستلم5ة  
  
ا ا  
  
غراء السمك ( جيلاتين شفاف )  
  
سمطعتى لمعنه كتاع م  
  
ولاعطار غنساءجدك]1  
  
ستعووت  
  
عتدكلسد سستلدن.  
  
كرض  
  
شروط الاستخدام  
  
يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي والحيواني  
عامل تشحيم ومانع التصاق ومانع للرغوة  
  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
  
مانع للالتصاق  
  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
  
مانع للالتصاق  
  
تستخدم في الاغذية ذات الاصل النباتي والحيواني  
  
مادة لاصقة  
  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي والحيواني  
مرشحات وانتاج الجيلاتين  
  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
  
معاير للحموضة أثناء إنتاج السكر /يستخدم في انتاج  
الزيوت  
  
تستخدم في تجهيزالاغدية ذات الاصل النباتي والحيواني  
تستخدم في تجهيزالاغذية ذات الاصل النباتي والحيواني  
تستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
  
تستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
  
تستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
  
تستخدم كعامل فصل  
  
تستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
استخلاص العكبر(في خلايا النحل )  
  
في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي والحيواني  
  
ذات الاصل النباتي  
  
يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي والحيواني  
  
مذيب عضوي  
  
  
--- Page 171 ---  
لض  
  
و  
  
كربونات البوتاسيوم عأمصوطتق تسستوئةم2 يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
  
تجفيف العنب  
  
كربونات الصوديوم عتمسمطعق تلمك يستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
انتاج السكر  
  
مادة معادلة في منتجات الحليب  
  
م كت 3 ا ام  
  
لضن كلوريد الكالسيوم علتتملطل مسكلج 6 عامل تخثر في الأغذية ذات الأصل النباتي  
عامل تثبيت قوام الجبنة وتخثرها  
  
كلوريد المغنيسيوم علتامل سس تمعصعة131 تستخدم في تجهيز الاغذية ذات الاصل النباتي  
  
عامل تخثر  
  
هاه لم2 الس لاا  
سه  
0  
  
ندعل نو سات له 6 تستخدم في تجهيزالاغذية ذات الاصل النباتي  
  
يذنا هيدروكسيد الامونيوم عل تدم تلوط سنا تسمسسم تستخدم في تجهيزالاغذية ذات الاصل النباتي  
انتاج الجيلاتين  
  
  
--- Page 172 ---  
الآكض  
  
قائمة «ب-” المواد المسموح استخد مها ني تسميد التربة وزيادة خصوبتها  
  
شروط الاستخدام وشروط تركيبها ووصفها  
  
يجب اعتمادها من جهة الاصدار  
  
مخلفات المزرعة (الفرشة المكونة من خليط من المخلفات 7  
  
ات المزرعة (الفره 3 المكوا من خليط من - تحديد الانواع النباتية  
الحيوانية والمخلفات النباتية ) عتلاسفد ننم رصسصية]1  
  
متأتية من مزارع الانتاج الحيواني غير المكثف  
  
افرازات الحيوانات السائلة (بول .روث سائل ) 0 يجب اعتمادها من جهة الاصدار  
كمع سسرععءت لقهستصة لتسوتل  
متأتية من مزارع الانتاج الحيواني غير المكثف  
روث وبول الحيوانات في الكمبوست بما في ذلك زرق لمسئصة لع غدهمسرون. يجب اعتمادها من جهة الاصدار  
الدواجن عستلا ساعصا ,كأاسعصسعمعي 0  
نمم متأتية من مزارع الانتاج الحيواني غير المكثف  
1 يجب اعتمادها من جهة الاصدا  
روث المزرعة في الكمبوست لعن وسسد؟ لعأدم مسره 0 30 من جهة 31  
عتنتصقسر متأتية من مزارع الانتاج الحيواني غير المكثف  
8 7 5 يجب اعتمادها من جهة الاصدا  
روث المزرعة وزرق الدواجن المجففين لضة عتنتسهدر لمدترصسية؟ لعترم 71 من جهة 31  
  
ع تافص كلامم لعتهيل وطاعل متأتية من مزارع الانتاج الحيواني غير المكثة  
  
يجب اعتماده من جهة الاصدار  
  
يجب اعتمادها من جهة الاصدار  
الفضلات الناتجة عن زراعة الفطر  
عأكةنا عتتنتالتك تساومنتطاكت]/1 ان تكون المواد الاولية والاضافات ضمن هذه القائمة  
  
يجب اعتمادها من جهة الاصدار  
  
وس الف مم 1 ان تكون مفروزة ومخمرة  
نفايات المنازل المخمرة أو المستخدمة في الكمبوست عده 0ع وممصم ,لع رمك ان تكون مفروزة و  
عكتاطءز عصصمط لعتسعصمع]  
  
ان تكون من مخلفات نباتية أو حيوانية  
  
الكمبوست من المخلفات النباتية يجب اعتمادها من جهة الاصدار  
غ05 متده) دعتتللوع غتصهام دمع  
  
المنتجات والمنتجات الثانوية من اصل حيواني مثل مسحوق يجب اعتمادها من جهة الاصدار  
الاسماك  
01 كأعنلمعام نؤط عزه كئأعتلمعرط  
الدم والعظام والحوافر والقرون بانانانا كمستع ته لتقستسة  
لدعم اكت  
لدع صنتمط.أممط.عصهطيلهه81  
6001 تتتمط تنا رع طعهء 1  
5ع نمام سند  
  
الريش والفراء والشعروالصوف  
  
نتحات ثاننة عق الخ اله 1 يجب اعتمادها من جهة الاصدا  
منتجات ثانوية من صناعة الاغذية والمنسوجات غير عه 1000 01 كأعسلمرم ترم 00 من جه 1  
  
المعالجة بمواد مضاقة تصنيعية لعنمعتن امس وعساساصذ علتاءىع  
1565 نل20 عتاعطاصرد طاتور  
  
يجب اعتمادها من جهة الاصدار  
ع لع لصة كلمع ننو5  
5ع لمم  
  
  
--- Page 173 ---  
110  
  
‎٠‏ | نشارة الخشب ومخلفات اللحاء والخشب لصة عاتقط ,أكنال 5219 يجب ان يكون من خشب غير معامل كيميائيا  
1/251  
  
‏4 | رماد الخشب والفحم النباتي لصة طفة 000ل .يجب ان يكون من خشب غير معامل كيميائيا  
لمعته  
  
‎١  
  
‏يجب اعتمادها من جهة الاصدار  
  
‏صخور الفوسفات الطبيعم 00 558  
  
‏ر الفوسفات ‎١‏ كاه عتقطمومطم لمسذهكر ان لاتزيد نسبة الكادميوم على ‎1١‏ ملغم /كلغم من  
5 ر(سرمم ‎١‏ 5)  
  
‏خث قاعدي (مخلفات فسفورية تنتج من صناعة الفولاذ يجب اعتمادها من جهة الاصدار  
وتستخدم في صناعة الاسمدة) ع عتأمد8  
  
‏بوتاس صخري واملاح بوتاس معدني (مثل الكاينايت لعصتصر رطاكهغمم علءم1 يجب اعتمادها من جهة الاصدار  
والسيلفنايت ) رعاتصتف! .ع.ء) كغلدد مسسساتوكهغمم  
(ع)تستكاورو  
  
‏كبريتات البوتاسيوم .2.8) تاقهغوم أه عتقطملسك يجب اعتمادها من جهة الاصدار  
رنلعلسعنهم  
  
‏كربونات الكالسيوم ذات الاصل الطبيعي (مثل الطباشير 01 عأقصوطمتق سسستق 021  
  
‏كللهك .ع.ء) ستعتده لدسشتهمص  
المارل» صخو بية» طباشير الفوسفا.  
»والمارل؛ ر رسوبية؛ طباشير الفوسفات ر26502زل! راتتعهدم ,امتهصر  
  
‏والهط عنهطامدمطم  
  
‏صخور المغنيسيو مسموحة الاستخدا  
قل اس الاح الم  
‎١‏ | صخور المغنيسيوم الكلسية 1 مسموحة الاستخدام  
ع0 تتتالوع تع هدم كنامع د21  
1 | ملح انجليزي(كبريتات المغنيسيوم) 1/8504 تنا توعصعهدم) غلدد سمدم مسموحة الاستخدام  
(ءأقطملسه  
يق الجبر إيتات الكاا مسموح استخدامه فقط من مصدر طبيعم  
  
‏مسموحة الاستخدام  
  
‏فوسفات الالمنيوم والكالسيوم ملق سستستمسلم ان لاتزيد نسبة الكادميوم على ‎4١‏ ملغم /كلغم من  
عأقطامدمطام 2508 رسمم 3)  
  
‏العناصر النادرة مثل البورون والنحاس والحديد والمنغنيز بلامامط .قي ) ساسعصرعكء ععهم1  
والمولبيدنيوم والزنك ,111211821265 ,013ككا رلا ممم  
(عصنة ,تستسصعلطانر[مصر  
  
‏1" | الكبريت الا .يجب اعتمادها من جهة الاصدا  
الطين (مثل البنتونايت والبيرلايت و الزيولايت ) رعكتاهعم ,عغتصمغسعط .يو.ء) تيهان  
(عغنامء2  
  
‏كائنات حيوية موجودة طبيعيا (مثل الديدان) سس صعوح التستتا من مار جد سل ا  
يويه موج بنك 9 .8.») كسعتصدعتده لدعزعهاملط  
(كسحرمم  
  
‏المعادن الطبيعية الطينية غير السامة مسموحة الاستخدام  
تلن تسصمع را  
ا\* الخث (نات / النباتية يجب اعتمادها من جهة الاصدار  
(ناتج تحلل جزئي للمخلفات ؛ عم يسمح استخدامه كوسط ملائم لانبات البذور  
  
‏الدبال (السماد العضوي الناضج)من الديدان الارضية  
والحشرات  
  
‏كتده مكطأستدء دده كتتسسك1  
5ع كصز لصة  
  
‏م إيد ‎١‏ اعتمادها من جهة الاصدا  
  
  
--- Page 174 ---  
تكشف  
  
4" | المنتجات الثانوية لصناعة السكر (مثل مخلفات التخمر ) تتمكناد عط 01 كاءعنلمعزم- ترك يجب اعتمادها من جهة الاصدار  
(ءدمفسلل؟ .ع.ء) تكاكسلسز  
02 نتمات الثات رق «المخلفاسم داس اله اليه  
المنتجات الثانوية (المخلفات) لزيت النخيل وجول المنذ || ردسلدم آذه سدم كاعنلمرم- تر  
والكاكاو (بما في ذلك قشور الفاكهة الفارغة مثل خث || وسصنلساعصة) دمعمء اسه غنتدمءى  
  
يجب اعتمادها من جهة الاصدار  
  
الكاكاو وقرون الكاكاو الفارغة ) د60 )كة اعصساط غتبم؟ تمس  
(005م دمعم ترتاأمصء سه غهعم  
  
المنتجات الثانوية لصناعات نجهيز المكونات من الزراعة دع علص 1ه تاعسل مرم- تر يجب اعتمادها من جهة الاصدار  
العضوية درم كأتسمعتلع روصا وستووءء0رم  
عت لسعتيعة عتصدع ره  
  
يد الكاا المعالجة الورقية في تشخيص النقص بعنصر الكاا  
محلول كلوريد الكالسيوم مساو علتتملك سستعلودتن. جة الورقية في تشخي ‎١‏ السيوم  
  
  
--- Page 175 ---  
الأكرضس  
  
قائمة رب-6) المواد المسموح استخدا مها في مكافحة الآفات  
  
3 روط للستا وشروة ترخيه ووصه  
الاسم بالعربي الاسم بالنجليزي  
ا 0 0 --3303 )|  
  
مستحضرات على أساس البيريثرين المستخرج | 06 كزكدط 02 5د0ه همعط مبيد حشري  
  
من أقحوان مع احتمال احتوائها على مادة سوعط لعأعم مع ممسطع روم  
  
مساعدة لها في العمل ,11لا |0 ]111610110 11111111 60111115011116 | لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار  
1 اكت نعصزد د تراطزددمم عستستهغصمىء.  
  
مستحضرات من الروتينون المستخرج من ته عدمسع م12 01 كسمناو تدمع رط لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار  
النباتات التالية ذكلات011[11001 آلو ركلاط 1011211001 ,0ع تاج أااء 5ؤء12  
.جم 1و0 11أجرء١111‏ مبيد حشري  
  
هعنام أاآء 5ذ2©11آ, ررد هأدهتدامء111  
  
011055100 انبات من مستحضرات 1070 01105516 110121 21005 ردمع:2 | مبيد حشري ومادة طاردة  
  
لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار  
  
ا 0 ون1رمنر8 من نبات مستحضرات | 10201110 دده كسمنهمتهمععرط لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار  
500000  
  
مستحضرات تجارية/منتجات النيم /كدمندعدمعدم لمن تعسصره 6 مبيد حشري  
(مغطعدعتلدجة) صدعع1ة 1ه كئأعسلمرم  
1010 ماده 42001 سصم1 لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار  
  
اين اده من جم ار  
ل الا لطا 1  
  
أعشاب بحرية ومساحيقها ومستخلصاتءوأملاح ‏ | 56300660 ,لهع2 0عع ينوعد رلع 562106 لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار  
البحار والمياه المالحة تتعخون والدد سه كالدهد هعد رماع هتاءء  
  
بدون معالجة كيميائية  
  
لاه الج و سس اح سس كك  
  
ستطنع.1 مبيد فطري  
  
لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار  
  
اانه الما سه  
‎1١#‏ منتجات متخمرة من فطر وب:!01!1»:© م45 ممع عسل معام لعاسعصمع م1  
كتللتعنءمكهظ  
14 مستخلصات من فطر (ورةودسم]ء»1ه)5:11) توه تتأكناته تدمع غع هاعر لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار  
(كتاعصسقعءلمغنتط5)  
ا ا لول ا ا أ  
0 كه للخ 3 مه م افده الوه  
مستحضرات من نباتات طبيعية؛ باستثناء التبغ ,ر05 هته معام أصهام لدتتخدكح لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار  
مععهطاه؛ وستلساعيى  
  
  
--- Page 176 ---  
لكض  
  
>  
  
شاي منقوع التبغ (عدا النيكوتين النقي) (عستامعنه عنام أمءعيء) دع معع2ط10 | لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار  
  
شمع النحل 1366511 يستخدم لتغطية جروح التقليم  
لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار  
  
1 4 بكتيريا م5 مبيد حشري  
  
(52مصتمك دتاممم؟:5[ممممتهطاءءج5)  
لا بد من اعتماده من جهة الاصدار  
  
ال ال ال  
  
النحاس في شكل هيدروكسيد النحاس وأوكسي. | اع 77م 01 دم عط صذ عع مم60 مبيد فطري  
كلوريد النحاس) ثلاثي القاعدة(وكبريت النحاس و | ,0622024 “عمم00) ,عل مضل قط  
الأوكسيد النحاسي وخليط بوردو وخليط بيرغندي- | (عأكهطتتا) رعلتتملنزده متعممى» الكمية المستخدمة لا تزيد عن 5كغم /هكتار /السنة  
‎1١ ١‏ رع0:0 كتامعامتك رعأقطملتد عتعمممء.  
لتنا نناظ له عتنمائتدم عاناج85010 | لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار  
عتتتااعدتسر  
  
نتطملتك لا بد من اعتماده من جهة الاصدار  
مبيد فطري وعناكبي  
  
المساحيق المعدنية(مساحيق الحجارة والسليكات) | ,لهع10 عدهغة) ندعل امم لهنتعم1/]1  
(وع)هعتلزه  
  
التربة الدياتومية طلعتدء كنامعع هترم غدقلط لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار  
  
مبيد حشري  
  
ساس -33323-3 )|  
صضصطاح---- -\_-- --  
مه د أ  
  
بيرمنغنات البوتاسيوم 626 انا أوكة 5201 مبيد فطري وبكتيري  
  
لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار  
  
زيت البارافين لزه ستككمموط مبيد حشري وعناكبي  
  
لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار  
  
بات بسيو سس سه  
  
الكائنات الحية الدقيقة (البكتيريا والفيروسات بهلاء)ع2) كتاكتصدع1/110-01 لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار  
  
والفطريات) مثل وزومءتعصتساط) كنااان80 .ى.ء (تقصدظ روءكتستد  
.عع ركنا كل 0515 [تلقلة 01) ,ردأكداء1و1111ل11لا  
  
.الخدن للعدظ ‎١‏ منسست؟ دزدهانتصدمرى  
  
  
--- Page 177 ---  
كرض  
  
84 غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز النيتروجين 5 822 0تانه لصة 1010ل موجن0 | لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار  
  
تستخدم كمواد جاذبة  
  
مستحضرات المعالجة المتماثلة وأيورفوريديا عتلع تسوك لصة عتطتدممعصره11  
كده هته عنام  
  
ا  
ليان أعشاب عتسمص نول ملط لسة لدطانه1]1  
كده هته عنام  
ذكور الحشرات العقيمة وعلهم غععكصذ لعمتلتع ع5 لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار  
يمن لخده من جيه ا  
  
ا  
ال الل ال  
سس  
  
مادة طاردة للحيوانات الكبيرة وبالقدرالمستخدم | 2 عقصنستهغدصق علتزداءل1هغعدر  
في المصائد دععم؟ لمسنصح “اعطونط 0غ 1626اءم | تستخدم في مكافحة الرخويات  
1 .كم هتنا صذ لعتاممة كه عند؟ كج لصح  
  
الزيوت المعدنية كلزه لمسعسص تح مبيد حشري ومبيد فطري  
لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار  
وسائل المكافحة الميكانيكية. مثل شباك | عند وععتتاعل [معغخصم لمعتصقطءء31  
وقايةالمحاصيل الحواجزالحلزونية..إلخ لمتتتم؟ ركاعه سصمتاءء1:06م رمتك رو كج  
رقط8ت عتأعهام لعندمء-عتاع رمعتسضدط  
.كلصحط تواعتاء  
  
0  
مستحضرات على أساس ميتالدهايد تحتوي على | 04 ذذكهط عأ ده كمم0دتدمءرط لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار  
  
  
--- Page 178 ---  
كرض  
  
قائمة رب-0) المواد المسموح باستخدا مها في مكافحة آفات النحل  
  
0  
حمض اللاكتيك ( حمض اللبن ) لمكافحة حلم الفاروا رشأ أو تبخيراً داخل الخلية  
  
حمض الأوكساليك لمكافحة حلم الفاروا رشا أو تبخيراً داخل الخلية  
  
حمض النمل ( الفورميك ) لمكافحة حلم الفاروا تبخيراً أو عبر جهاز التسامي  
  
زيوت الإيثر الطبيعية مثل المنثول | لمكافحة حلم الفاروا وحلم | تسامياً أو محملا على لبادات  
والثايمول وإيوكالبيتول الأكارين وقمل النحل  
  
بكتيريا وزكدمء1ع 1ط 831115 | مكافحة ديدان الشمع الكبرى | رشا على الإطارات الشمعية  
والصغرى في المخزن  
لتعقيم الإطارات من | حرقاً تحت الإطارات الشمعية  
سبورات النيوزيما ومكافحة  
  
ديدان الشمع  
  
  
--- Page 179 ---  
ك1 فا  
  
قائمة «ب-7" ملحق المنظفات والمطهرات المسموح بها في الزراعة العضوية  
  
اسه سس  
يستخدم لتنظيف الأسطح والمعدات  
‎١‏ الماء وبخار الماع سدع غك لصة تتعند لآ 00 0 ا  
وإزالة الشوائب  
  
يستخدم كمادة تنظيف وتطهير  
  
للأسطح والمعدات يجب ان يكون  
5087 من اصل طبيعي وان يشطف جيدا  
  
0  
يستخدم كمادة مطهرة للأسطح |  
0 الم ل : لو 1 ‎٠ ١‏  
  
يستخدم كمادة مبيضة أو مطهرة  
هيبوكلوريد الصوديوم /الكلور السائل طعدع اط/عغترم لاع وموط سستلمك للأسطح يجب الشطف جيدا بالماء  
الصالح للشرب لازالة اي بقايا  
  
الصابون الطبيعي /القلوي / تتلدعللة/ لمتنندة؟ سن زوكةغمم لصه سستلمك  
  
تستخدم في التنظيف العميق  
  
الصودا الكاوية والبوتاس الك (0ن«امسلترط مسن تل50) 5003 ءنؤدسج 0 لمح | والتطهير لمعدات الألبان والأسطح  
  
الصودا الكاوية والبوتاس الكاوي علتدمعلنوط ستومهغمم الصلبة ويجب الشطف جيدا بالماء  
الصالح للشرب لازالة اي بقايا  
  
تخدم كمادة مطهرة للأسطح |  
سم ناوه علتتمنعم سععمنل 11 في عات التعقية ة للأساح أو  
الاحماض العضوية مثل الخل الطبيعي  
وحمض الستريك واللاكتيك والفوميك  
والأوكساليك  
  
رلنة عتناك متمععستنا كه كلد عتصدع :0 تستخدم كمواد حمضية لتنظيف  
له عنلدده ,له عنسحره؟ رلعد عتاعد1 الأسطح أو إزالة الترسبات  
  
يستخدم فقط لتطهير معدات الألبان  
مقيد الاستخدام ويتطلب شطفا دقيقا  
  
يستخدم لتطهير الأرضيات فقط  
مقيد الاستخدام  
  
اتستخدم كمادة تنظيف طبيعية  
للأسطح.  
  
بيكربونات الصوديوم عأخهسسوطاعهعزظ سستلم5  
يمكن استخدامها لإزالة الروائح  
الكريهة وتنظيف المعدات والأدوات  
  
تستخدم كمواد مطهرة طبيعية  
مستخلصات وزيوت طبيعية مثل زيت عه 01 عنام نزلمعناظ كه كأع ماع لدتتخوال 1 1  
الأوكالبتوس وزيت القرنفل لزه 6م01 تُساعد في تعقيم الأسطح ومكافحة  
الحشرات  
  
  
--- Page 180 ---  
تعليمات معدلة لتعليمات مركز التذريب لللرصد  
والتنبؤات الجوية لسنة ‎١10‏ ؟ الصادرة استنادا أحكام المادة رقم ()  
من نظام التنظيم الإداري لوزارة النقل رقم 05 لسنة ‎"٠٠١5‏ وتعديلاته  
  
المادة ‎)١(‏  
‏تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات مركز التدريب للرصد والتنبؤات الجوية لسنة ةا  
وتقرأ مع التعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارًا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.  
  
المادة (؟)  
  
تعدل المادة (4) من التعليمات الأصلية كما يلي:  
  
أولاً : إلغاء عبارة "والتغيرات المناخية." الواردة في آخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها  
بعبارة "والمناخ".  
  
ثانياً إضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:  
  
"قسم التوثيق وتصديق الشهادات: لتدقيق النتائج وإصدار وتوثيق شهادات دورات الرصد والتنبؤ  
  
الجوي والدورات ذات العلاقة بالأرصاد".  
  
المادة (”)  
  
تعدل المادة (5) من التعليمات الأصلية لتصبح على النحو التالي.  
  
أولاً: إضافة عبارة "نائباً للرئيس" بعد عبارة "عضواً" الواردة في آخر البند (؟) منها .  
  
ثانياً: إلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :  
  
"تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك بنآء على دعوة من المدير ويكون  
النصاب القانوني للحضور ثلاثة أعضاء على أن يكون المدير أو مدير المركز منهم وتصدر قراراتها  
بالإجماع أو بأغلبية أعضاء اللجنة. وفي حال تعذر على المدير الدعوة للاجتماع أو حضور الاجتماع  
فإن مدير المركز يدعو للاجتماع و/ أو يترأس الاجتماع".  
  
المادة (4:)  
  
تعدل المادة (") من التعليمات الأصلية لتصبح على النحو التالي:  
  
‎.١‏ إضافة عبارة " بناءً على تنسيب مدير المركز" في آخر البند ‎)١(‏ منها.  
  
‏؟. إضافة عبارة " بناءً على تنسيب مدير المركز" في آخر البند (؟) منها.  
  
‏المادة (©)  
  
‏يعدل البند ‎)١(‏ من المادة (5) من التعليمات الأصلي على النحو التالي:  
  
‏أولاً: إلغاء نص الفقرة (أ) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي:  
  
‏"أ- دورة الرصد الجوي: عدد ساعاتها (85") ساعة تدريبية نظرية وعملية» وبما يعادل (؛ ؟١)‏ ساعة  
معتمدة, جزئها النظري عدد ساعاته (75") ساعة تدريبية» وبما يعادل ‎)7١(‏ ساعة معتمدة توزع  
على المواد التدريبية التي أعد عناوينها الرئيسية مدير المركز وأقرتها اللجنة بما يتوافق مع  
تعليمات منظمة الأرصاد العالمية والمنظمة الدولية للطيران المدني» وجزئها العملي عدد ساعاته  
(50) ساعة تدريبية» وبما يعادل () ساعات معتمدة".  
  
  
--- Page 181 ---  
ثانياً إلغاء نص الفقرة (ب) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي: :  
  
"ب- التنبؤات الجوية الأساسية: عدد ساعاتها (/41) ساعة تدريبية نظرية وعملية» وبما يعادل ‎)”١(‏  
‏ساعة معتمدة. جزئها النظري عدد ساعاته (48 4) ساعة تدريبية»: وبما يعادل ‎)١/(‏ ساعة  
معتمدة, توزع على المواد التدريبية التي أعد عناوينها الرئيسية مدير المركز وأقرتها اللجنة بما  
يتوافق مع تعليمات منظمة الأرصاد العالمية والمنظمة الدولية للطيران المدني. وجزئها العملي  
عدد ساعاته ‎)5٠(‏ ساعة تدريبية» وبما يعادل (”) ساعات معتمدة".  
  
ثالثاً: إلغاء نص الفقرة (ج) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي: :  
  
"ج- التنبؤات الجوية المتقدمة: عدد ساعاتها (4 ؟١١)‏ ساعة تدريبية» وبما يعادل (4 ‎)١‏ ساعة معتمدة  
توزع على المواد التدريبية التي أعد عناوينها الرئيسية مدير المركز وأقرتها اللجنة بما يتوافق مع  
تعليمات منظمة الأرصاد العالمية والمنظمة الدولية للطيران المدني".  
  
المادة (5)  
  
تعدل المادة (4) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:  
  
أولاً: إضافة عبارة "وأن يكون تبقى لخدمته في الإدارة مدة لا تقل عن خمس سنوات( يتم احتسابها  
من تاريخ التحاقه بالدورة ) " إلى آخر نص البند ‎)١(‏ منها.  
  
ثانياً: إضافة الفقرة (ج) إلى نص البند رقم (") منها بالنص التالي:  
  
" ج. أن يكون تبقى لخدمته في الإدارة مدة لا تقل عن خمس سنوات ( يتم احتسابها من تاريخ التحاقه  
بالدورة)".  
  
ثالثاً: إضافة عبارة " وأن يكون تبقى لخدمته في الإدارة مدة لا تقل عن خمس سنوات( يتم احتسابها  
  
من تاريخ التحاقه بالدورة ) " إلى آخر نص البند (5) منها.  
  
رابعاً: إلغاء نص البند (5) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:  
  
" 8. يتولى مدير المركز تبليغ المرشحين المقبولين للالتحاق بالمركز خلال خمسة أيام عمل على  
الأقل قبل موعد انعقاد الدورة لاستكمال المتطلبات اللازمة للالتحاق.  
  
خامساً : إلغاء نص البند ‎)٠١(‏ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:  
  
‎٠"‏ . يجوز في حالات استثنائية ومبررة يتم دراستها من قبل اللجنة إلحاق أي مرشح بالدورة التدريبية  
بعد بدئها بناءً على تنسيب مدير المركز وموافقة اللجنة» على أن لا يكون تم إنجاز أكشر  
من ‎)!0١١(‏ من عدد الساعات الكلي للدورة و/ أو لم يتم إنجاز عدد ساعات أي مادة تدريبية  
بشكل كامل ( ويتم تزويد المتدرب بملخصات عن المواد التي لم يحضرها ء تعد من قبل المدرب  
المعني وفي حالة وجود اي ملاحظات لدى المتدرب يتم الاستفسار عنها بشكل مباشر  
من المدرب ) واذا كان المرشح الذي تم إلحاقه بالدورة كحالة استثنائية من موظفي الإدارة فعليه  
أن يحضر تعهدا عدليًا وفق المادة (١٠/ب)‏ من هذه التعليمات خلال خمسة أيام عمل  
من تاريخ التحاقه بالمركز.  
  
‏المادة (107)  
  
‏تعدل الفقرة (أ) من المادة ‎)٠١(‏ من التعليمات الأصلية بحذف النص الأصلي والاستعاضة عنه بالنص  
  
‏التالي:  
  
‏"أ- يوقع المقبول في المركز إذا كان من موظفي الإدارة إذا التحق في الدورات التدريبية الواردة في  
المادة (8/أء ب؛» ج) من هذه التعليمات تعهداً بالعمل في الوظيفة والمكان الذي تعينه له الإدارة".  
  
--- Page 182 ---  
تكشف  
  
المادة (0)  
تعدل المادة ‎)١١(‏ من التعليمات الأصلية لتصبح على النحو التالي:  
أولاً: إلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:  
" أ.يكون التدريب بواقع (5) ساعات تدريبية يوميّاء وتكون مدة كل ساعة تدريبية ‎)5٠(‏ دقيقة» ويجوز  
تخفيض أو زيادة عدد الساعات التدريبية اليومية و/أو مدة كل ساعة تدريبية لغايات مبررة بناءً  
على تنسيب مدير المركز وبموافقة اللجنة.  
ثانياً إلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:  
" ج- يحرم المتدرب الذي يد 1 يتغيب منذ بداية انعقاد الدورة أكثر من ‎)0/0١5(‏ من مدة الدورة المقررة  
(بعذر او بدون عذر) من الاستمرار في الدورة التدريبية بناءً على تنسيب مدير المركز وبقرار من  
اللجنة» ويتم احتساب الغياب للمرشحين الذين التحقوا بالدورة بشكل استثنائي وفقًا للمادة  
‎)٠١/9(‏ منذ بدء انعقاد الدورة وليس منذ التحاقهم بالدورة.  
  
ثالثاً إضافة الفقرة (ه) إليها بالنص التالي:  
" ه إذا حرم المتدرب ( من موظفي الادارة ) الذي يتغيب من بداية انعقاد الدورة أكثر من ‎9/١5‏  
‏من مدة الدورة بعذر مشروع ومبرر توافق عليه اللجنة يتم الحاق المتدرب في الدورة التي تليها  
وبتنسيب من اللجنة وبموافقة معالي الوزير .  
  
المادة (9)  
  
تعدل المادة ‎)١7(‏ من التعليمات الأصلية بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:  
" ب - يتم احتساب المعدل العام بناءً على علامات المتدرب في كل مادة تدريبية نظرية مع الأخذ بعين  
الاعتبار الساعات المعتمدة لكل مادة» ويكون التقدير العام للمتدرب في الجزء النظري حسب سلم  
  
العلامات التالية:  
‎1١١.86‏ ممتانل  
‎9.444٠‏ جيد جذًا  
‎791948-7٠‏ جيد  
  
-59.894) متوسط  
٠ه‏ 59.9494 مقبول  
  
المغندسة وسام التهتموني  
  
--- Page 183 ---  
فض  
  
تعليمات امتحان الانتقال من تصنيف مهني إلى آخر لسنة ‎٠١١75‏  
‏صادرة بمقتضى المادة ‎)٠١١‏ من نظام مزاولة مهنة العمل الاجتماعي رقم ؟7/) لسنة ‎١١55‏  
  
المادة ‎-١‏ تسمى هذه التعليمات (تعليمات امتحان الانتقال من تصنيف مهني إلى آخر لسنة ‎)٠١75‏ ويعمل  
بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.  
  
المادة ؟ -أ-يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-  
القانون: قانون التنمية الاجتماعية.  
النظام: نظام مزاولة مهنة العمل الاجتماعي .  
  
ب-تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات  
مالم تدل القرينة على غير ذلك.  
  
المادة "- أ- يقدم طالب الانتقال من تصنيف مهني الى آخر طلباً الى المديرية على النموذج المعتمد لهذه  
الغاية .  
ب تتحقق المديرية في أثناء دراسة طلب الانتقال من تصنيف مهني إلى آخر من استمرارية  
توافر شروط الترخيص في مقدم الطلب والتثبت من عدم ارتكابه أي مخالفة مسلكية تؤثر  
على انتقاله إلى تصنيف مهني آخر.  
  
المادة 4-أ- يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة الامتحان للانتقال من تصنيف مهني إلى آخر) برئاسة مدير  
المديرية وعضوية كل من:-  
  
‎١‏ أربعة من موظفي الوزارة ذوي العلاقة بالمهنة.  
  
‏؟"- أربعة من أساتذة الجامعات الأردنية الرسمية يسميهم الوزير بالتنسيق مع رئيس  
الجامعة المعنية من ذوي الأختصاص في علم النفس و التربية الخاصة والعمل  
الاجتماعي وعلم الاجتماع.  
  
‏\*- ممثل عن العاملين في مؤسسات القطاع الخاص التي تقدم خدمات الحماية والرعاية  
والتنمية الاجتماعية يسميه الوزير.  
  
‏ب- تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين على أن يراعى عند انتهاء مدة عضوية أي منهم أو  
استقالته التناوب فيما بين الجهات التي يمثلونها .  
  
‏ج-يسمي رئيس اللجنة من بين أعضائها نائباً له عند غيابه و أميناً للسر من موظفي المديرية  
يتولى حفظ أوراقها وتنظيم عقد اجتماعاتها وصياغة قراراتها ومتابعة تنفيذها.  
  
‏د-للجنة دعوة من تراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص للمشاركة في أعمال اللجنة دون أن  
يكون له حق التصويت على قراراتها.  
  
‏ه تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور  
ثلشي أعضائها و تتخذ قراراتها وتوصياتها بما لا يقل عن ستة من أعضائها على أن  
يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.  
  
‏و- للوزير في أي وقت أن يستبدل بأي من أعضاء اللجنة غيره » وتكون مدة عضويته في هذه  
الحالة استكمالاً لمدة عضوية من سبقه.  
  
  
--- Page 184 ---  
كنض  
  
المادة ه- تتولى اللجنة المهام التالية: -  
أ- وضع الأسئلة وفق الخطط والبرامج والاستراتيجيات ذوات العلاقة بالمهنة وبما ينسجم مع  
مستويات المعرفة والفهم والمهارات و الكفايات .  
ب- إعداد الأسئلة من نوع الاختيار من متعدد تتضمن تحليل مواقف عملية.  
ج- تحديد أسئلة الامتحان تبعاً لتصنيف المهنة والمستوى المطلوب الانتقال إليه.  
د- تحديد الموضوعات الخاصة بكل تصنيف ووفق المستوى المنوي عقد الامتحان له.  
ه ‏ التأكد من مواءمة الأسئلة مع آخر التطورات والمستجدات في مجال مهنة العمل  
الاجتماعي.  
و- تقييم الأسئلة استناداً إلى نتائج الامتحان.  
ز- التوصية بقراءات مقترحة تُعلن عنها الوزارة على موقعها الإلكتروني.  
  
المادة 5- تكون آلية عقد الامتحان على النحو التالي:-  
  
أك يعقد الامتحان مرتين في السنة ويعلن عن موعدي عقده على الموقع الالكتروني للوزارة  
أو بأي وسيلة أخرى تراها الوزارة مناسبه.  
  
ب- تنشر المديرية المعايير والكفايات المطلوبة للامتحان على موقع الوزارة الإلكتروني.  
  
ج- تقدم طلبات الانتقال إلى تصنيف مهني آخر معززة بالوثائق التي تطلبها المديرية إلكترونياً  
أو ورقياً قبل موعد الامتحان بثلاثين يوماآً على الأقل.  
  
د- تقوم المديرية قبل (4 ‎)١‏ يوماً على الأقل من موعد الامتحان بإشعار المتقدمين للامتحان  
بقبول طلباتهم وتحديد موعد إجرائه ومكان عقده .  
  
و تتولى المديرية مواءمة الامتحان مع احتياجات المتقدمين واجراء الترتيبات التيسيرية  
اللازمة.  
  
ز-تتخذ المديرية الإجراءات اللازمة لعقد الامتحان والإشراف عليه.  
  
ح-تكون علامة النجاح في الامتحان ‎)97٠١(‏ للانتقال إلى تصنيف اختصاصي رئيسي  
أو اختصاصي رئيسي مساند و(0860؟9) للانتقال إلى تصنيف اختصاصي خبير  
أو اختصاصي خبير مساند.  
  
ط تكون مدة الامتحان ساعتين على الأقل ويجوز تمديد مدته إذا اقتضى الأمر ذلك.  
  
ي- يجوز لمن لم يحقق علامة النجاح في الامتحان المنصوص عليها في الفقرة (ح) من هذه  
المادة » التقدم له في الدورات اللاحقة» شريطة أن يلتزم في كل مرة بدفع البدل المحدد  
بمقتضى هذه التعليمات.  
  
ك- يُعلن عن نتائج الامتحان على موقع الوزارة الإلكتروني.  
  
المادة 1 يجب أن تتضمن أسئلة الامتحان لغايات الانتقال إلى تصنيف اختصاصي رئيسي أو اختصاصي  
رئيسي مساند الموضوعات المشتركة التالية حداً أدنى:  
أ- ثقافة عامة.  
ب- أخلاقيات العمل الاجتماعي.  
ج- مهارات العمل الاجتماعي.  
د- طرق ممارسة العمل الاجتماعي.  
ه مناهج البحث العلمي.  
و- النماء الإنساني.  
ز- سياسات واستراتيجيات الحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية والتشريعات المتعلقة بها.  
  
--- Page 185 ---  
١117  
  
المادة /- أ- يجب أن تتضمن أسئلة الامتحان لتصنيف مهنة اختصاصي خبير أو مهنة اختصاصي خبير  
مساند مهارات متقدمة في الموضوعات المنصوص عليها في المادة () من هذه التعليمات.  
ب- إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب أن تتضمن أسئلة الامتحان الموضوعات  
التالية:-  
‎-١‏ مهارات القيادة والتخطيط والمتابعة والتقييم.  
؟- إدارة المنظمات الاجتماعية.  
\*- إدارة الأزمات والكوارث.  
4- إعداد برامج واقتراح مشاريع للحد من المشكلات والظواهر الاجتماعية.  
  
المادة 4 للجنة الامتحان بعد الحصول على موافقة اللجنة إضافة أي موضوعات تراها ضرورية لأسئلة  
الامتحان المحددة لأي من التصنيفات.  
  
المادة ‎-٠١‏ يلتزم أعضاء لجنة الامتحان بالحفاظ على سرية الأسئلة والمعلومات الخاصة بالامتحان  
وعدم إفشائها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها.  
  
المادة ١١1-أ-‏ كل من يحاول الغش أو التأثير على سير الامتحان يعتبر راسبا في ذلك الامتحان ويحرم  
من التقدم للدورة التي تليها.  
ب-كل من ثبت ارتكابه الغش في الامتحان يعتبر راسبا في ذلك الامتحان ويحرم من التقدم للدورات  
الثلاث التي تليها.  
ج- كل من لم يلتزم بالتعليمات و الشروط التي تعلن عنها المديرية عند عقد الامتحان يعتبر راسباآً  
في ذلك الامتحان ويحرم من تلك الدورة.  
المادة ؟"١-‏ تستوفي الوزارة البدلين التاليين :-  
أ- ‎)١5(‏ ديناراً بدل التقدم لامتحان الانتقال إلى تصنيف اختصاصي رئيسي أو رئيسي مساند.  
ب-(50) ديناراً بدل التقدم لامتحان الانتقال إلى تصنيف اختصاصي خبير أو اختصاصي  
خبير مساند .  
  
وزير التنمية الاجتماعية  
وفاء سعيد بني مصطفى  
  
--- Page 186 ---  
تارف  
  
تعليمات اعتماد الجهات التدريبية والبرامج والمدربين  
في مجال مهنة العمل الاجتماعي لسنة ‎١١١5‏ صادرة بمقتضى أحكام  
  
المادة "5" من نظام مزاولة مهنة العمل الاجتماعي رقم 0 لسنة ‎١١5+‏  
  
المادة ‎-١‏ تسمى هذه التعليمات (تعليمات اعتماد الجهات التدريبية والبرامج والمدربين في مجال  
  
مهنة العمل الاجتماعي لسنة ‎)٠١75‏ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.  
  
المادة "-أ- يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-  
  
المادة - يشترط لاعتماد الجهة التدريبية في مجال المهنة ما يلي:  
  
المادة 4- يشتر  
  
المادة 5- يُشتر  
  
القانون: قانون التنمية الاجتماعية.  
ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات  
مالم تدل القرينة على غير ذلك.  
  
أء أن تكون مرخصة من جهة رسمية ومسجّلة وفقاً لأحكام التشريعات الناظمة.  
ب- لديها خبرة لا تقل مدتها عن خمس سنوات في إعداد او تنفيذ البرامج التدريبية ذات  
العلاقة بأحد مجالات العمل الاجتماعي .  
  
ج- لديها مدربون مؤهلون علميا وعمليا معتمدين من اللجنة.  
  
د- لديها إمكانية تقييم البرامج التدريبية التي تنفذها.  
  
ه - لديها إمكانية الإشراف على المدربين ومراقبة البرامج التدريبية.  
  
و- توفير مكان مناسب للتدريب توافق عليه المديرية.  
  
ط لاعتماد البرنامج التدريبي ما يلي:-  
  
أ- أن يكون منسجماً مع رؤية ورسالة الوزارة وأهدافها المؤسسية في مجال المهنة .  
  
ب-إذا كان البرنامج يتضمن مادة تدريبية مبتكرة فيجب أن يكون مسجلا وفقا لأحكام  
حقوق الملكية الفكرية.  
  
ج-أن يكون مكتوبا باللغة العربية ومستجيباً للترتيبات التيسيرية المعقولة.  
  
د- أن يكون متفقا مع ثقافة المجتمع الأردني.  
  
ه- أن يشتمل على أدوات التقييم.  
  
و- أن يتم تزويد الوزارة بنسختين منه الكترونية وورقية.  
  
ز- أن يتضمن جانباً نظرياً وآخر تطبيقياً.  
  
ح-أن يحدد علامة النجاح في حدها الأدنى لاعتمادها من المديرية.  
  
ط لاعتماد المدرب في مجال المهنة ما يلي:-  
  
أ- أن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها حداً أدنى في أحد  
التخصصات ذوات العلاقة بالبرامج التدريبية المشار إليها في النظام .  
  
  
--- Page 187 ---  
1  
  
ب- لديه خبرة علمية أو عملية في مجال العمل الاجتماعي لا تقل عن (5) سنوات في أي  
  
منهما أو كليهما.  
ج- أن يكون حاصلا على دورة تدريب مدربين عامة من جهة معتمدة.  
  
د أن يكون ممارسا للتدريب في السنوات الثلاث التي تسبق طلب اعتماده كمدرب.  
ه أن يكون حاصلا على دورة تدريب مدربين متخصصة في البرنامج الذي سيتولى  
  
التدريب عليه من غير البرامج المبتكرة .  
  
المادة 5- للمديرية إجراء التحقيق في حال ارتكاب المدرب او الجهة التدريبية أي مخالفة لشروط  
  
الاعتماد ولها التنسيب للوزير لاتخاذ أي إجراء مما يلي:-  
أ- التنبيه.  
ب الإنذار.  
ج- سحب الاعتماد.  
  
المادة '- تستوفي الوزارة بدل اعتماد:-  
  
الخدمة البدل  
اعتماد الجهة التدريبية ‎٠0٠‏ دينار  
اعتماد برنامج تدريبي | ‎٠١‏ دنانير عن كل ساعة تدريبية حداً اقصى ‎٠٠٠‏ دينار  
اعتماد مدرب ‎٠‏ دينار  
  
المادة 7- تحدد المديرية محتويات المسارات التدريبية وبرامجها على أن تشمل ما يلي:-  
أ- السياسات والتشريعات الاجتماعية.  
ب-الكفايات المعرفية والسلوكية في العمل الاجتماعي.  
ج-الكفايات الإدارية في العمل الاجتماعي.  
د-الكفايات العملية الأساسية التطبيقية.  
  
المادة 9 للمديرية التنسيب للجنة بأسماء أصحاب الاختصاص والخبرة والكفاية من موظفي الوزارة  
  
لاعتمادهم كمدربين.  
  
المادة ‎-٠١‏ تصدر الجهة التدريبية شهادة تفيد باجتياز المتدرب البرنامج التدريبي بنجاح.  
  
وزير التنمية الاجتماعية  
وفاء سعيد بني مصطفى  
  
  
--- Page 188 ---  
تعليمات متطلبات نجديد ترخيص مزاولة مهنة  
العمل الاجتماعي لسنة ‎'١55‏ الصادرة بمقتضى أحكام الفقرة «ب)  
من المحادة ‎١5‏ من نظام مزاولة مهنة العمل الاجتماعي رقم 07/5 لسنة 4؟١؟‏  
المادة ١-تسمى‏ هذه التعليمات (تعليمات متطلبات تجديد ترخيص مزاولة مهنة العمل الاجتماعي  
لسنة ‎)٠5١75‏ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.  
المادة "-أ- يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها إدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-  
القانون : قانون التنمية الاجتماعية.  
النظام : نظام مزاولة مهنة العمل الاجتماعي.  
ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات  
مالم تدل القرينة على غير ذلك .  
المادة "- تطبق هذه التعليمات على المرخص لهم بمزاولة المهنة من الأردنيين وغير الأردنيين  
في الحالات التي يسمح لها الوزير بذلك.  
المادة 4- يتم ترخيص مزاولة المهنة لمدة سنتين وعلى المرخص له طلب إعادة تجديده فور انتهائه  
وفقاً لأحكام هذه التعليمات.  
المادة ه- لغايات هذه التعليمات تنظم الوزارة سجلاً إلكترونياً بأسماء المزاولين الحاصلين  
على التراخيص وتتولى نشره على موقعها الإلكتروني.  
المادة "- يشترط لتجديد الترخيص ما يلي:-  
أ- استيفاء متطلبات الترخيص وفقاً لأحكام النظام .  
ب- إثبات ما يفيد حصول المرخص له على ‎)4٠(‏ ساعة تدريبية او تقديم ورقة بحثية  
متخصصة او المشاركة في مؤتمر متخصص او تقديم مؤلف علمي محكم.  
ج- استيفاء رسم إعادة تجديد الترخيص المنصوص عليه في النظام.  
  
وزير التنمية الاجتماعية  
وفاء سعيد بني مصطفى  
  
  
--- Page 189 ---  
نكف  
  
تعليمات إجراءات الحصول على رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة ه؟١؟‏  
صادرة بمققضى المادة ‎١‏ من نظام مزاولة مغنة العمل الاجتماعي رقم ‎"١‏ ) لسفة 4؟١؟‏  
  
المادة ‎-١‏ تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات الحصول على رخصة مزاولة مهنة العمل  
  
الاجتماعي لسنة 5؟١٠)‏ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.  
  
المادة ؟-أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه  
  
مالم تدل القرينة على غير ذلك:-  
القانون: قانون التنمية الاجتماعية.  
  
ب-تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه  
التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.  
  
المادة \*-أ-يُشترط لمنح رخصة مزاولة المهنة أن يكون المتقدم بالطلب مستوفيا الشروط الواردة  
  
في النظا  
  
في النظام.  
  
ب-تطبق أحكام هذه التعليمات على طالب الترخيص من الأردنيين وغير الأردنيين  
في الحالات التي يسمح لها الوزير بذلك.  
  
المادة 4 - أ-يقدم طلب الحصول على رخصة مزاولة المهنة في أي من المهن الاجتماعية  
  
إلى المديرية على النموذج المعدّ لهذه الغاية.  
  
ب-يمنح طالب الترخيص إشعارًا بتاريخ تقديمه الطلب.  
  
ج- تدرس المديرية الطلب ويجري تدقيقه لتحديد التصنيف والمستوى الذي يستحقه  
طالب الترخيص والتنسيب به للجنة.  
  
د- للمديرية تكليف مقدم الطلب بتزويدها بأي من الأوراق الثبوتية اللازمة لدراسة  
الطلب.  
  
ه للمديرية اثناء دراسة الطلب التحقق بأي وسيلة والاتصال مع أي جهة لتزويدها  
  
بأي متطلبات لغايات منح رخصة المزاولة.  
  
يقوم طالب الترخيص إذا كان من غير موظفي القطاع العام بدفع الرسم  
  
عند إصدار الرخصة .  
  
ز- تعد المديرية سجلاً تقيد فيه طلبات الترخيصء والتراخيص الصادرة» وتحدد  
المديرية شكل هذا السجل والبيانات والمعلومات الواجب إدراجها فيه.  
  
و  
  
المادة ه- إذا كان طالب الترخيص من العاملين في القطاع العام فعليه أن يرفق بالطلب كتاباآً  
  
رسمياً من الجهة التي يعمل فيها يبين فيه ما يلي:-  
أه طبيعة العمل الذي يمارسه.  
  
ب- تاريخ التعيين والمستوى الوظيفي.  
  
  
--- Page 190 ---  
ج- الخبرات الوظيفية ومجالات الخبرة.  
د- الدورات العلمية والعملية في مجال المهنة.  
ه المؤهل العلمي وتاريخ الحصول عليه.  
  
المادة "-يتم التعامل مع طالب الترخيص من العاملين في القطاع العام على النحو التالي:  
  
أ- إذا كان حاصلاً على المؤهل العلمي ويعمل في مجال المهنة ولديه خبرات عملية  
لاحقة على حصوله على المؤهل العلمي فيمنح التصنيف الذي يناسب مؤهلاته  
وخبراته وفقا للشروط الواردة لكل تصنيف وحسب الأحكام الواردة في المواد  
(5) و(") و(8) و(9) من النظام.  
  
ب إذا كان حاصلاً على المؤهل العلمي ولا يعمل في مجال المهنة وليس لديه خبرات  
عملية في مجال المهنة فيمنح وفقا للمؤهل العلمي فقط رخصة مزاولة  
في تصنيف اختصاصي او اختصاصي مساند او فني عمل اجتماعي ولا يحق له  
طلب التصنيف في مستوى أعلى إلا بعد استيفاء الاشتراطات الواردة في المواد  
(5) و(") و(3) و(9) من النظام.  
  
ج-إذا لم يكن حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادتين (5)و(7)  
من النظام او كان من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فما دون ويعمل  
في مجال المهنة ولديه خبرات عملية فيتم منحه رخصة عامل اجتماعي فقط  
ولا يحق له طلب التصنيف في مستوى أعلى.  
  
المادة "-يتم التعامل مع طالب الترخيص من غير العاملين في القطاع العام على النحو التالي:-  
  
أ- إذا كان حاصلاً على المؤهل العلمي ويعمل في مجال المهنة ولديه خبرات عملية  
  
لاحقة على حصوله على المؤهل العلمي فيمنح التصنيف الذي يناسب مؤهلاته  
  
وخبراته وفقا للشروط الواردة لكل تصنيف وحسب الأحكام الواردة في المواد  
  
(5) و(") و(3) و(9) من النظام.  
  
ب- إذا كان حاصلاً على المؤهل العلمي ولا يعمل في مجال المهنة وليس لديه  
  
خبرات عملية في مجال المهنة فيتم منحه رخصة مزاولة المهنة وفقاً لما يلي:-  
  
‎-١‏ إذا كان حاصلاً على شهادة (البكالوريوس) او (الماجستير) او (الدكتوراة)  
  
‏او ما يعادلها في تخصص (خدمة اجتماعية؛ عمل اجتماعيء علم اجتماع  
  
‏انحراف وجريمة) فيمنح رخصة مزاولة مهنة اختصاصي شريطة  
  
‏أن يلتحق ببرنامج تدريبي مهني متخصص لهذا التصنيف تحدده المديرية  
  
‏لايقل عن ‎)3٠٠١(‏ ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة  
  
‏بهذا البرنامج ولا يجوز له طلب التصنيف في مستوى أعلى إلا بعد  
استيفائه كافة الاشتراطات الواردة في النظام.  
  
--- Page 191 ---  
نكف  
  
3  
  
ارك  
  
اذا كان حاصلا على شهادة (البكالوريوس) او (الماجستير) او (الدكتوراة)  
او ما يعادلها في تخصص (تربية خاصة؛ تربية خاصة للطفولة؛ موهبة  
وإبداع» تربية طفل طفولة مبكرة» علم نفس , علم نفس تطبيقيء» علم نفس  
تربويء؛ إرشاد نفسي تربوي» إرشاد أسريء دراسات في التنمية» الإرشاد  
والإصلاح الأسريء الإرشاد وتمكين الأسرة, القياس والتشخيص  
لاضطرابات التوحد)؛ فيمنح رخصة مزاولة مهنة اختصاصي مساند  
شريطة أن يلتحق ببرامج تدريبية مهنية متخصصة لهذا التصنيف تحددها  
المديرية لا يقل عن ‎)3٠١(‏ ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات  
الخاصة بهذه البرامج ولا يجوز له طلب التصنيف في مستوى أعلى إلا بعد  
استيفائه كافة الاشتراطات الواردة في النظام.  
  
إذا كان حاصلا على الشهادة الجامعية المتوسطة (الدبلوم)في التخصصات  
العلمية المنصوص عليها في المادة (5) من النظام فيمنح رخصة مزاولة  
فني عمل اجتماعي مختص شريطة استيفائه متطلبات الالتحاق ببرنامج  
تدريبي مهني متخصص تحدده المديرية لا يقل عن ‎)٠٠١(‏ ساعة تدريبية  
وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذا البرنامج.  
  
إذا كان حاصلا على الشهادة الجامعية المتوسطة (الدبلوم)في التخصصات  
العلمية المنصوص عليها في مطلع المادة () من النظام فيمنح رخصة  
مزاولة فني عمل اجتماعي مساند شريطة استيفائه متطلبات الالتحاق  
ببرنامج تدريبي مهني متخصص تحدده المديرية لا يقل عن ‎)٠٠١(‏ ساعة  
تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذا البرنامج.  
  
إذا كان من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فما دون فيمنح رخصة  
مزاولة مهنة عامل اجتماعي فقط شريطة أن يكون قد التحق ببرامج  
تدريبية مهنية متخصصة تحددها المديرية لا يقل عدد ساعاتها عن ‎)٠٠١(‏  
‏ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذه البرامج.  
  
المادة /- يشترط لتصويب أوضاع العاملين في القطاع الخاص في مهنة مرافق كبار السن  
  
أو مرافق ذوي الإعاقة أو حاضنة أطفال أو مقدم رعاية أو مرافق حملات مكافحة  
  
التسول أو مرافق شؤون المحاكم أو أم بديلة ما يلي :-  
  
أ- أن يقدم ما يثبت ممارسته الفعلية للمهنة.  
  
ب-أن يكون قد التحق ببرامج تدريبية مهنية متخصصة لا يقل عدد ساعاتها  
عن ‎)٠٠١(‏ ساعة تدريبية وأن يكون قد اجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذه  
البرامج» أو أن يلتحق ببرنامج تدريبي مهني متخصص تحدده المديرية لا يقل  
عدد ساعاته عن ‎)٠٠١(‏ ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة  
بهذا البرنامج.  
  
ج-أن يدفع بدلاً مقداره ديناران عند تقديم الطلب.  
  
د أن يدفع الرسم المحدد في النظام عند إصدار الرخصة.  
  
77  
  
--- Page 192 ---  
١1ه‎  
  
المادة 4- يشترط لتصويب أوضاع العاملين في القطاع الخاص لمزاولة مهنة فني عمل اجتماعي  
مايلي :-  
أ- لمنحه رخصة مزاولة فني عمل اجتماعي مختص:  
  
‎-١‏ أن يكون حاصلا على شهادة الدبلوم في تخصص خدمة اجتماعية. عمل  
اجتماعي. علم اجتماع؛ انحراف وجريمة.  
  
‏؟- أن يقدم ما يثبت ممارسته الفعلية للمهنة.  
  
‏ارك أن يحدد طبيعة العمل الذي يمارسه والجهة التي يعمل لديها.  
  
‏4- أن يقدم شهادة تثبت انه التحق ببرامج تدريبية مهنية متخصصة لا تقل  
عن ‎)٠٠١(‏ ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذه البرامج  
أو أن يلتحق ببرنامج تدريبي مهني متخصص تحدده المديرية لا يقل عدد  
ساعاته عن ‎)٠٠١(‏ ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذا  
البرنامج.  
  
‏ه- أن يدفع بدل مقداره ديناران عند تقديم الطلب.  
  
‏5- أن يدفع الرسم المحدد في النظام عند إصدار الرخصة.  
  
‏ب- لمنحه رخصة مزاولة مهنة فني عمل اجتماعي مساند:-  
  
‎-١‏ أن يكون حاصلا على شهادة الدبلوم في تخصص تربية خاصة؛ تربية خاصة  
للطفولة؛ موهبة وإبداع؛ تربية طفل طفولة مبكرة؛ علم نفسء علم نفس  
تطبيقي, علم نفس تربويء إرشاد نفسي تربويء إرشاد أسريء دراسات  
في التنمية, الإرشاد والإصلاح الأسريء الإرشاد وتمكين الأسرة, القياس  
والتشخيص لاضطرابات التوحد.  
  
‏؟- أن يقدم ما يثبت ممارسته الفعلية للمهنة.  
  
‏\_- أن يحدد طبيعة العمل الذي يمارسه والجهة التي يعمل لديها.  
  
‏4- أن يقدم شهادة تثبت انه التحق ببرامج تدريبية مهنية متخصصة لا تقل  
عن ‎)٠٠١(‏ ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذه  
البرامج أو أن يلتحق ببرنامج تدريبي مهني متخصص تحدهده المديرية لا يقل  
  
‏عدد ساعاته عن ‎)٠٠١(‏ ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات  
الخاصة بهذا البرنامج.  
  
‏ه- أن يدفع بدلاً مقداره ديناران عند تقديم الطلب.  
  
‏5- ان يدفع الرسم المحدد في النظام عند إصدار الرخصة.  
  
‏المادة ١٠-يشترط‏ لتصويب أوضاع العاملين في القطاع الخاص لمزاولة إحدى المهن  
الاختصاصية إضافة الى استيفاء الشروط الواردة في المادة (5) من النظام ما يلي:  
أ- أن يقدم ما يثبت ممارسته الفعلية للمهنة.  
ب- أن يحدد طبيعة العمل الذي يمارسه والجهة التي يعمل لديها.  
ج- أن يدفع بدلاً مقداره ديناران عند تقديم الطلب.  
د- أن يدفع الرسم المحدد في النظام عند إصدار الرخصة.  
  
--- Page 193 ---  
كاف  
  
المادة ١١-يشترط‏ لتصويب أوضاع العاملين في القطاع الخاص لمزاولة إحدى المهن المساندة  
إضافة الى الشروط الواردة في المادة (1) من النظام ما يلي:  
أ- أن يقدم ما يثبت ممارسته الفعلية للمهنة.  
ب- أن يحدد طبيعة العمل الذي يمارسه والجهة التي يعمل لديها.  
ج- أن يدفع بدلاً مقداره ديناران عند تقديم الطلب.  
د- أن يدفع الرسم المحدد في النظام عند إصدار الرخصة.  
المادة ؟١-على‏ كل من يتقدم لطلب الانتقال من تصنيف الى تصنيف آخر أن يمضي المدد المشار  
اليها في النظام بعد حصوله على أول تصنيف من الوزارة و أن يلتحق بالبرامج  
والدورات العلمية التي تحددها المديرية وتعتمدها اللجنة وأن يجتاز المسارات  
التدريبية والبرامج المتخصصة لكل تصنيف و أن يجتاز الامتحان الذي تقرره الوزارة  
بنجاح.  
  
المادة ‎-١‏ أ- تكون مدة الترخيص لمزاولة المهنة سنتين من تاريخ إصداره ويلتزم المرخص له  
بطلب تجديده فور انتهائه.  
ب- يراعى عند إعادة تصنيف المرخص له في أي وقت من السنة إصدار ترخيص  
جديد وفق مسمى التصنيف الجديد على ان يلتزم طالب التصنيف بدفع بدل  
ورسوم الترخيص بالتصنيف الجديد.  
  
المادة 4 ‎-١‏ تعرض أي حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات على اللجنة »لاتخاذ القرار  
  
المناسب بشأنها .  
  
وزير التنمية الاجتماعية  
وفاء سعيد بني مصطفى  
  
--- Page 194 ---  
قرار بالموافقة علس اعتماد «مبان ترافية)  
وتوثيقها وإدراجها في سجل التراث العمراني والحضري  
  
© استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (5) من قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم (5)  
لسنة ‎,»٠5٠١٠‏ وبناءً على توصيتي لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرتين  
عن جلستها المُنعقدة بتاريخ ‎,.75١75/5/7‏ وتنسيب (اللجنة الوطنية لحماية التراث العمراني  
والحضري). قرر مجلس الوزراء في جلسته المُنعقدة بتاريخ ‎٠١75/5/١8‏ الموافقة على اعتماد  
المباني المذكورة تالياً (مباني تراثية) وتوثيقها وإدراجها في (سجل التراث العمراني والحضري)  
وحسب الأصول:  
  
. مبنى السرايا محفظة مادبا.  
  
. مبنى البيروت سي محافظة ماديا,  
. بيت عمر شبيب الصوالحعط م محافظة مادبا.  
. متحف السلط التاريخي/ بيت أبو جابر/ محافظة البلقاء.  
. بيت عزيز جاسطمر/ محافظة البلقاء,  
  
حا بمج © حم ©  
  
  
--- Page 195 ---  
مكف  
  
تعليمات إدارة القيادات المستقبلية لسنة ‎٠١١١5‏  
‏صادرة بمقتضى المادة ١؟5)‏ من نظام القيادات الحكومية رقم ‎07١‏ لسنة ‎٠١5+‏  
  
© استناداً لأحكام المادة (؟١)‏ من نظام القيادات الحكومية رقم ‎)7١(‏ لسنة 4 ‎,7١7‏ وبناءً على توصية  
اللجنة القانونية الصادرة عن جلستها المُنعقدة بتاريخ ‎230١75/7/١1‏ وتنسيب هيئة الخدمة والإدارة  
العامة. قرر مجلس الوزراء في جلسته المُنعقدة بتاريخ ‎7١75/56/75‏ الموافقة  
على (تعليمات إدارة القيادات المستقبلية لسنة ‎:)٠١57٠‏ بصيغتها التالية.  
المادة ‎١‏ تسمى هذه التعليمات (تعليمات إدارة القيادات المستقبلية لسنة ‎)75١7٠5‏ ويعمل بها  
من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.  
  
المادة ؟- أ-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها  
أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-  
  
الهيئة : هيئة الخدمة والإدارة العامة  
  
المعهد : معهد الإدارة العامة.  
  
الرئيس 2-2 : رنيس الهينة. , ‎١‏  
‏اللجنة : اللجنة التوجيهية لإدارة مسارات القيادات المستقبلية  
التوجيهية المشكلة بموجب هذه التعليمات.  
  
القهيدات : شاغلو وظائف الإدارة الوسطى الذين يتولون إدارة موارد  
التنفيذية الدائرة بما يمكن شاغلي وظائف الفئة العليا من تحقيق  
  
الأهداف وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع  
وتشمل الوظائف الإشرافية من مساعد أمين عام ومدير  
ورئيس وحدة تنظيمية.  
  
القهيدات : الموظفون ذوو الأداء المتميز والإمكانات القيادية الذين يتم  
  
المستقبلية 2 الاستثمار في تدريبهم وتأهيلهم لتحقيق متطلبات إشغال  
الوظائف الإشرافية والقيادية من خبرات ومهارات وكفايات  
معرفية وسلوكية.  
  
وثيقة الالتزام . : تعهد من الموظشف الذي تم اختياره للالتحاق بمسارات  
القيادات المستقبلية يتعهد فيه بقبوله والتزامه بشروط تنظيم  
وتنفيذ المسارء وتحديد الالتزامات المترتبة عليه في حال  
إخلاله بأي منها.  
  
ب- تعتمد التعاريف الواردة في نظام القيادات الحكومية ونظام إدارة الموارد البشرية  
في القطاع العام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة  
على غير ذلك.  
المادة "- تسري أحكام هذه التعليمات على الموظفين المدرجة وظائفهم على جدول التشكيلات.  
المادة 4- ترتكز عملية إدارة القيادات المستقبلية في القطاع العام على المبادئ التالية: -  
أ- التعرف المبكر على المواهب القيادية المستقبلية والشابة.  
  
  
--- Page 196 ---  
التكرضا  
  
ب- إعداد القيادات المستقبلية القادرة والمؤهلة للتنافس على تولي الوظائف القيادية  
التنفيذية أو العليا في القطاع العام.  
  
ج- اعتماد الكفايات أساساً في اختيار وتأهيل وتطوير القيادات المستقبلية.  
  
د- استدامة تلبية الاحتياج المستمر من القيادات الكفؤة المؤهلة والمدربة بشكل  
ممنهج يتوافق مع الأولويات الوطنية والرؤى المستقبلية.  
  
ه تعزيز المسؤولية الذاتية للتعلم المستمر للقيادات المستقبلية.  
  
المادة ه- يكون للقيادات المستقبلية مساران:-  
  
أ- مسار القيادات الشابة: مسار خاص لموظفي القطاع العام من غير شاغلي وظائف  
الإدارة الوسطىء ممن لم تتجاوز أعمارهم ‎)١(‏ سنة وأكملوا فترة التجربة وخبرتهم  
الفعلية في القطاع العام أقل من سنتينء؛ بما في ذلك أوائل الأفواج الجامعية الذين يتم  
استقطابهم وتعيينهم وفقا لتعليمات الاستقطاب والتعيين في القطاع العام وذلك بهدف  
تمكين الموااهب وتعزيز استعدادها وفرص توليهاللوظاف القيادية  
في المستقبل.  
  
ب- مسار القيادات التنفيذية: مسار خاص لموظفي القطاع العام» من شاغلي وظائف  
  
الإدارة الوسطى ممن لم تتجاوز أعمارهم (45) سنة؛. بهدف تمكينهم من امتلاك  
الكفايات اللازمة لتولي وظائف قيادية أعلى.  
  
المادة "- تكون الهيئة الجهة المسؤولة عن تخطيط وإطلاق ومتابعة مسارات القيادات المستقبلية  
  
وتتولى المهام التالية:-  
  
أ- متابعة ومراقبة حسن إدارة مسارات القيادات المستقبلية وتنفيذها حسب الأطر  
المقرة لها.  
  
ب-إعداد الدراسات والتقارير لتقييم احتياجات الدوائر ومخرجات مسارات القيادات  
المستقبلية وإعداد مؤشرات ومعايير أداء القيادات وتطوير السياسات الخاصة بها  
ومتابعة خريجي هذه المسارات.  
  
ج-إعداد الأدلة والنماذج المتعلقة بإدارة القيادات المستقبلية.  
  
د- الرقابة على حسن تنفيذ الدوائر للإجراءات المرتبطة بالتزامات الدائرة الواردة  
في هذه التعليمات وتطبيقها.  
  
المادة '- يكون المركز المعني بتقييم الكفايات في الهيئة الجهة المسؤولة عن تقييم الكفايات  
للمرشحين المشاركين في المسارات القيادية المستقبلية خلال مراحلها المختلفة» ويجوز  
للجنة التوجيهية الاستعانة بجهة متخصصة لإجراء بعض التقييمات والاختبارات.  
المادة 7- يكون المعهد الجهة المسؤولة عن تصميم وإدارة وتنفيذ البرامج التأهيلية والتدريبية  
المرتبطة بمسارات القيادات المستقبلية» ويتولى المهام التالية:-  
أ- تصميم البرامج والحقائب التدريبية المرتبطة بالمسارات بمافي ذلك الدبلوم  
والشهادات المهنية ذوات العلاقة وتنفيذها.  
ب-متابعة الأنشطة المتعلقة بالتدريب المطلوبة بالتنسيق مع الهيئة.  
ج-بناء وإدارة الشراكات مع الخبراء في القطاعين العام والخاصء وتفعيل المشاركة  
في البرامج التدريبية» وفق التشريعات الناظمة.  
  
--- Page 197 ---  
خض  
  
د إنشاء قاعدة بيانات بالمشاركين وخريجي القيادات المستقبلية بالتنسيق مع الهيئة.  
المادة 5-تلتزم الدائرة بما يلي:-  
أ- إصدار القرارات الإدارية اللازمة لمشاركة الموظف في مسارات القيادات المستقبلية.  
ب- توقيع الموظف على وثيقة الالتزام الخاصة بالمسارات المستقبلية والمعدة من قبل  
الهيئة.  
ج- تقديم كافة الترتيبات والتسهيلات اللازمة لمشاركة الموظف في مسارات القيادات  
المستقبلية في مراحله وأنشطته كافة.  
د- تمكين الموظف من تنفيذ الأنشطة المحددة للمسار داخل الدائرة حسب الإطار المقر  
بما في ذلك التدوير الوظيفي والإلحاق وتفويض الصلاحيات.  
ه ‏ رصد المخصصات المالية اللازنمة ضمن موازنة التدريب السنوية لتغطية  
الانشطة التدريبية للمشاركين في المسارات القيادية المستقبلية.  
و- تحفيز المشاركين في مسارات القيادات المستقبلية من خلال المشاركة في اللجان  
واللقاءات والمؤتمرات وأي أنشطة تعزز إكسابهم الكفايات المرتبطة بالمسار.  
ز- تزويد الهيئة والمعهد بخطط الدائرة المتعلقة بالتعاقب الوظيفي لوظائف الإدارة  
الوسطى. 1 1 1  
ح- الالتزام بتنفيذ القرارات ذوات العلاقة الصادرة عن اللجنة التوجيهية.  
  
المادة ‎1-٠١‏ تشكل لجنة توجيهية لإدارة مسارات القيادات المستقبلية برئاسة رئيس الهيئة  
وعضوية كل من:-  
‎-١‏ مدير عام المعهد نائباً للرئيس.  
‎-١‏ مدير وحدة إدارة وتنفيذ برنامج تطوير القطاع العام في رئاسة الوزراء.  
"- المدير المعني في الهيئة يسميه رئيس الهيئة.  
؛- المدير المعني في المعهد يسميه مدير عام المعهد.  
5 خبيرين في مجال الإدارة العامة يسميهما رئيس الهيئة.  
ب- تتولى اللجنة التوجيهية المهام التالية:-  
  
‎-١‏ تحديد أولويات مسارات القيادات المستقبلية في ضوء أولويات الحكومة  
وتوصيات لجنة تخطيط الموارد البشرية في القطاع العام.  
  
‎١‏ اعتماد الإطار التنفيذي لمسارات القيادات المستقبلية ولمختلف الأفواج.  
  
‏“- إطلاق مسارات القيادات المستقبلية.  
  
‏4- تحديد الكفايات الرئيسة والفرعية ومؤشراتها السلوكية المطلوبة لاختيار  
المشاركين واجتياز كل مرحلة من مراحل مسارات القيادات المستقبلية استنادا  
الى إطار الكفايات الخاص بالوظائف القيادية المحدد في المادة (4) من نظام  
القيادات الحكومية.  
  
‏5 اعتماد أدوات التقييم لمختلف مراحل مسارات القيادات المستقبلية.  
  
‏5- اعتماد قائمة المرشحين للمشاركة في المسار وقائمة خريجي المسار.  
  
‎٠‏ تشكيل لجنة المقابلات واللجان التي تمكنها من القيام بمهامها.  
  
‏ج- تجتمع اللجنة التوجيهية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة؛ ويكون اجتماعها  
قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم  
وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.  
  
‏د يسمي رئيس الهيئة أحد موظفي الهيئة أمين سر للجنة التوجيهية.  
  
--- Page 198 ---  
اقكرضا  
  
المادة ‎-١ ١‏ لغايات تنفيذ مسارات القيادات المستقبلية» يقوم المعهد بالإجراءات التالية: -  
أ- تصميم مسودة الإطار التنفيذي لمسارات القيادات المستقبلية على أن يتضمن الإطار  
ما يلي:-  
‎١‏ - الوظائف المشكلة للمسار ومواضيع التدريب والساعات المعتمدة ومتطلبات  
الانتقال عبر مراحل المسار.  
؟- ضوابط تقييم الكفايات وضوابط إنهاء المشاركة في أي مرحلة من مراحل  
المسار.  
“"- شروط المشاركة وأي شروط خاصة يتم تحديدها ليتم إدراجها في الإعلان  
ووثيقة الالتزام .  
ب-استقبال طلبات المتقدمين من الدوائر وفرزها وتدقيقها للتحقق من مطابقتها  
لشروط الإعلان.  
ج- التنسيق مع المركز المعني بتقييم الكفايات في الهيئة لتقييم من انطبقت عليهم  
شروط المشاركة. وتقييم المشاركين عند انتقالهم عبر مراحل المسار.  
د-إعداد قائمة بأسماء المرشحين للمشاركة بالمسار ممن اجتازوا التقييم الأولي  
للكفايات.  
  
ه تحديد قائمة بأسماء العدد المطلوب أو المتوفر من الأعلى تقييماً ويتم  
إبلاغهم بموعد المقابلات الشخصية.  
  
و-إعداد قائمة المرشحين الذين تم اختيارهم وفقا لمجموع نتائج التقييم الأولي  
للكفايات والمقابلات الشخصية. والتنسيب للجنة التوجيهية لاعتمادها.  
  
ز-التنسيق مع الدوائر التي يعمل بها المرشحون لتوقيع وثيقة الالتزام المعدة  
  
من الهيئة.  
ح-إعداد قائمة بأسماء خريجي المسار والتنسيب للجنة التوجيهية لاعتمادها.  
  
ط إعداد تقارير متابعة تنفيذ المسارات ورفع التوصيات التطويرية والتحسينية  
  
المادة ؟ ‎-١‏ أ- يتكون مسار القيادات الشابة من المراحل التالية:-  
  
‎-١‏ المرحلة الأولى: الخضوع للبرنامج التدريبي التأهيلي وتكون مدته ثلاثة  
أشهر.  
  
‏3 المرحلة الثانية: التدريب على رأس العمل في دائرته ضمن بيئة تمكينية لمدة  
ستة أشهرء ويتم تسمية مرشد له من الدائرة.  
  
‏"- المرحلة الثالشة: تتضمن هذه المرحلة خضوع المشارك إلى أحد الخيارات  
التالية وبما ينسجم مع الكفايات المرتبطة بالمسار ووفقاً لما تقرره اللجنة  
التوجيهية. على أن لا تقل مدة هذه المرحلة عن ستة أشهر ولا تزيد  
على ثلاث سنوات. وعلى النحو التالي: -  
-ابتعاث أكاديمي.  
-ابتعاث مهني.  
-تدريب متقدم معتمد من المعهد.  
  
--- Page 199 ---  
4- المرحلة الرابعة: الخضوع لبرنامج تطوير وتأهيل شاغلي وظائف الإدارة  
الوسطى بسوية رئيس قسم المعتمد في المعهد.  
  
5 المرحلة الخامسة: الخضوع لبرنامج تطوير وتأهيل شاغلي وظائف الإدارة  
الوسطى بسوية مدير المعتمد في المعهد. بعد مضي سنتين من المرحلة  
الرابعة.  
  
ب-لغايات أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتم تقييم الكفايات المرتبطة بكل مسار وأداء  
المشاركين خلال شهرين من نهاية كل مرحلة من مراحل المسار.  
  
المادة ‎-١‏ يتضمن مسار القيادات التنفيذية ما يلي:-  
أ-شاغلي وظيفة رئيس قسم او ما يماثلها: يخضع خلال مدة سنة لمجموعة من الأنشطة  
والبرامج وفق الإطار التنفيذي للمسار إضافة الى خضوعه الى برنامج تأهيل وتطوير  
شاغلي وظيفة المدير المعتمد في المعهد.  
ب- شاغلي وظيفة مدير أو ما يماثلها: يخضع خلال مدة سنة لمجموعة من الأنشطة  
والبرامج وفق الإطار التنفيذي للمسار إضافة لخضوعه الى برنامج قيادات حكومية  
متقدم أو الدبلومات المهنية المعتمدة في المعهد والموجهة إلى القيادات.  
المادة 4 ‎١‏ أ يتم الإعلان عن إطلاق مسارات القيادات المستقبلية على الموقع الرسمي للهيئة  
والمعهد متضمناً القطاعات والدوائر المستهدفة وشروط المشاركة:, وآلية تقديم  
الطلبات.  
ب- يتم اختيار المرشحين في المسارات المستقبلية استنادا الى تحقيق قيق شروط المشاركة  
والمتطلبات الواردة في الإطار التنفيذي؛ء شريطة اجتيازهم برنامج توجيه الموظف  
الجديد الذي يعقده المعهد.  
ج- يتم اختيار المشاركين وفق نتائج تقييم الكفايات والمقابلات.  
  
المادة ‎-١١©‏ أ-يعتبر الموظف المستنكف عن إجراءات التدريب والتقييم في أي من مراحل المسار غير  
ملتزم» ويتم فصله من المسار بقرار اللجنة التوجيهية.  
ب- في حال تم ابتعاث الموظف داخل المملكة أو خارجها تطبق عليه الأحكام الواردة  
في تعليمات ابتعاث الموظفين في القطاع العام ووثيقة الإلتزام» في كل مرحلة  
من مراحل المسار.  
  
المادة ‎-١5‏ على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (5) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف  
في القطاع العام يحق لخريج مسار القيادات الشابة ما يلي:-  
أ-التنافس لإشغال وظيفة رئيس قسم بعد مضي (”) سنوات خدمة فعلية في الدائرة وبعد  
اجتيازه المرحلة الرابعة من المسار بتقييم كفايات وأداء يفوق ‎٠ )9/5١(‏  
ب-التنافس لإشغال وظيفة مدير بعد مضي (7) سنوات خدمة فعلية في الدائرة واجتيازه  
المرحلة الخامسة من المسار.  
  
--- Page 200 ---  
المادة 11- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (5) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف  
في القطاع العام يحق لخريج مسار القيادات التنفيذية المستقبلية ما يلي:  
أ- التنافس لإشغال وظيفة مدير شريطة أن تكون لديه خبرة اشرافية لا تقل عن (”)  
سنوات في وظيفة رئيس قسم., وخبرة حكومية لا تقل عن (1) سنوات» وتحقيقه  
الكفايات المطلوبة للوظيفة.  
ب-التنافس لإشغال وظيفة أمين عام / مدير عام شريطة أن تكون لديه خبرة إشرافية  
لاتقل عن (5) سنوات في وظائف الإدارة الوسطى وخبرة حكومية لا تقل عن ‎)١7(‏  
‏سنة وتحقيقه الكفايات المطلوبة للوظيفة.  
  
المادة ‎-١7‏ تطبق على الموظفين غير الخاضعين لأحكام هذه التعليمات من خريجي برامج القيادات  
الحكومية المتقدمة وخريجي الدبلوم المهني الموجهة للقيادات المعتمدة في المعهد أحكام  
المادتين ‎)١5(‏ و(7١)‏ من هذه التعليمات.  
  
المادة ‎-١1‏ تعرض كل حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار  
المناسب بشأنها بناء على تنسيب رئيس الهيئة.  
  
--- Page 201 ---  
نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشية  
بمقتضى المادة (0١١١)مسينالاسعتبلب ‏ اللمور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ‎٠١75/56/١١‏  
‏نأمر بوضع النظام الآني :-  
نظام رقم ( 5 ) لسنة ‎٠١57٠5‏  
‏نظام إدارة وتطوير الخدمات الحكومية  
صادر بمقتضى المادة ‎)١7١(‏ من الدستور  
  
المادة ‎-١‏ يسمى هذا النظام (نظام إدارة وتطوير الخدمات الحكومية لسنة 8٠؟5١؟)‏  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
  
المادة "- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني  
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-  
  
الوزارة : وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.  
  
الوزير : وزير الاقتصاد الرقمي والريادة.  
  
الهيئة : هيئة الخدمة والإدارة العامة.  
  
الدائرة : أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو مؤسسة  
رسمية عامة أو مؤسسة عامة.  
  
الوحدة : الوحدة التنظيمية المعنية بالتحول الرقمي في رئاسة  
الوزراع.  
  
الخدمات : الأنشطة أو الإجراءات أو العمليات, التي تقوم بها  
  
الحكومية الدائرة أو من ينوب عنهاء لتوفير قيمة او منفعة  
  
لمتلقي الخدمة لتلبية احتياجاتهم وتوقعاتهم  
او تجاوزها وتشمل جميع التفاعلات بين مقدم  
ومتلقي الخدمة, قبل واثناء وبعد تقديم الخدمة.  
متلقي الخدمة : أي شخص يستفيد من الخدمة التي تقدمها الدائرة  
بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.  
اتفاقه ات : وثيقة توضح التزامات الأداء والمعايير -\_  
مسصستوى والاجراءات بين الدائرة وشركائها فى تقد  
الخخدمة مع الخدمات. 1  
الشركاء  
  
--- Page 202 ---  
ميثاق تقديم  
الخدمة  
  
معايير تقديم  
الخدمة  
  
مراكلز  
الخددمات  
الحكومية  
الشاملة  
  
الس جل  
الو طني  
للك دددمات  
  
5  
  
الحكومية  
  
قوت  
ومنص ات  
سماع صوت  
متلقي الخدمة  
  
الإطار الو طني :  
  
لقياس أداء  
الخدمات  
  
5  
  
الحكومية  
  
: إعلان من جانب واحد تتعهد فيه (الدائرة) أو مزود  
  
الخدمة تجاه متلقي الخدمة؛ تبين فيه التزاماتها نحو  
المواطنين ومتلقي الخدمة؛ والمعايير والمؤشرات  
والاجراءات التي تلتزم بها.  
  
: مجموعة من المبادئ والقواعد والمواصفات التي  
  
تحدد مستوى جودة ة الخدمة الذي يتوقعه متلقي  
الخدمة لدى طلب الحصول على الخدمات الحكومية.  
  
: مراكز متخصصة في تقديم خدمات حكوميّة متكاملة  
  
ومتنوعة بشكل مباشر لمتلقي الخدمة باختلاف  
  
فناتهم ضمن سقف واحد بهدف تحسين تجربة متلقي  
  
الخدمة وتمكينهم من إنجاز معاملاتهم بكفاءة  
وفاعلية.  
  
: قاعدة بيانات إلكترونية توفر تفاصيل الخدمات  
  
(الوثائق المطلوبة وشروط الخدمة وإجراءات  
الحصول عليها) إضافة الى توفير بيانات معايير  
ومؤشرات أداء الخدمات واستخراج التقارير  
المرتبطة بالخدمات لغايات الاستفادة منها فى تحسين  
وتطوير الخدمات. ْ  
  
: مجموعة من القنوات المادية والافتراضية؛ لتواصل  
  
متلقي الخدمة مع الدائرة, لتقديم الملاحظات  
أو الاقتراحاتء. أو طلب الاستفساراتء أو تقديم  
الشكاوى أو الإبلاغ عن الأخطاء والمخالفات.  
منظومة المؤشرات الوطنية وأبعادها ومؤشراتها  
الفرعية وأدواتها المختلفة والتي تعنى بقياس جودة  
الخدمات الحكومية ومدى امتثالها لمعايير تقديم  
الخدمات الحكومية.  
  
المادة”- تسري أحكام هذا النظام على الدائرة أو أي جهة يقرر مجلس الوزراء  
إخضاعها لأحكامه.  
  
--- Page 203 ---  
المادة 4- ترتكز إدارة وتطوير الخدمات الحكومية على ما يلي:-  
أ- خدمات حكومية محورها متلقى الخدمة.  
ب- حوكمة إدارة وتطوير الخدمات الحكومية.  
جّ- التحول الرقمي لتقديم خدمات حكومية كفؤة وفعالة.  
د موظفين حكوميين ممكنين ولديهم الدافع للتميز في تقديم الخدمات.  
ه ‏ الشراكة مع القطاع الخاص ومع المجتمع المحلي في مجال  
الخدمات الحكومية.  
  
المادة 5- تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:-  
  
أ إعداد السياسات والاستراتيجيات والتعليمات والأدلة والمعايير اللازمة  
لإدارة الخدمات الحكومية بالتنسيق مع الوزارة والوحدة.  
ب-إقرار الإطار العام لميثاق تقديم الخدمات الحكومية.  
ج- إدارة وتطوير واستدامة الإطار الوطني لقياس أداء الخدمات الحكومية  
بالتنسيق مع الوحدة.  
د-تطوير نماذج الشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني في مجال  
تقديم وتطوير خدمات كفؤة وفعالة ومبتكرة ووضع التعليمات والمعايير  
اللازمة لذلك.  
ه تقديم الدعم الفني والاستشاري لتمكين الدوائر الحكومية من التطبيق  
الفعال للأطر التنظيمية وأدوات تطوير الخدمات الحكومية.  
و- الرقابة على تنفيذ السياسات والتشريعات والاستراتيجيات والمعايير  
الخاصة بالخدمات الحكومية ومدى امتثال الدوائر لها.  
ز- دعم ثقافة التغيير والإبداع والابتكار والتميز في إدارة الخدمات  
الحكومية.  
ح- وضع أطر الكفايات الوظيفية لمقدمي الخدمات الحكومية.  
ط الإشراف على عملية استحداث أو إلغاء أو تحديث الخدمات في الدائرة  
وموؤشرات الأداء المرتبطة بها من خلال السجل الوطني للخدمات وفق  
المعايير التي تعتمدها الهيئة بالتعاون مع الوزارة.  
  
المادة 5- تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:-  
  
أ إعداد وتنفيذ استراتيجيات التحول الرقمي المتعلقة بالخدمات الحكومية  
وخططها وضمان تنفيذها بالتنسيق مع الوحدة.  
  
--- Page 204 ---  
ب- تطوير السياسات والأدوات والتقنيات التي تضمن تكامل الأنظمة  
الإلكترونية الحكومية بالتنسيق مع الوحدة.  
ج- توفير وتطوير واسندامة البنية التحتية الآمنة اللازمة للتحول الرقمي  
في مجال الخدمات الحكومية بالتنسيق مع الوحدة.  
د - تطوير وإنشاء القنوات والمنصات الرقمية الخاصة بتقديم الخدمات  
الحكومية وفقًا لمعايير التحول الرقمي بالتعاون مع الدائرة.  
ه - دمج التقنيات الحديثة والناشئة في عملية التحول الرقمي لضمان تقديم  
خدمات حكومية أكثر كفاءة وفعالية.  
و- الإشراف على مشاريع رقمنة الخدمات الحكومية في الدوائر الحكومية  
بالتنسيق مع الوحدة.  
350 تقديم الدعم الفني للدائرة لمساعدتها في تبسيط وتحسين وإعادة  
هندسة إجراءات الخدمات الحكومية لغايات الرقمنة  
ح- توفير الممكنات اللازمة وت تقديم الدعم التقني في مجال التحول الرقمي  
للخدمات الحكومية.  
ط تطوير وإدارة السجل الوطني للخدمات الحكومية.  
ي- المساهمة في تطوير السياسات والأنظمة والتعليمات الخاصة بالخدمات  
الحكومية, .  
  
المادة ‎-١/‏ تتولى الوحدة المهام والصلاحيات التالية:-  
أ-وضع المعايير والإرشادات الوطنية التي تنظم التحول الرقمي في مجال  
الخدمات الحكومية وضمان الامتثال بها.  
ب- بناء ومتابعة تنفيذ خطط واستراتيجيات التحول الرقمي بالتعاون مع  
الدائرة والوزارة وضمان توافقها مع الاستراتيجية الوطنية للتحول  
الرقمي. ‎١‏  
‏ج- دعم عملية التنسيق بين الوزارة والدائرة لضمان تنفيذ عملية التحول  
الرقمي بشكل فعال في مجال الخدمات الحكومية وتكامل الأنظمة.  
د تقديم الدعم للوزارة في تصميم وتطوير مؤشرات أداء رئيسية لتقييم  
عملية التحول الرقمي في مجال الخدمات الحكومية في الدائرة.  
ه - تقديم الدعم للدائرة لبناء قدراتها وتعزيز جهود التغيير في مجال  
التحول الرقمي في الخدمات الحكومية بالتعاون مع الوزارة.  
و-مراقبة وتقييم مدى التزام الدائرة بالسياسات والمعايير الرقمية في مجال  
الخدمات الحكومية.  
  
--- Page 205 ---  
المادة7/- تتولى وحدة إدارة وتنفيد برنامج تحديث القطاع العام ؛ متابعة تقدم سير  
  
العمل في مجال ادارة الخدمات الحكومية وتطويرها وضمان جودة مخرجاتها  
وفقا للتشريعات النافدة.  
  
المادة 9- تلتزم الدائرة بما يلي: -  
أ- تطبيق السياسات والاستراتيجيات والتعليمات والأدلة والمعايير الصادرة  
يبموجب هذا النظام.  
ب- تصميم وتطوير الخدمات الحكومية وتحديثها بشكل دوري لضمان  
تحسين جودة الخدمات.  
ج- تصميم وتوثيق وتطوير إجراءات العمل القياسية للعمليات والخدمات  
التي تقدمها.  
- حصر وتوثيق وتحديث الخدمات على السجل الوطني للخدمات بشكل  
دوري.  
ه تفعيل قنوات ومنصات سماع صوت متلقي الخدمة والاستجابة للتغذية  
الراجعة من متلقي الخدمة.  
و إعداد ومتابعة وتقييم اتفاقيات مستوى الخدمة مع الأطراف ذوات  
العلاقة.  
ز- إعداد وتنفيذ خطة واستراتيجيات التحول الرقمي بالتعاون مع الوحدة  
والوزارة.  
ح- إعادة هندسة الإجراءات لعمليات الخدمات ورقمنتها بالتعاون مع  
الوزارة والوحدة.  
ط مراجعة التشريعات والتعليمات الناظمة لها لتحسين وتطوير الخدمات  
ورقمنتها.  
3 مه التقييم الذاتي للخدمات المقدمة فيها وإعداد الدراسات والتقارير  
نتائج الامتثال لمعايير تقديم الخدمات» ونتائج تقييم أداء الخدمات  
ورفع التقارير للهيئة.  
ك- متابعة وتقييم اداع مقدمي الخدمات وقياس مستوى رضاهم واتخاذ  
المبادرات الكفيلة لتطوير بيئة العمل بما ينعكس على جودة الخدمات.  
  
المادة ١٠-أ-‏ تقوم الهيئة بتصميم معايير آليات سماع صوت متلقي الخدمة وتطويرها  
بما يتوافق مع الممارسات الرائدة والرؤى والاستراتيجيات الوطنية  
بالتعاون مع الوزارة والدائرة والوحدة.  
  
--- Page 206 ---  
ب- تقوم الوزارة برقمنة المتطلبات التحسينية الممكنة والواردة من الهيئة  
بالتنسيق مع الوحدة والدائرة.  
  
ج- تلتزم الوزارة باستدامة وتحسين البنية التحتية الرقمية المشغلة لقنوات  
ومنصات سماع صوت متلقي الخدمة ومتابعة تطويرها.  
  
د تتولى الهيئة دراسة وتحليل التغذية الراجعة الواردة من قنوات ومنصات  
سماع صوت متلقي الخدمة.  
  
المادة١١-أ-‏ تنشأ بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير مراكز الخدمات  
  
الحكومية الشاملة لتكون إحدى قنوات تقديم الخدمات المتكاملة في سبيل  
تسهيل حصول متلقي الخدمة على كافة الخدمات من موقع واحد.  
  
ب- تتولى الوزارة إدارة وتنظيم شؤون مراكز الخدمات الحكومية الشاملة  
والإشراف عليها وتطوير نماذج أعمالها بمقتضى تعليمات يصدرها  
مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزارة.  
  
ج- تنظم علاقة موظفي الدوائر العاملين في مراكز الخدمات الحكومية  
الشاملة وارتباطاتهم بمقتضى تعليمات تصدرها الهيئة بالتنسيق  
مع الوزارة .  
  
المادة؟ ‎-١‏ تعرض أي حالة لم يرد النص عليها في هذا النظام أو أي حالة لم تتم  
معالجتها وفقاً لأحكامه على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب  
بشأنها بتنسيب من الهيئة.  
  
المادة ‎-١7‏ يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الهيئة أو الوزارة حسب مقتضى  
الحال التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.  
  
--- Page 207 ---  
115  
  
المادة 4 ‎-١‏ يلغى نظام تطوير الخدمات الحكومية رقم ‎)١55(‏ لسنة ‎7١١5‏ على أن  
يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى أو تعدل أو يستبدل  
غيرها بها .  
غيرها بها 52  
شيج  
أقركره؟.” لحيل  
وزدر نائب رئيس الوزداء ووزيد . رئيس الوزراء  
المياه والري الخارجيي وشؤون المغتزيين ووزيرالد فاع  
المهندس رائد مظفر رفعت ابوالسعود يمن حسين عبد لله الصقدي الدكتورجعفرعيد عبدالفتاح حسان  
ونور  
الاتصالالحكومي دا المحلبيق الأشغا العا والإسكان  
الدكتورمحمد حسين سعد المومني المهندس وليد "مح لديز سليمان المصري المهندس 'أحمد ماهر حمدي توفيق ابوالسمن  
وير ود ويد  
الزراعيّ ووزيرالبيئ7بالوكالم السياحة والآثار العدل  
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات لينا مظهرحسن عناب الدكتوربسا م سمير شحادة التلهوني  
وزدر ير ونيد  
دولخ للشؤونالاقتصادييم الطافي والكروة المعدنيي الصناعة والتجارة والتموين  
مهند شحادة خليل خليل الدكتود صالح علي حامد الخرايشة يعرب فلاح مفلحالقضاة  
ودر وزيرالترييي والت ود  
الاستثمار ووزدرا 0 العالي والبحتتا العلمي دول  
المهندس مثنى حمدان عليان غرايبي الدكتورعزمي محمود مفلح محافظي الدكتوراحمد علي خليف العويدي  
ل ا الداخليخ الأوقاف والشؤون سد سات الإسلاميت  
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري مازن عبدا لله هلال الفراي اين الدكتوره محمد احمد مسلمالخلايلت  
دول للشو ينا رجي التنميةالاجتماعية  
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقي وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى  
  
الشؤون السيا تي والبرلمانيت التفسل التخطيط تاروع  
عبد المنعم صألح شحادة العودات المهندستوسام وليد توفيق التهتموني ينزيد وشاد طوف  
وزود وندسر  
العمل دولج للشؤون القانونية 3 لتالشؤ و رئاستالوزراء  
خالد محمود محمد البكار الدكتورفياض ملفي عقيل القضاة لله نوفان السعود العدوان  
د ول لتطويير اع الماليخ  
ا دولةاتطوي تان أو صعيليك مصطفى نصرمصطفي الرواشدة الدكتورعبد الحكيم موسى عبد القاد رالشيلي  
وزدر وزجر  
الاقتصاد الرقمي والريادة الشياب  
المهندس سامي عيسى عيد سميرات المهند سيزن حسين سليمان الشديفات  
  
--- Page 208 ---  
نحن عبدالله الثانى ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ١:ا)مننلألستختغت‏ تت بور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ‎٠١75/5/١‏  
‏نأمر بوضع النظام الآتي :-  
نظام رقم (” ) لسنة ‎٠١57٠5‏  
‏نظام التأهيل والاعتماد المهني للمهندسين  
صادر بمقتضى المادتين (5) و(15) من قانون نقابة المهندسين  
رقم ‎)١١(‏ لسنة ‎١91757‏  
  
المادة١‏ -يسمى هذا النظام (نظام التأهيل والاعتماد المهني للمهندسين لسنة ٠57١؟)‏  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
المادة”-أ-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني  
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -  
القانون : قانون نقابة المهندسين.  
النقابة : نقابة المهندسين.  
المجلس : مجلس النقابة.  
  
النقيب : نقيب المهندسين.  
اللجنة : اللجنة العليا للتأهيل والاعتماد المهني المشكلة وفقا  
  
العليا لأحكام هذا النظام.  
  
العضو2 : المهندس أو المهندس التطبيقي المسجل في النقابة  
وفقا لأحكام القانون.  
  
السجل : سجل الاعتماد المهني للمهندسين المنشأ وفقا لأحكام  
هذا النظام.  
  
الاعتماد : الحصول على مرتبة مهنية وفقا لأحكام هذا النظام.  
  
--- Page 209 ---  
المرتبة : درجة الاعتماد المهني الممنوحة للعضو وفقا لأحكام  
هذا النظام.  
  
نقططط : مجموع الشهادات والمؤهلات العلمية والخبرات  
  
التأهيل المهنية والعملية الحاصل عليها العضو.  
  
الطلب : طلب الحصول على المرتبة أو تجديدها وفقا لأحكام  
  
هذا النظام.  
التخصص : القسم أو الفرع الذي يسجل به العضو في سجلات  
النقابة.  
  
ب-تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا  
النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.  
  
المادة “-تتولى النقابة في سبيل تحقيق أهدافها المحددة في القانون القيام بما يلي:-  
أ-رفع المستوى المهني للمهندسين وتدريبهم وتأهيلهم والمحافظة  
على التطوير المستمر لتنمية مهاراتهم ومتابعة ما يستجد في مجال  
ب-تمييز المهندسين من حيث الصلاحيات والمسؤوليات المهنية  
في القطاعات المختلفة وفق المراتب الممنوحة لهم.  
ج-زيادة القدرة التنافسية للمهندس الأردني في سوق العمل المحلي  
والإقليمي والعالمي.  
المادة 4-أ-ينشأ في النقابة سجل يسمى (سجل الاعتماد المهني للمهندسين) توثق  
فيه الشهادات والمؤهلات العلمية والخبرات المهنية والعملية والمرتبة  
الحاصل عليها العضو وفقا لأحكام هذا النظام.  
ب-يهدف السجل إلى تحقيق الغايات التالية: -  
١-تسجيل‏ وتوزين المؤهلات الأكاديمية والخبرات العلمية والعملية  
للعاملين في مختلف التخصصات الهندسية.  
"-توفير قاعدة بيانات شاملة للشهادات والمؤهلات العلمية والخبرات  
المهنية والعملية وللمراتب المهنية.  
  
--- Page 210 ---  
المادة -أ-تشكل في النقابة لجنة تسمى (اللجنة العليا للتأهيل والاعتماد المهني)  
برئاسة النقيب وعضوية كل من: -  
١-نائب‏ النقيب.  
"-رئيس هيئة الخدمة والإدارة العامة أو من يفوضه.  
"- أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان أو من يفوضه.  
4 -أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو من يفوضه.  
5-رئيس هيئة الاعتماد وضمان الجودة أو من يفوضه.  
5-مدير المدينة في أمانة عمان الكبرى.  
»رئيس الجمعية العلمية الملكية أو من يفوضه.  
/ - مدير عام المركز الأردني للتصميم والتطوير أو من يفوضه.  
نقيب مقاولي الإنشاءات الأردنيين أو من يفوضه.  
‎١ ١‏ رنين هينة المكاتب والشركات المندسية يه.  
‎١‏ عميد كلية الهندسة أو العمارة في إحدى الجامعات الأردنية يسميه  
؟١-ستة‏ أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضاء النقابة على أن يكون  
من بينهم ممثل النقابة في الهينة العربية لتأهيل واعتماد  
\*١-مساعد‏ أمين عام النقابة لإدارة التدريب والشؤون العلمية ويكون  
أمين سر اللجنة العليا.  
ب-تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات التالية: -  
١-تحديد‏ السياسات والأهداف العامة للتأهيل والاعتماد المهنسي  
والإشراف على تنفيذها.  
؟-تحديد معايير التأهيل والاعتماد المهني للمهندسين.  
الإشراف على أداء اللجان الفرعية المشكلة وفقا لأحكام هذا النظام.  
4-أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس.  
  
--- Page 211 ---  
ج-تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه مرة  
واحدة في السنة على الأقل ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية  
أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم؛ وتتخذ توصياتها  
بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وترفعها إلى المجلس لاتخاذ القرار  
المناسب بشأنها.  
  
المادة 5-أ-على العضو الذي يرغب بالحصول على المرتبة أو تجديدها تقديم طلب  
خطي للنقابة وفق النموذج المعتمد من المجلس لهذه الغاية.  
ب-يجب أن تتوافر في العضو عند تقديمه الطلب الشروط التالية: -  
١-أن‏ يكون متمتعا بعضوية سارية المفعول ومسددا اشتراكاته السنوية  
كافة .  
؟"-أن يكون ممارسا لأحد مجالات ممارسة المهنة الهندسية المنصوص  
عليها في نظام ممارسة مهنة الهندسة المعمول به.  
"-أن يكون مستكملا المتطلبات اللازمة للحصول على المرتبة المطلوبة  
وفقا لأحكام هذا النظام.  
4-أن يكون مطلعا على ميثاق أخلاق مهنة الهندسة وموقعا على نموذج  
التعهد بالالتزام به.  
ج-يتولى قسم الاعتماد والتأهيل المهني في النقابة التأكد من صحة الوثائق  
والمعززات المرفقة في الطلب.  
د-يتم رفض الطلب في حال عدم توافر الشروط والمتطلبات المنصوص  
عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة» ولمقدم الطلب الاعتراض على قرار  
الرفض لدى المجلس خلال أسبوع من تاريخ إشعاره بذلك بالوسائل  
الإلكترونية المصرح بها لدى النقابة.  
  
المادة !-أ-تشكل بقرار من المجلس من بين أعضاء النقابة لجان فرعية للتأهيل  
والاعتماد المهني. ويسمي من بينهم رئيسا للجنة ونائبا له وأمينا للسر  
على أن لا يزيد عدد أي منها على سبعة أعضاء وأن تتوافر في العضو  
الشروط التالية: -  
‎-١‏ أن يكون حاصلا على مرتبة سارية المفعول.  
  
--- Page 212 ---  
"- أن لا تقل خبرته المهنية والعملية في مجال الاختصاص  
عن خمسة عشر عاما.  
"-أي شروط أخرى يعتمدها المجلس.  
ب-تكون اللجان الفرعية للتأهيل والاعتماد المهني على النحو التالي: -  
١-لجنة‏ التقييم والتدريب وتتولى المهام والصلاحيات التالية: -  
أ-تقييم المؤهلات والخبرات العلمية والعملية لغايات احتساب عدد  
نقاط التأهيل.  
ب-التنسيب للمجلس بأسماء المتقدمين الذين حققوا شروط  
ومتطلبات التقدم لامتحان المرتبة المطلوبة أو لإجراء المقابلات  
المهنية للمراتب التي تتطلب إجراء مقابلة مهنية حسب مقتضى  
الحال.  
ج-تحديد برامج وخطط التدريب والتأهيل المهني المستمر وفقا  
لمتطلبات التأهيل المحددة من المجلس لهذه الغاية.  
د-إعداد الدورات التأهيلية والنشرات العلمية للراغبين بالتقدم  
للامتحانات والمقابلات المهنية.  
  
؟-لجنة الامتحانات والمقابلات وتتولى المهام والصلاحيات التالية: -  
  
أ- التنسيب للمجلس بعناصر الامتحانات وأقسامها وعدد الأسئلة  
ومدتها والمراجع العلمية المقترحة للامتحان.  
  
ب- وضع بنك للأسئلة يتضمن أسئلة خاصة لكل مرتبة ومفاتيح  
الأجوبة النموذجية للامتحانات لغايات اعتمادها في عملية  
التصحيح.  
  
ج- تصحيح أوراق الامتحانات وفقا للأجوبة النموذجية.  
  
د إجراء الامتحانات أو المقابلات المهنية للمراتب التى تتطلب  
  
إجراءها حسب مقتضى الحال. 1  
"-لجنة الاعتماد المهني والنظر في الاعتراضات وتتولى المهام  
  
والصلاحيات التالية: -  
  
أ-التنسيب للمجلس باعتماد نتائج الامتحانات والمقابلات المهنية  
التي أجرتها لجنة الامتحانات والمقابلات لغايات منح المرتبة  
المطلوبة.  
  
--- Page 213 ---  
ب-النظر في الاعتراضات على نتائج الامتحانات والمقابلات المهنية ورفع  
  
ج-يكون اجتماع اللجان المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة  
قانونيا بحضور أغلبية أعضائها الحاضرين على أن يكون رئيسها  
أو نائبه من بينهم, وتتخذ تنسيباتها بأغلبية أصوات أعضائها  
الحاضرين وترفعها للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.  
  
المادة /-يتم إعداد قوائم لتحديد عناصر وأوزان نقاط التأهيل بقرار من المجلس  
شريطة أن تغطي هذه النقاط الشهادات والمؤهلات العلمية والخبرات  
المهنية والعملية للعضو والأنشطة والإنجازات والمهام التي يمارسها.  
  
المادة 4-تكون مراتب الاعتماد المهني للمهندسين على النحو التالي:-  
أ-مهندس.  
ب-مهندس مشارك.  
ج-مهندس محترف.  
د-مهندس مستشار.  
المادة ‎٠١‏ ١-تكون‏ المتطلبات والمسؤوليات المتعلقة بالمراتب على النحو التالي: -  
أ- المرتبة الأولى: مرتبة مهندسء وهو العضو المسجل في النقابة  
وفق أحكام القانون . .  
ب-المرتبة الثانية: مرتبة مهندس مشارك.  
‎١‏ المتطلبات:-  
أ-أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في مرتبة مهندس  
ولديه خبرة معتمدة من النقابة في مجال تخصص المرتبة  
المطلوبة.  
ب-أن يكون حاصلا على ثمانين نقطة من نقاط التأهيل.  
ج-أن يجتاز الامتحان الخاص بالمرتبة المطلوبة ويستثنى من هذا  
المتطلب العضو الحاصل على مرتبة من خارج المملكة ممائلة  
لهذه المرتبة.  
  
--- Page 214 ---  
د-أن يجتاز المقابلة المهنية لمرتبة مهندس مشارك إذا كانت متعلقة  
بأحد مجالات التصميم أو إدارة المشاريع.  
١"-المسؤوليات:‏ -  
أ- التوقيع على التقارير والتصاميم مع مهندس لا تقل مرتبته  
عن مهندس محترف.  
ب-تقديم خدمات هندسية في مجال تخصصه من خلال المكاتب  
والشركات الهندسية والمؤفسسات المسموح لها بمزاولة  
المهنة.  
ج-المرتبة الثالثة: مهندس محترف.  
‎-١‏ المتطلبات: -  
أ أن يكون قد أمضى خمس سنوات على الأقل في مرتبة مهندس  
مشارك ولديه خبرة معتمدة من النقابة في مجال تخصص  
المرتبة المطلوبة.  
ب-أن يكون حاصلا على ستين نقطة من نقاط التأهيل تحسب  
من بعد حصوله على مرتبة مهندس مشارك.  
ج-أن يجتاز الامتحان للمهندس المحترف ويستثنى من هذا  
المتطلب العضو الحاصل على مرتبة من خارج المملكة ممائلة  
لهذه المرتبة.  
د-أن يجتاز المقابلة المهنية لمرتبة مهندس محترف.  
؟"-المسؤوليات: -  
أ-إعداد وتقديم الخدمات الهندسية في مجال تخصصه الهندسي  
ب-التوقيع على التقارير والتصاميم الهندسية.  
ج-الإشراف على المهندسين وتدريبهم في مرتبتي مهندس مشارك  
ومهندس.  
د-إدارة العقود والخدمات الهندسية.  
هقيادة فريق عمل هندسي ضمن مجالات نظام ممارسة المهنة  
المعتمدة.  
  
--- Page 215 ---  
د-المرتبة الرابعة: مهندس مستشار.  
١-المتطلبات:‏ 3  
  
أ-أن يكون حاصلا على مرتبة مهندس محترف سارية المفعول.  
ب-أن تكون لديه خبرة معتمدة من النقابة لا تقل عن عشر سنوات  
بعد حصوله على مرتبة مهندس محترف.  
ج-أن يجتاز المقابلة المهنية لمرتبة مهندس مستشار.  
د-أن يكون قد تولى مسؤولية قيادة فريق عمل هندسي مدة لا تقل  
عن خمس سنوات أو حاصلا على ستين نقطة من نقاط التأهيل  
تحسب من بعد آخر تجديد لمرتبة مهندس محترف الحاصل عليها.  
1 -المسؤوليات: 5  
أ-اعتماد الخدمات الهندسية في مختلف مجالات العمل  
في تخصصه.  
ب-التوقيع على التقارير والتصاميم في مختلف مجالات العمل  
في تخصصه.  
ج-الإشراف على المهندسين وتدريبهم في مرتبة مهندس  
محترف فأقل.  
د-تقديم استشارات هندسية مختلفة في مجال تخصصه.  
هقيادة فريق عمل في مختلف التخصصات الهندسية.  
  
المادة١‏ ١-أ-تكون‏ مدة سريان المرتبة ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها أو تجديدها.  
  
ب-يتوجب على العضو الذي يرغب بتجديد المرتبة الحصول على نقاط  
التأهيل التالية» وذلك خلال السنوات الثلاث التي تلي السنة التي حصل  
فيها على المرتبة أو تم تجديدها: -  
١-ستون‏ نقطة تأهيل لمرتبة مهندس مشارك.  
؟-ستون نقطة تأهيل لمرتبة مهندس محترف.  
"- خمسون نقطة تأهيل لمرتبة مهندس مستشار.  
  
ج-في حال تجديد العضو للمرتبة والتخصص كليهما لمرتين متتاليتين  
  
تعتبر المرتبة سارية المفعول حكما ولا تحتاج إلى تجديد.  
  
--- Page 216 ---  
المادة؟ ١-أ-يتم‏ تعليق المرتبة الحاصل عليها العضو في حال عدم تحقيق متطلبات  
تجديد المرتبة وفقا لأحكام هذا النظام أو في حال إيقافه عن مزاولة  
المهنة أو تعليق عضويته في النقابة.  
ب-يتم شطب المرتبة الحاصل عليها العضو في حال شطب اسمه  
من سجلات النقابة وفق أحكام القانون.  
  
المادة” ‎١‏ -للمجلس اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق العضو غير الحاصل على مرتبة  
ويمارس عملا يتطلب الحصول عليها أو يدعي الحصول عليها بأي  
وسيلة كانت.  
  
المادة؛ ١-يتم‏ الاعتراف بالمراتب الهندسية التي حصل عليها العضو من الهيئات  
الهندسية العربية الممائلة للمراتب الهندسية وتلبي متطلبات المراتب  
المهنية المنصوص عليها في هذا النظام . واعتمادها بقرار يصدر  
عن المجلس.  
  
المادة ‎٠5‏ ١-أ-‏ تعتبر المراتب التي حصل عليها الأعضاء بقرار من المجلس قبل نفاذ  
أحكام هذا النظام وكأنها صادرة بمقتضى أحكامه. وتطبق عليها أحكام  
هذا النظام.  
  
ب- يتم توفيق أوضاع الأعضاء الذين تخرجوا قبل نفاذ أحكام هذا النظام  
بأكثر من أربع سنوات أو وفق التاريخ الذي يحدده المجلس وذلك  
بمنحهم المراتب الهندسية بما يتوافق مع عدد سنوات ممارستهم  
لمهنة الهندسة وفقا لأحكام هذا النظام خلال سنة من تاريخ نفاذه  
ويحق للمجلس تمديد هذه المدة إذا توفرت لديه الأسباب  
الموجبة لذلك.  
  
--- Page 217 ---  
ج-تكون المتطلبات المتعلقة بالحصول على المرتبة المهنية خلال فترة  
توفيق الأوضاع على النحو التالي:-  
‎-١‏ المرتبة الثانية: مهندس مشاركء ويشترط استيفقاء  
أحد المتطلبات التالية:-  
أ- الحصول على ما لا يقل عن سبعين نقطة من نقاط التأهيل.  
ب- الحصول على ما لا يقل عن خمسين نقطة من نقاط التأهيل  
مع اجتياز مقابلة مهنية لمرتبة مهندس مشارك.  
ج-الحصول على ما لا يقل عن عشرين نقطة من نقاط التأهيل  
مع اجتياز امتحان لمرتبة مهندس مشارك.  
؟-المرتبة الثالشة: مهندس محترف » ويشترط استيفاء أحد  
المتطلبات التالية:-  
أ- الحصول على ما لا يقل عن مئة نقطة من نقاط التأهيل.  
ب- الحصول على ما لا يقل عن سبعين نقطة من نقاط التأهيل  
مع اجتياز مقابلة مهنية لمرتبة مهندس محترف. 1  
ج- الحصول على ما لا يقل عن ثلاثين نقطة من نقاط التأهيل  
مع اجتياز امتحان لمرتبة مهندس محترف.  
"-المرتبة الرابعة: مهندس مستشارء ويشترط استيفاء أحد  
المتطلبات التالية:-  
أ-الحصول على ما لا يقل عن مائتين وخمسين نقطة من نقاط  
التأهيل.  
ب-الحصول على ما لا يقل عن مئة وخمسين نقطة من نقاط  
التأهيل مع اجتياز مقابلة مهنية لمرتبة مهندس مستشار.  
ج- الحصول على ما لا يقل عن ستين نقطة من نقاط التأهيل  
مع اجتياز امتحان لمرتبة مهندس محترف.  
  
المادة 5 ١-تعرض‏ أي حالة تنشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام على المجلس لاتخاذ  
القرار المناسب بشأنها.  
  
--- Page 218 ---  
شفضا  
  
المادة 17١-يصدر‏ المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك  
التعليمات التي تحدد الضوابط العامة للمقابلات والامتحانات وعناصرها  
ومواعيدها وأماكن انعقادها والشروط العامة والإجراءات الخاصة بها.  
  
‎"١‏ دصري  
7 “حضين  
زر نائب رئيس الوزراء ووزيد . رئيس الوزراء  
المياه والري الخارجيي وشؤون المغتريين ووزيرالد فاع  
المهندس رائد مظفر رفعت ابوالسعود أيمن حسين عبدا لله الصفدي الدكتور جعفرعيد عبدالفتاح حسان  
ونور د  
الاتصال الحكومي : الإدارة المحلبيق الأشغال الع والإسكان  
الدكتورمحمد حسين سعد المومني المهندس وليد "مح يالدين سليمانالمصري المهندس "'أحمد ماهر حمدي توفيق ابوالسمن  
وزيد ويد  
الزراعي العدل  
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات الدكتوربسام سمير شحادة التلهوني  
وزهر وزهد  
دول للشؤون الاقتصاديم وزيرالط قن والثروة المعدنيضٌ الصناعة والتجارة والتموين  
مهند شحادة خليل خليل الدكتورصالح علي حامد الخرابشن يعرب فلاح مفلحالقضاة  
وزعر وزيرالتربييّ والتعليم وزودر  
الاستثمار ووز رالتعليم العالي والبحث العلمي دولة  
المهندس مثنى حمدان عليان غرايبي الدكتورعزمي محمود مفلح محافظي الدكتور أحمد علي خليف العويدي  
وعد وزيرالداخلي: ووزير  
الصحي الأوقاف والشؤو وان دصار الإسلاميثبالوكالة  
الدكتورفراس إبراهيم ارشيد الهواري ما زن عبدا لله هلال الفرايي  
ونور وزير  
5 ول للشو الخارجية البيئة التنميت الاجتماعية  
الدكتورة نانسياحمد ابراهيم نمروقه الدكتورمعاويّخالد محمد الردايدة وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى  
ودر ونير  
الشؤونالسياسيةوالبرلمانية سل التخطيط والتعأونالدولي  
عبد الم نعم صالح شحادة العودات المهندسّوسام وليد توفيق التهتموني زينه زيد رشاد طوفان  
ونيد وير  
خالد العمل ‎١‏ لد دول لش وان التضاة دول لشؤون رئاستالوزداء ووز رالثقا فق  
خالد محمود محمد البكا كتو ملفي 2 «( 0  
يار دان عبدا لله نوقان السعود العدوان  
وزدر  
د ول التعلوو ا القطا عالعام الماليي  
الدكتورخير عبدالله مياد أبو صعيليك الدكتورعبد الحكيم موسى عبد القاد رالشبلي  
الاقتصاد الرقمي واليادة وير السياح وال ربالوكالة اشاب  
المهند س يزن حسين سليمان الشديفات  
  
‏المهندس سامي عيسى عيد سميرات